جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

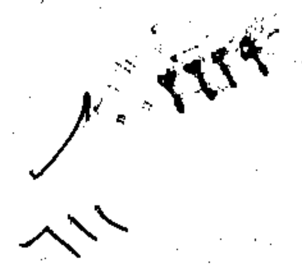


من لـه حـــق التطليق

رسالة اعـــدها

الشيخ محمد رشيد رضا ابن الشيخ راغب القباني

لنيل درجه الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر



باشـراف

فضيلة الدكتور الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوي
(رئيس شعبة الفقه المقارن)



القاهـــرة

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله عز وجل :

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)

ـ قرآن كريم
١٢٢ / من سورة التوبة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

ـ حديث شريف
ـ رواه البخاري ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)

الاية ٢٣ / من سورة الاسراء

الى روح والدى راغب الذى نشأني على :

محبة العلم وطاعة الله عز وجل

الى والدتي آمنة التي غرست في :

روح الاقدام والامل

الى استاذى فضيلة الدكتور الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوى

الذى اشرف على هذا البحث اشراف الرجل الصالح الامين

على ميراث سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم •

والى كل مسلم مؤمن يعمل على رفع لواء الشريعة الاسلامية

اهدى هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

الحمد لله الذى خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء ، القائل في كتابه العزيز (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، خاتم الانبياء والمرسلين ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وعلى آله واصحابه ، الذين حملوا لواء شريعته فبلغوها ، وبينوها ونصروها ، وجاهدوا في سبيلها ، وعلى اتباعه ، ومن نصروا دينه الى يوم الدين .

وبعد ، فان الطلاق موضوع له اهميته في ميدان الاسرة ، لانه العلاج الحاسم اذا ساءت العشرة بين الزوجين ، وانتفت المودة والرحمة بينهما ، وقد علت في عصرنا هذا صيحات من هنا وهناك تنادى بحظر هذا العلاج ، او حصره على الاقل بيد القاضي بدعوى الخوف من خطر اساءة استعمال الزوج له في نفس الوقت الذى ترتفع فيه الاصوات عند من حرم عليهم الطلاق في مذاهبهم داعية الى التحرر من هذا التحريم ، واباحة التطليق على غير هدى من الله ، وكلا الفريقين في نظرى ، ينظر نظرة خاطئة الى مفهوم حق التطليق .

لذلك رأيت ان ابحث في من له حق التطليق في الشريعة الاسلامية ، لابين جلال الشريعة وسموها في حكم هذه الجزئية بالذات في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سلكت في بحثي سبيل المقارنة ، فجمعت اقوال الفقهاء وادلتهم ، وما اعترض به على الادلة ، وما اجيب به عنها ، ثم رجحت ما قوى دليله في نظرى .

وقد رتبت بحثي على مقدمة واربعة ابواب :

---

١ ـ الاية ٢١ / من سورة الروم

امـــا المقـــدمة فتشتمـــل على اربعة أمـــور :

- الامـــر الاول فـــي : مشـــروعيـــة وحكمـــة الزواج .
- الامـــر الثاني فـــي : تعريـــف الطلاق لغة وشـــرعا .
- الامر الثـــالث فـــي : مشروعيـــة وحكمـــة الطلاق .
- الامـــر الرابـــع فـــي : الحكـــم الاصلـــي في الطلاق .

" البـــــاب الاول "

فـــي

تمليـــك الـــزوج حـــــق التطليـــــق وفيـــه فصلان :

- الفصل الاول فـــي : مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق .
- الفصل الثاني فـــي : شروط اباحة استعمال حق التطليق وفيـــه ثلا ثة مباحث :

المبحث الاول في : الشرط العددى وفيه مطلبـــان :

المطلب الاول في : حكم الشرط العددى وحكمته .

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحـد .

المبحث الثاني في : الشرط الزمنـــي وفيه مطلبـــان :

المطلب الاول في : حكم الشرط الزمـني وحكمته

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق " زمن الحيض "

المبحث الثالث في : الشـــرط الوصفـــي وفيه مطلبـــان :

المطلب الاول في : حكم الشرط الوصفي وحكمتـــه

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق في طهر لامسها فيه .

" البـــــاب الثـــانـــي "

فـــي

تفـــويض الطـــلا ق الـــى الزوجـــــة ، وفيه ثلا ثة فصول :

- الفصل الاول فـــي : حكم تفويض الطلاق الى الزوجـــة .
- الفصل الثاني فـــي : حقيقـــة التفويض بين التوكيل والتمليك .
- الفصل الثالث فـــي : صيغة التفويض بين الاطلاق والتاقيت والتعميـــم .

" البـــــاب الثـــالـــث "

فـــي

التطليق امام مجلس القضـــاء وفيـــه ثلاثة فصـــول :

==========================

المقدمة

وتشتمل على اربعة امور :

- الامر الاول في : مشروعية وحكمة الزواج .
- الامر الثاني في : تعريف الطلاق لغة وشرعا .
- الامر الثالث في : مشروعية وحكمة الطلاق .
- الامر الرابع في : الحكم الاصلي في الطلاق .

--- --- --- ---

* الامر الاول *

مشروعية وحكمة الطلاق

ان العلاقة الطبيعية بين الرجل والمراة - كما نلاحظها في واقع الحياة - تعبر عن واقع فطرة بشرية جعلت المراة جزءا من الكيان النفسي للرجل ، والرجل جزءا من الكيان النفسي للمرأة ، وهذه الظاهرة الفطرية ، هي تأكيد متين لوحدة الاصل الذى يجمع بين هذين المخلوقين المتالفين ، فقد اخبرنا القرآن ان الرجل والمراة قد خلقا في الاصل من نفس واحدة ، بل وان احدهما قد انتزع بالخلق من الاخر ، ثم تناسلت منهما البشرية على مر الزمان ، والاصل في ذلك هو قول الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) " ١ " .

وعلى اساس هذه الفطرة ، فان كل واحد من الرجل والمرأة مكمل لزوجه ومتمم له ، بل ويشكل معه بهذه الفطرة وحدة بشرية متكاملة ، وكيانا نفسيا واحدا ، لا يقوم الا بتزاوجهما معا في وحدة معاشية تحقق هذا الاصل الذى جمع بينهما منذ البداية ، وانما يكون ذلك بالزواج (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) " ٢ " .

ومن هنا كان نظام الزواج في الاسلام هو نظام التكامل بين الذكر والانثى ، وهذا التكامل هو - في حقيقته - لقاء نفسي يحول العلاقة الزوجية الى سكن نفسي ، ومودة و رحمة بين الزوجين ، وهذا هو السر في خلق الذكر والانثى من نفس واحدة ، فسبحانه من عليم خبير ، قال في كتابه العزيز (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) " ٣ " .

---

١ - الاية ١ / من سورة النساء
٢ - الاية ٣٠ من سورة الروم
٣ - الاية ٢١ / من سورة الروم

ولذلك كله ، كانت الاسرة حاجة نفسية للرجل والمراة على السواء حيث الاستقرار العاطفي ، والسكن النفسي المرتبط بمشاعر المودة والرحمة ، كما هي ضرورة لازمة لاقامة الكيان النفسي للاطفال على اساس سليم ، ذلك لان الزواج لا بد فيه من تناسل ، والتناسل لا بد فيه من اولاد يكونون ثمرة هذا التكامل ، الذي يجد فيه الابوان وسيلة استمرار وبقاء ، وعلى هذه السنة الالهية حفظ النسل ، وكثر بنوا ادم ، تدبير من حكيم خبير ، لكي تدوم خلافة الانسان في الارض وعمارتها الى حيث يشاء الله .

والزواج – ايضا – هو خير نظام يكفل طهارة النطف والارحام التي يترتب عليها صدق الانساب ، حتى لا يرتاب والد في ولده ولا ولد فيه ابيه ، وبدونه تؤدي العلاقة بين الجنسين الى ضياع النسل ، فلا الاب الحقيقي يعرف ولده ، ولا المراة تعرف ابا ولدها الذي حملته في احشائها ، ولا الولد يعرف اباه الذي انجبه ، وبذلك تنحط البشرية الى مستوى البهائم في تناسلها ، ولذلك كان الزواج في الاسلام هو الطريقة المثلى التي يلتقي فيها الرجل والمرأة ، والوضع الطبيعي الذي ينبغي ان يكون (سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) "١" .

الأمر الثاني

" تعريف الطلاق لغة وشرعا "

الطلاق لغة : اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق ، كالاسلام بمعنى التسليم ، ومنه قوله تعالى (الطلاق مرتان) "٢" اى التطليق الذي تباح بعده الرجعة مرتان) "٣" .

وهو يطلق في اللغة : على الحل والانحلال ، فيقال : اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه فانطلق وذهب في سبيله ، ويطلق على الترك والمفارقة ، فيقال : طلق البلاد اذا تركها وفارقها ، كما يطلق ايضا على الارسال من غير قيد ولا شرط "٤" والطالقة من الابل : ناقة ترسل في الحي ترعى من جنباته حيث شاءت "٥" غير ان الغالب استعمال لفظ الطلاق والتطليق في حق المرأة ، ولفظ الاطلاق في حق [illegible]

---

١ = الاية ٢٣// من سورة الفتح
٢ = الاية ٢٢٩/ من سورة البقرة
٣ = البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٥٢ ، المطبعة العلمية بمصر ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهاشمي ٨/ ٢ .
٤ — لسان العرب لابن منظور ١١/ ٩٧ المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر الطبعة الاولى من ١٣٠٠ – ١٣٠٧ هـ والمصباح المنير للمقري ٢/ ١١ ، ١٢ المطبعة الثانية بمصر ١٣١٢هـ
٥ — القاموس المحيط للفيروز ابادي ٢/ ٢٥٨ المطبعة الحسينية ، الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ

غيـــرهـــا "١" •

وامـــا الطلاق شرعـــا : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، تبعا لاختلافهم فـــي احكامه "٢" •

فعرّفه الحنفيه : بانه (رفع عقد النكـــاح بلفظ مخصوص حالاً اومآلاً) "٣" •

---

١ ــ الفوائد السَنيّة للشيخ محمد بن حسن بن احمد الكواكبي ١/ ٤٤٨ ، المطبعة الاميريـــة الكبرى ، بولاق ، مصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيـــة لابن حفص النسفي / ٥٢ ، المطبعة العامرة بمصر ١٣١١ هـ طبعة جديدة بالاوفست ، مكتبة المثنى ــ بغداد •

٢ ــ الفرقة في الشريعة الاسلامية نوعان : فرقة فسخ ، وفرقة طلاق ، ويفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة اوجه : أ ــ الفسخ نقض للعقد من اصله ، وازالة للحل الذى كان يترتب عليه ، امـــا الطـــلاق فهـــو انهاء للعقد بلفظ خاص يدل على الطلاق • ب ــ الفسخ يكون بسبب حـــالة طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره ، او حالة كانت مقارنة للعقد مقتضية عدم لزومـــه من الاصل ، ومن النوع الاول : الفرقة بسبب ردة الزوجة ، او بسبب اتصال الزوج بام زوجتــــه او ابنتها ، او اتصال الزوجة بأبي زوجها او ابنه اتصالا يوجب حرمة المصاهرة ، ومن النوع الثاني : الفرقة بطلب ولي المراة إذا زوجت نفسها بغير كفوء او باقل من مهر المثل ، والفرقة بسبب فســـاد العقد بغير شهود ــ ج ــ فرقة الفسخ لا ينتقص بها عدد الطلقات الثلاث التي يملكهـــــا الزوج على زوجته ، اما الطلاق فينتقص به عدد هذه الطلقات سواء كان طلاقا رجعيا ام بائنـــــا (الاحوال الشخصية في الشـــريعة الاسلامية للشيخ عبد الرحمن تاج /٢٣٨، ٢٣٩ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م ، والاحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهرة/٢٩٥ ــ ٢٩٧ ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي بمصر ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) •

٣ ــ البحـــر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٣ •

والطلاق نوعان : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، والبائن ايضا نوعان : بائن بينونة صغـــرى وبائن بينونة كبرى •

١ ــ فالطلاق الرجعي : لا يزيل الزوجية فترة العدة ، ولا يرفع الحل ، ولذا يملك المُطَلِّـــق مراجعة مطلقته بالقول او الفعل دون عقد جديد خلال العدة ، ولا يحل موجل الصداق الا بانقضائها دون مراجعة ، ويتوارث فيـــه الزوجان اذا مات احد همـــا خلالها ، وهو يزيل الزوجية مآلاً بانقضاء العدة دون مراجعة فيصبح حينئذ بائنا ، ويقع الطلاق رجعيا باللفظ الصريح وهو ما لا يحتمل معناه غير الطلاق كقوله (انت طالق) ولا يحتاج الى نية •

٢ ــ اما الطلاق البائن بينونة صغرى : فهو يزيل الزوجية حالا ولا يزيل الحل ، ولذا يحتـــاج المطلق الى عقد جديد اذا اراد ان يعيد مطلقته الى عصمته ، ولو في فترة العدة ، ويحل به موجل الصداق فورا ، ولا يتوارث فيه الزوجان اذا مات احدهما خلال العدة ، لان الزوجيـــة وهي سبب الارث قد انقطعت بالبينونـــة ، الا اذا ابانها في مرض موته فرارا من ارثها له ، فيعامل بنقيض قصده فترث منـــه ، على تفصيل في موضعه من كتب الفقه ، ويقع الطلاق بائنا بلفظ الكناية =

د عرفه المالكية بانه : (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) "١" .

وعرفه الشافعية بانه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) "٢" .

وعرفه الحنابلة بانه : (حل قيد النكاح) "٣" .

وعرفه الشيعة الزيدية : بانه (قول مخصوص يرتفع به النكاح) "٤" .

وعرفه الشيعة الامامية : بانه (ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق) "٥" .

وعرفه الاباضية : بانه (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)"٦" .

والناظر في هذه التعاريف يرى ان عباراتها متقاربة ، الا تعريف الامامية فصريح في ان الفرقة بعوض (وهي الخلع)"٧" لا تسمى طلاقا .

= — وهو ما احتمل معناه الطلاق وغيره — كقوله "الحق باهلك ، وانت حرة" ، لكن تشترط فيه النية ، فاذا نوى به طلاقا وقع ، والا فلا ، وهذا عند الحنفية اما عند الشافعية فيقع به الطلاق رجعيا كالصريح — ٣ — واما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو في احكامه كالبائن بينونة صغرى الا في مسالتين : الاولى : ان البينونة هي نهاية ما يملكه الزوج على زوجته من الطلقات الثلاث ، ولذا فهو يزيل الزوجية والحل معا . الثانية : ان المطلق لا يمكنه ان يرجع مطلقته هنا الى عصمته الا اذا صدف وتزوجت من غيره زواجا صحيحا ، بنية دوام الصحبة ، ودخل بها دخولا حقيقيا ثم صدف ان فارقها الاخير بالطلاق او الموت ، وانقضت عدتها منه . (الاحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج / ٢٨٠ ، ٢٨١ — والهداية للمرغناني مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٤ و ٤٥ و ٨٧ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، راجع ايضا في معنى الصريح والكناية كتاب العرف والعادة في راى الفقهاء للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سنة / ١٤٨ ، مطبعة الازهر بالقاهرة ١٩٤٧) .

١ — المقدمات لابن رشد / ٣٨٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر / بيروت .

٢ — شرح الشيخ زكريا الانصارى على متن البهجة لابن الوردى ٤/ ٢٤٥ ، المطبعة الميمنية بمصر ، والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للشربيني الخطيب ٢/ ١٣٧ ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣١٧ هـ .

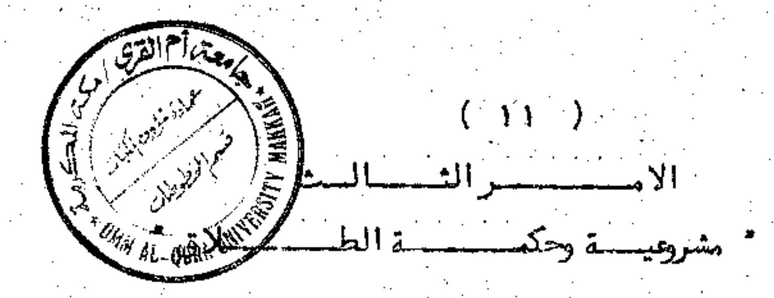
٣ — الانصاف للمرداوى ٨/ ٤٢٩ ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م) .

٤ — المنتزع المختار للشيخ عبد الله بن مفتاح ٢/ ٣٨١ ، طبع في مصر ١٣٣٢ هـ .

٥ — الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٧ ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠ .

٦ — النيل للتميني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤٥٠ ، ط / الثانية ١٣٩٢هـ ، دار الفتح — بيروت

٧ — سياتي بيان معنى الخلع وصورته في هامش صفحة ٢٢ من هذه الرسالة .



الامـــــــــر الثـــــالــث

" مشروعيـــــة وحكمـــــــة الطــــــلاق

١ ــ مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة ، والاجماع " ١ " .

امـــــا الكتاب : فقوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان) "٢"

وقوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكـــــروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيـئ عليم) " ٣ " .

ووجــــه الدلالة من الايتين الكريمتين : ان قوله تعالى " الطلاق مرتان " يلزم منـــه ان الطلاق مشروع ومأذون به ، والا لما صح الاخبار عن عدده الذى يملك الزوج بعده الرجعة الى زوجته . " ٤ " ، وكذلك قوله تعالى في الاية الثانية " او سرحوهن بمعروف " يستلزم الاذن بالتسريح ، والتسريح انما يكون بالطلاق لحل عقد النكاح ، فيكون الطلاق مشروعـــا "٥".

واما السنة : فما رواه البخارى ومسلم "٦" : عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ (انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ") .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم " وان شاء طلق قبل ان يمس " نص صريح في مشروعية الطلاق .

---

١ ــ شرح التحرير للشيخ زكريا الانصارى مع حاشية الشرقاوى ٢/ ٢٩٩ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩هـ .

٢ ــ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٣ ــ الاية ٢٣١ / من سورة البقرة .

٤ ــ جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ٢/ ٢٥٨ ، المطبعة الميمنية بمصر .

٥ ــ المرجع السابق ٢/ ٢٧٣ .

٦ ــ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٨٤ ــ ٢٨٨ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٥٩ ــ ٦١ .

واما الاجمـــــاع : فقد نقله ابن قدامة المقدسي "١" بقوله "ة" (واجمعوا على مشروعية الطلاق في الاسلام) "٢" .

٢ ــ حكمة مشروعية الطلاق : ان السكن النفسي والمودة والرحمة امور اساسية لقيام الزواج الموفق ، واذا انتفت هذه الامور فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكـــاح بينهما حينئذ مفســدة محضة وضررا مجردا نتيجة لسوء العشرة والخصومة الدائمين ، فاقتضى ذلك شرعا ما يزيل النكاح في هذه الحال ، لتزول المفسدة الحاصلة فيه "٣" ، ففي مشروعيـــة النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية ، وفي الطلاق اكمال لها حين يتعذر الوفاق بيـــن الزوجين . اما اجبار الزوجين على استمرار الزوجية بينهما بمنعهما من الطلاق ــ رغم استحكام النفرة بينهما ــ فهو ضرب من العبث ، بل يزيد من كدر العيش بين الزوجين ، وتصبـــح الزوجية حينئذ مصدر شقاق ونـــزاع بدل ان تكون مصدر مودة ووفاق ، وفي مثل هذه البيئـــة المتهدمة تسرى الاحقاد وسوء الاخلاق الى الاولاد ، عن طريق الخصام المتجدد بيـــن الوالدين ، فتفســـد العائلة ، ويختل نظامها وربما جر ذلك الى مالا تحمد عقباه "٤" ، فمن الحكمة اذا لم يمكن اتفاقهما ان ينفصلا بالطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (وان يتفرقا يغنـــن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) . "٥" ، وبذلك يهنأ بالهمـــا وتطيب قلوبهما ، وهذه فائدة من فوائد الطلاق لا ينكرها عاقل .

ثم لسبب او لاخر قد يهمل احد الزوجين رفيق عمره ، ويلتمس المتعة عند غيره ، فتصبح الحياة الزوجية بينهما منفذا للسلوك المنحرف ، بعد ان كانت سياجا لشرف الزوجين واعفافهما . وقد يفقد احد الزوجين مقومات جنسه ، او يصاب بما لا يرجى برؤه فيتضرر الاخر ، وربما كـــان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلا زوجين اخرين انجبا ، وقد يغيب الزوج عـــن زوجته غيبة طويلة تتضرر بها ، وقد يرى الزوجـــان ــ بالتفاهم ــ ان استمرار الزوجية بينهما متعذر

---

١ ــ ابن قدامة المقدسي : هو الامام موفق الدين ابو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، له تصانيف كثيرة في الفقـــه " ٥٤١ ــ ٦٢١ هـ = ١١٤٧ ــ ١٢٢٣ م " (الاعلام لخير الدين الزركلي ٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، المطبعة العربية بمصر ١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م) .

٢ ــ المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، مطبعة المنار بمصر الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ .

٣ ــ المرجع السابق ٨/ ٢٣٤

٤ ــ نشرت صحيفة الاهرام في الصفحة ١٠ عدد يوم الاثنين ٢٧/ ٢/ ١٩٦٦م (ان البواب نصر عزيز استعان باخر على قتل امراته "نجية غبريال " في الطابق الارضي للعمارة رقم ١٦ شارع سيالة الروضة بالنيل لانه تزوجها منذ ثمان سنوات ، وانجبت منه طفلين ماتا ، ثم اصابها مرض منعها من الانجاب ، واتسعت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق راى ان احسن وسيلة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما اراد) تأمـــــل !!

٥ ــ الاية ١٣٠ / من سورة النساء .

من كل وجـــه ، ويريد كل واحد منهما ان يفارق الاخر ، فماذا نفعل في هذه الاحوال وامثالها ؟ ان الاسلام لا يقف مكتوف الايدى امام مشكلات البشر ، ان الاسلام يشرع لواقع الحياة ، حتـــى تكون حياة نظيفة امنة مطمئنة ، تسودها الالفة والمودة والرحمة ، ولذلك ينبغي ان يكون الـــى الفرقة سبيل ، وان لا يسد ذلك من كل وجه ، لان سد بـــاب الفـــرقة كلية يقتضي وجوها من الضـــرر والفســـاد والخلل ، وهـــي امور لا يمكن دفعها الا بالطلاق عند تعذر الوفـــاق "١"

فالحق ان مشروعية الطلاق اصون لكرامة المراة مما لو كان محرما ، فان امراة تحرص على كرامتها ، ترفض ان تظل مفروضة على زوج لا يريدها ولا تريده .

=== === ===

الامـــــر الرابـــع

" الحكـــم الاصلـــي فـــي الطلاق "

بين الحظـــر والاباحـــة

اختلف الفقهاء في الحكم الاصلي في الطلاق على قولين :

القول الاول : ان الاصل في الطلاق هو الحظر ويباح للحاجة اليه عند الضرورة ، ذهب الى ذلك كثير من الحنفية "١" والمالكية "٢" ، والشافعية "٣" ، والحنابلة "٤" ، والزيدية "٥" .

القول الثاني : ان الاصل في الطلاق هو الاباحة ، ذهب الى ذلك بعض الحنفية "٦"

١- الكاساني في : بدائع الصنائع ٣/ ٩٧ ، مطبعة الجمالية بمصر ــ ط الاولى ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م . والكمال بن الهمام في : فتح القدير ٣/ ٢٢ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر . والحدادى العبادى في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى ٢/ ٣٩ ، طبعة اسطنبول ١٣٢١هـ . والميداني في : اللباب شرح مختصر القدورى بهامش الجوهرة النيرة ٣/ ٣٩ . وداماد افندى : في مجمع الانهر ١/ ٣٨٠ ، طبعة اسطنبول ١٣١٩ هـ . وابن عابدين في : رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٥١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٣٠هـ .

٢ــ مواهب الجليل للحصاب شرح مختصر خليل ٤/ ١٨ ، ١٩ ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار الكتاب اللبناني ــ بيروت .

٣ــ نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٨ ، طبعة محمد افندى حسني ١٢٩٢ هـ .

٤ ــ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٣٤ ، والانصاف للمرداوى ٨/ ٤٢٩ .

٥ ــ الروضـــة الندية لصـــديق بن حسن القنوجي البخارى ــ ٢٠٩ ، المطبعة المصرية ، بولاق ١٢٩٦هـ .

٦ ــ السرخسي في : المبسوط ٦/ ٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٤هـ . والزيلعي فـــي : تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق ٢/ ١٨٩ ، المطبعة الاميرية الكبـــرى بولاق ، مصـــر . وابن النجيم الحنفي في : البحر الرائق ٣/ ٢٥٥ .

" الادلـــــــة "

١ـ استدل اصحاب القول الاول : على ان الاصل في الطلاق هو الحظــــــر ، ويبــــاح للحاجة اليه عند الضرورة ، بالكتـــاب ، والسنة ، والمعقول .

امـــا الكتــاب : فقوله تعالى : (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) "١" .

وجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : انها تفيد صراحة ان المراة مادامت مطيعـــة لزوجهـــا ، ولا سبب لنفوره عنها ، فلا سبيل له عليها بغيا وعدوانا وضرارا بطلاق ونحـــوه "٢" . فقوله عز وجل (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يشعر بان الطلاق رخصة شرعت للضـــرورة ، حين تسوء العشرة بين الزوجين ، وتستحكم النفرة بينهما ، ويتعذر عليهما ان يقيما حـــدود الله ، وحقوق الزوجية بينهمـــا .

واما السنة : فما رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه "٣" والبيهقي "٤" ، والحاكم "٥" ، والدارمي "٦" : (عن) ثوبان رضي الله عنه (عن) النبي صلـــى الله عليه وسلم قال : (ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (من غير باس) معناه : " من غير ما ضـــر وشدة " "٧" ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فحرام عليها رائحـــة الجنة) وعيد شديد ، والوعيد لا يكون الا على محظـــور ، فيكون الطلاق لغير باس وحاجـــة محظورا ، وسواء بعد ذلك اكـــان الطلاق بفعل الزوج ام بطلب الزوجة ، لان قواعد الشريعـــة

---

١ ـ الايـة ٣٤ / من سورة النســـاء .

٢ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ .

٣ ـ الترغيـــب والترهيـــب للحافظ المنذري ٤/ ١٥٣ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ = ١٩٦١م .

٤ ـ السنن الكبـــرى للبيهقي ٧/ ٣١٦ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ مطبعة جديدة بالاوفست دار صادر ـ بيروت .

٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكـــم ٢/ ٢٠٠ ، طبعة جـــديدة بالاوفست ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ، ومحمد امين دمج ـ بيروت .

٦ ـ سنن الدارمي ٢/ ١٦٢ ، المطبعة الحديثة بدمشق ، ١٣٤٩هـ ، طبعة جديدة بالاوفست ، الناشـــر : دار احياء السنة النبوية .

٧ ـ المصبـــاح المنيـــر للمقـــري ٢/ ٣٢ .

تنبـــوعن حظر طلب الطلاق على المراة إلا لبأس،ثم تبيحه للزوج من غير ما باس، ولـــذا قال ابن حجـــر "١" : (يكره الطلاق اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال) " ٢ " .

واмـــا المعقـــول : فهو ان النكـــاح عقد مصلحة ، تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، فالدينية : حفظ النفس عن الزنـــا ، وتكثير الموحدين لله عز وجـــل، وتحقيـــــق مباهاة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، واما الدنيوية : فقوام امـــــر المعيشة ، لان المراة تعمل داخل البيت ، والرجل خارجه ، فينتظم امرهما ، وفـــــي الطلاق ابطال لـــــه ، وابطال المصلحة مفسدة ، والله عز وجل يقول : (والله لا يحـــب الفســـــاد) "٣" ولذلك كان فيه معنى الحظـــر ، الا انه قد يخرج من ان يكـــــون مصلحة عند عدم توافق الاخلاق ، وتباين الطبائع ، وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامـــة حـــــدود الله وحقوق الزوجيـــــة ، فتصيـــر المصلحة ــ حينئـــذ ــ في الطـــــلاق ليزدوج كـــــل واحد منهمـــا بمن يوافقه "٤" .

٢ ــ واستدل اصحاب القـــول الثاني : على ان الاصل في الطلاق هو الاباحة ، بالكتـــاب ، والسنـــة :

امـــا الكتـــــاب : فقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مـــا لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضـــــة ومتعوهن"٥" على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعـــاً

---

١ ــ ابن حجـــر العسقلاني هو : شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، من ائمة العلم والتاريخ ، اصله من عسقلان بفلسطين ، ولع بالادب والشعر ، ثم اقبل على الحديث ، ورحل الى اليمن والحجـــاز لسمـــاع الشيـــوخ ، واصبح حافظ الاسلام في عصره ، ولي قضاء مصـــر مرات ثم اعتزل ، اما مؤلفاته فكثيرة ، جليلة نافعة ، ولد في القاهرة وتوفي فيها ٧٧٣ــ٨٥٢ هـ = ١٣٧١ ــ ١٤٤٨ م (الاعلام لخير الدين الزركلـــي ١/ ٥٣،٥٢) .

٢ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٨٤ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادي الحنبلي / ٣٢٦،٣٢٥ ، طبعة دار المشرق ــ بيروت .

٣ ــ الاية ٢٠٥ / من سورة البقرة .

٤ ــ الجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٣٩ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/ ٩٧

٥ــ المتعة هي : مال يؤديه المطلق لمطلقته تطييبا لخاطرها ، وتخفيفا لالم الفـــراق، غير صداقها المستحـــق لها عليه ، ولا حد لها بمقدار ، فقد قال عز وجل " على الموســع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة ، وقد ذهب الحنفيـــة والحنابلة الى ان المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء وفرض المهر ، ومندوبة في حق غيرها ، وقال الامام مالك : مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها ، الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا ، فحسبها ما فرض لها (الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي) ٣/ ٢٠٠ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م) وقال الامام الشافعي : المتعة =

بالمعروف حقا على المحسنين) "١"

وجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان المراد من الجُناح في قوله تعالى : " لا جناح عليكم " الاثـم "٢" ، ونفي الاثم يستلزم الاذن في الفعل ، فيكـون الطلاق مباحا ومأذونا فيه "٣" .

وقد رُدَّ هذا الاستدلال : بان الاية الكريمة لم تنف الجناح عن كل طلاق ، وانمـا انفته عـن طلاق حصل قبل الدخول وقبل تسمية المهر فقط وذلك في قولـه تعالى " ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة " ، واوجبت المتعة للمطلقة في هذه الحالة فهي بيان لحكم في مسالة خاصة ، وليست بيانا لحكم الطلاق عامة "٤" ، وهذا الاطـلاق غير ثابت بعد الدخول وفرض المهر ، والدليل على ذلك ان الجنـاح غير منفي عـن الطلاق بعد الدخول في الحيض وفي طهر لامسها فيه ، بل هو محرم باتفاق الفقهـاء "٥" وعلى فرض العموم فنفي الجناح ثابت فقط عند عدم قصد الضرر ، كما هو معلوم من الديـن بالضرورة .

واما السنـة : فما رواه ابن ماجة "٦" (عن) سعيد بن جبير (عن) عمـر بن الخطاب رضي الله عنه " ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلق حفصه ثم راجعـها " .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : انه نص صريح في اباحة الطلاق ، ولو كـان غير ماذون فيه ما صح للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يطلق حفصه "٧" .

ورد هذا الاستدلال : بانه ليس المراد من الحظر الاصلي في الطلاق انـه غير ماذون فيه مطلقا ، بل هـو ماذون فيه ويباح للحاجة اليه عند الضرورة ، لا بقصـد الضرر ، فهذا هو المراد من الحظر الاصلي فيـه ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما طلق الا لحاجة ولو لم تنقل الينا ، صَوْناً لافعاله صلى الله عليه وسلم عن العبث والايذاء بلا

= واجبة لكل مطلقة ، اذا كان الفراق من قبل الزوج او يتم به ، الا التي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول فحسبها ما سمى لها (احكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٤ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ) .

١ ـ الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة .

٢ ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني / ١٠٠ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م .

٣ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٣ .

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧ .

٥ ـ التفسير الكبير لامام فخر الدين الرازي ٦/ ١٤٥ ، الناشر : مكتبة عبد الرحمن محمد بميدان الازهر الشريف ـ القاهرة . والجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧

٦ ـ سنن ابن ماجة ١/ ٣١٨ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م .

٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ .

سبب "١" .

واما الاثر: فهو ما نقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ان بعضهم طلقوا نساءهم من غير نكير "٢" .

وقد رُدّ هذا الاستدلال: بان كلما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - فمحمله وجود الحاجة "٣" ، وقد نقل الينا بعض الحالات منصوصا فيها على سبب الحاجة ، كما وقع في طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر ، فقد اخرج ابن عساكر الى ابن سعد "٤" : (انه كان في "تماضر" سوء خلق ، وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء ، فقال : والله لئن سالتني الطلاق لاطلقنك ، فقالت : والله لاسالنك ، فقال : اعلميني اذا حضت وطهرت ، فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فاعلمته ، فطلقها) .

"القول الراجح"

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، ويباح للحاجة اليه عند الضرورة ، لقوة ادلتهم "٥" فاذا لم تكن حاجة ، فهو

---

١ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢

٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ .

٣ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢

٤ - الجوهر النقي لابن التركماني مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٩ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت

٥ - وقد بين الفقهاء ان هذه الحاجة تختلف باختلاف ما يترتب على الطلاق من جلب مصلحة او دفع مفسدة : أ - فيكون حكمه الاباحة : اذا تضرر الزوج بالمقام على النكاح مع زوجته ، لسوء خلقها ، او سوء عشرتها ، فيباح له الطلاق في هذه الحالة لدفع الضرر عن نفسه . ب - ويكون حكمه الندب : اذا تضررت الزوجة بالمقام على النكاح معه ، لبغضه ، او عجزه عن القيام بحقوقها او غير ذلك ، فيندب له طلاقها في هذه الحال لازالة الضرر عنها . ج - ويكون حكمه الوجوب : اذا ساءت العشرة من الجانبين ، وخيف وقوع الشقاق بينهما ، وتعذر الصلح ، ويكون حكمه الوجوب ايضا اذا كانت الزوجة غير عفيفة ، وخاف ان تفسد عليه فراشه ، فتلحق به ولدا من غيره (معجم الفقه الحنبلي ، مادة "طلاق" - / ٦٤٨ ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م . والكافي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٧٣٢ ، المكتب الاسلامي - دمشق الطبعة الاولى . والانصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩ . ونهاية المحتاج لشهاب الدين احمد الرملي ٦/ ٦٨ ، المطبعة الزاهية بمصر ١٢٩٢هـ) .

محض كفران نعمة ، وسوء ادب فيحظر "١" ، لقوله صلى الله عليه وسلم ،
(لا ضرر ولا ضرار) "٢" .

==

١ ــ وليست الحاجة المبيحة هنا خاصة بالريبة ، بل هي مطلقة ، فكل داع الى الخلاص مما هو معتبر شرعا من الاعذار رافع للحظر ، ومحض لجهة الاباحة والمشروعية ، ولا يمكن مع هذا اثبات جهة الاباحة مطلقا ، اذ لا شك انه بلا سبب اصلا لا ينبغي فعله ، بل ينسب فاعله الى الحمق ، لما فيه من كفران النعمة والايذاء المنهي عنه (منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ ، المطبعة العلمية بمصر) .

٢ ــ رواه ابن ماجة في باب الاحكام ، ومالك في باب الاقضية ، والامام احمد (المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ٣ / ٤٩٧ ، تاليف جماعة من المستشرقين ، بالاشتراك مع محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل في مدينة لايدن بهولندة ١٩٥٥ م).

وقد جاء في الحديث الشريف ــ ايضا ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابغض المباح الى الله الطلاق) وفي رواية ثانية (ابغض الحلال الى الله الطلاق) كشف الخفاء للعجلوني ٨ ٢٩ .
قال ابن الملقن : (رواه ابو داود وابن ماجة من رواية ابن عمر لكن بلفظ الحلال ، واسناد ابي داود صحيح ، لا جرم صححه الحاكم ، وقال ابو حاتم : انما هو مرسل ، وقال الدارقطني : وهو اشبه ، وقال المنذري : انه المشهور (خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير للامام الرافعي ، وخلاصة البدر لابن الملقن الشهير بابي الحسن النحوي ، ورقة / ١٣٩ ، وجه / ١ ، مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم / ٣٥٥ حديث) .

==== ==== ====

"الباب الاول"

في
تمليك الزوج حق التطليق

وفيه فصلان :

الفصل الاول في : مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق .

الفصل الثاني في : شروط اباحة استعمال حق التطليق .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في : الشرط العددى .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول في : حكم الشرط العددى وحكمته .

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

المبحث الثاني في : الشرط الزمني .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول في : حكم الشرط الزمني وحكمته .

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق زمن الحيض .

المبحث الثالث في : الشرط الوصفي .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول في : حكم الشرط الوصفي وحكمته .

المطلب الثاني في : وقوع الطلاق في طهر لامسها فيه .

* * * * * * * *

الفصل الاول
في
" مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق "

اتفق الفقهاء على مشروعية تمليك الزوج حق التطليق ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة : ـ

اما الكتاب :

فاولا : قوله تعالى : (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله

وثانيا : قوله تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن "٢" ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) "٣" .

وثالثا : قوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) "٤" .

ووجه الدلالة من الايات الكريمة : انها تفيد صراحة اسناد التطليق الى الزوج ، والا لما خاطبه الشارع بذلك " ٥ " ، اذ بيده عقدة النكاح ، وله حق حلها "٦" .

١ـ الاية ٢٣٠/ من سورة البقرة .

٢ـ يجب على الزوج ـ بمقتضى هذا النص ـ ان يمكن مطلقته من البقاء في منزل الزوجية بعد طلاقها ، طيلة فترة عدتها وله حق مراجعتها واستدامة الزوجية معها بعد الطلاق الرجعي الاول والثاني دون عقد جديد ، ولو بغير رضاها مادامت في عدتها لقوله تعالى : (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) الاية ٢٢٨/ من سورة البقرة ، والمعتدة من طلاق رجعي تتشوف وتتزين لمطلقها ، لان الزوجية قائمة بينهما ما لم تنقض عدتها ، والزوج مندوب على ان يندم على طلاقها فيراجعها ، وتشوفها وتزينها له يرغبه في ذلك ، فاذا انقضت عدتها دون ان يراجعها فقد بانت منه ولزمه عقد جديد اذا اراد مراجعتها بعد ذلك مع شرط رضاها ، وهو خاطب من الخطاب ، اما المعتدة من طلاق بائن فلا يملك مراجعتها الا بعقد جديد مع شرط رضاها ، سواء كانت في عدتها ام بعدها (المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥) .

٣ ـ الاية ١/ من سورة الطلاق .

٤ ـ الاية ٢٣١/ من سورة البقرة .

٥ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٢ ، مطبعة السعادة في مصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر بيروت .

٦ـ الانصاف للمرداوي ٨/ ٢٧١ .

واما السنة : فما رواه البخاري "١" ، (عن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ") .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم " وان شاء طلق قبل أن يمس " صريح في اسناد الطلاق الى الزوج ، فيملك لذلك حق التطليق ، والا لما صح اسناده اليه في الخطاب .

حكمة تمليك الزوج حق التطليق :

١ ـ الزواج هو عقد بين رجل وامراة هما طرفا العقد ، وهذا العقد يفيد حل استمتاع احدهما بالاخر ، وبناء اسرة تترعرع في ظلا لها ثمرة هذا الزواج ، لتحفظ النسل في عملية استمرار الحياة ، والقاعدة في العقود انها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزمه في العقد من حقوق ، وانه لا يملك احدهما فسخ العقد او الغاءه او انهاءه وحده الا ان يرضى الطرف الاخر ، وهذا بين بالاستقراء التام ، ولا يحتاج الى دليل .

٢ ـ وجاء الاسلام فشرع الطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح يقوم به احد طرفي العقد وحده وهو الزوج ، وجعل للزوجة حق الحصول عليه امام مجلس القضاء في حالات تكاد تكون هي ذات الاسباب التي تدعو الزوج الى ايقاعه ، فلكل من الزوجين حق في الفرقة لكن مع اختلاف في الوسائل ، حفظا لحقوق الطرفين في التعاقد ، وكان القياس او طبيعة التعاقد ان لا يملك حل هذا التعاقد الا طرفاه معا ، لكن حكمة الله عزوجل اقتضت ان يشرع لعباده الاذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المراة ، ولو لم ياذن الله بذلك لكاد الطلاق ان يكون مستحيلا ـ رغم تهدم الزواج ـ الا ان يرضى به الطرفان كما هو شأن سائر العقود "٢" .

وانما اذن الله ـ عز وجل ـ للرجل بالانفراد بالتطليق لحكم بالغة ، فانه جل شانه قد خلق الرجل والمراة ، وخص كلا منهما بمزايا خَلقية تاهله لاداء الدور الانسب له في ممارسة الحياة ، او الدور الذى لا مفر له من ادائه (كما في الحمل والرضاعة بالنسبة للمراة) ، ولهذا نجد ان صلاح المجتمع واقترابه من الكمال لا يتاتى الا باشتغال كل

---

١ ـ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٩/ ٢٨٤ .

٢ ـ نظام الطلاق في الاسلام للشيخ احمد شاكر / ١٤، ١٥ ، مطبعة النهضة بمصر ١٣٥٤هـ

واحـــــد منهما بالوظائف الطبيعية التي اختصه الله بها ، وهذا هو الوضع الامثل في ممارسة الحياة ، ومن اجل هذا الوضع الطبيعي تفاوتت الخصائص الطبيعية بين الرجل والمراة ، وتنوعت الحقوق التي يمارسها كل واحد منهمـا ومن بين هذه الخصائص ما تميز به الرجل عن المراة بضبط النفس لغلبة العقل على العاطفة فيه ، في حين تميزت المراة عنه بقوة العاطفة ، ومن الخير للعلاقة الزوجية ان تكون بيد من تميز بغلبة العقل على العاطفة نظرا للعواقب " ١ " ، وهذا هو الاعم الاغلب في الرجال دون النساء ، وتفوق بعض النساء على بعض الرجال في هذه الناحية لا يخل بهذا الاصل ، وليس فيما نقول انتقاص للمراة او هضم لشعورها ، فان غلبة العاطفة فيها من كمال انوثتها وبواعث الميل اليها ، واذا كان الرجل يكملها في تقدير الامور وعواقبها فانها تكمله بقوة عواطفها ولطف مشاعرها ، ومتى شعر كل من الزوجين بانه مكمل لزوجه فلا عـار على اى منهمـا في ان تكون له وظيفة غير وظيفة صاحبه.

وهـــذا الذى يبدو غير عادل في نظر المراة ونظر من يزعم انه بجانبها ، من تمليك الزوج حق التطليق ، ليلطف من حدته ان لها ان تكسب هذا الحق بتفويض الزوج ذلك اليها في عقد الزواج ابتداء او بعده ، علما بان الاسلام اعطى الزوجة حق الاتفاق على الطلاق مع زوجها عن طريق الخلع " ٢ " كما اعطاها الاسلام ايضا حق الحصول على الطلاق امام مجلس القضاء ، هذا فضلا عن ان ما يصيب الزوج من غرامة مادية تلزمه عند التطليق ، من حلول موءخر الصداق ، ونفقة العدة والولد ميحمله على التروي في الاقدام على خطوة كهذه .

---

١ ـ محاسن الاسلام للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخارى / ٥١ ، مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

٢ ـ الخلع لغة : النزع ، يقال خلع ثوبه اذا نزعه، وشرعا : هو عقد بين الزوجين ترد فيه المراة صداقهـا او جزءا منـه الى الزوج ان قبضته منه ، او تبرئه منه او من بعضه ان لا زال في ذمته ، فيخلعها من ذمته وعصمة نكاحه ، وذلك اذا كرهته وابت المقام معه لسبب من جهتها ، اذ لا يحل له الاخذ اذا كان السبب من جهته ، وقـد سمي هـذا الامر خلعا لان كلا من الزوجين هو لباس للآخر ، قال عز وجل : " هن لباس لكم وانتم لباس لهن " (الاية ١٨٧ / من سورة البقرة) فاذا فعل الزوجـان ذلك ، فكأن كل واحد منهما قد نزع لباسه عنه (المصباح المنير للمقرى ١/ ٨٢ ، والجوهرة النيرة للحـدادى ٢/ ٧٧ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادى الحنبلي / ٤٣٢) . والاصل في مشروعية الخلع ما رواه البخارى (عن) ابن عباس رضي الله عنه: (ان امـراة ثابت بن قيس اتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني اكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :=

هذا والشارع الحكيم حين جعل حق التطليق بيد الزوج لم يتركه في يده حقا مطلقا ، بحيث يجيز له استعماله كيفما شاء ومتى اراد ، بل شرع له شروطا دقيقة ليجيء استعماله على وجه يحفظ مصلحة الزوجة وبقاء الاسرة حين الندم ، فقد سبق ان رجحنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، وانه لا يباح الا للضرورة عند الحاجة لدفع الضرر ، فاذا وجدت الحاجة واراد الزوج ان يستعمل حق التطليق ، ابيح له استعمال هذا الحق ــ هنا ــ اذا توفرت شروط ثلاثة :

الشرط الاول : ان يستعمل الزوج طلقة واحدة عند ارادة الفرقة من اصل الطلقات الثلاث التي يملكها ، فيحرم عليه ان يطلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، كان يقول لها (انت طالق ثلاثا) .

الشرط الثاني : ان يوقع الطلاق زمن طهر الزوجة ، فيحرم عليه طلاقها زمن الحيض .

الشرط الثالث : ان يكون الطهر الموقع فيه الطلاق خاليا من الملامسة الزوجية ، فيحرم عليه طلاقها في طهر لامسها فيه "١" .

وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في مبحث مستقل بشيء من التفصيل ، في الفصل التالي ان شاء الله تعالى .

= " اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة ") . والخلع مشروع للمراة اذا كرهت عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ، ولا يتقيد ذلك بوجود الكره منهما جميعا ، فاذا كان الشقاق والنشوز من جانبها جاز للرجل قبول بدل الخلع منها ، لقول الله عز وجل : (" ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون") الاية ٢٢٩/ من سورة البقرة (راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/ ٣٢٧ الى ٣٣٠ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٧٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة) .

١ ــ ذكر الخرشي من المالكية هذه الشروط فسماها قيودا (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٧ المطبعة الشرفية في مصر ، الطبعة الاولى ١٣١٦هـ . ويعبر الفقهاء عن الطلاق المستجمع لهذه الشروط بـ "طلاق السنة " اى الذى اذنت فيه السنة ، وهو الذى يباح عند الحاجة ، اما الطلاق الذى اختل فيه شرط من هذه الشروط فيعبرون عنه بـ "طلاق البدعة " وهو الذى لم تاذن به السنة ، وهو الطلاق المحرم (الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي ٢/ ٥٠ ، مطبعة الاداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ ، . والمنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ٣٦٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ .

الفصل الثاني

في

" شروط اباحة استعمال حق التطليق "

وفيه ثلاثة مباحث :

*** *** ***

المبحث الاول

في

الشرط العددي "١"

وفيه مطلبان :

المطلب الاول ؛ حكم الشرط العددي وحكمته .

المراد بالشرط العددي ان يستعمل الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة من اصل الطلقات الثلاث التي يملكها .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط استعمال طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة لاباحة التطليق ، وحرمة جمع الثلاث دفعة واحدة ، على قولين :

القول الاول :

يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ، ويحرم عليه التطليق ثلاثا بلفظ واحد ، كأن يقول لزوجته " انت طالق ثلاثا "

---

١ ـ كان الرجل في الجاهلية يملك ان يطلق زوجته ما شاء من الطلاق ، وهو احق بمراجعتها ما لم تنقضِ عدتها ، وان طلقها مائة مرة ، فجاءت امراة الى السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فشكت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانزل الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان و لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلاجناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) الايتين ٢٢٩ و ١٣٠/ من سورة البقرة) . وبذلك حدد الله عز وجل عدد الطلاق الذي يمكن ان يتكرر بين الزوجين بثلاث طلقات ، يباح للرجل ان يراجع زوجته بعد الطلاق الاول والثاني دون عقد ما دامت في عدتها اذا كان الطلاق رجعيا ، وبعقد جديد بعد انقضائها اوكان الطلاق بائنا وبالطلاق الثالث تحرم الزوجة على زوجها ، ولا تباح له رجعتها الا اذا صدف وتزوجت من اخر زواج رغبة ، وبنية دوام الصحبة ، من غير مؤامرة لاحلالها للاول ، ثم فارقها هذا الاخير بالطلاق او الموت . (جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ٢/ ٢٥٨ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٣هـ) .

اما ذلك الزواج الذي يتم صوريا من اخر ، بنية تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول فقد جاء النهي الشديد عنه ، فروى الحاكم (عن) عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحل والمحلل له) ، وروى الحاكم ـ ايضا ـ (عن) نافع =

ذهب الى ذلك : الحنفية "١" ، و المالكية "٢" ، والحنابلة "٣" على الصحيح من المذهب ، والامام الاوزاعي "٤" ، والزيدية "٥" ، والشيعة الامامية "٦" والاباضية "٧" .

القول الثاني : لا يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ، بل يباح له التطليق ثلاثا ، دفعة واحدة بلفظ واحد ، ذهب الى ذلك :

= قال : (جاء رجل الى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها اخ له من غير مؤامرة ليحلها لاخيه ، هل تحل للاول ؟ قال : "لا ، الا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٢/ ١٩٩) .

وقد اعترف مؤرخ الحضارة الفرنسي "سيديو" بحكمة هذا الشرط فقال : "والمرأة اذا ما طلقت للمرة الثالثة ، لا تحل لزوجها الاول الا بعد ان تنكح زوجا اخر فيطلقها هذا الزوج ، وهذا حكم على جانب عظيم من الحكمة ، لما يؤدي اليه من تقليل عدد الطلاق" . لان من شان هذا الشرط ان يلحق العار بالرجل الذي يحمل زوجته على ذلك المركب الصعب (تاريخ العرب العام ، تاليف سيديو / ١١١ ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، وكتاب روح الاسلام للسيد اميرعلي ، هامش ٢/ ١٢٦ ، مكتبة الاداب ومطبعتها بمصر ١٩٦١م) .

والحكمة في تحديد عدد الطلاق الذي يمكن ان يتكرر بين الزوجين بثلاث مرات ، هي ازالة الضرر عن المراة بالحد من حرية الرجل في كثرة التطليق و الرجعة ، ثم ان الحكيم الخبير لم يجعل الطلاق الاول مانعا من الرجعة ، بتقدير ان تظهر المحبة بعد المفارقة ، فيندم الزوجان ويود كل منهما ان يعود لصاحبه ، فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة عليهما ، فجاء شرعه ثلاثا ، ليكون في الطلاق الاول والثاني انذار بعد انذار لتصحيح الوضع بينهما ، وبالطلاق الثالث تبلى كل الاعذار ، وهذا الترتيب يدل على كمال رحمته عز وجل ورافته بعباده . (محاسن الاسلام للزاهد البخاري / ٥٠ ، وحجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٧١٦ ، مكتبة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢) .

١ ـ الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ٣/ ٢٣ ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩ .
٣ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، دار مصر للطباعة بالفجالة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .
٤ ـ احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٩ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ .
٥ ـ مسند الامام زيد / ٣١٩ للامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، بمكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٦م ، والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٣٩ ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .
٦ ـ المختصر النافع للحلي / ١٩٨ ، مطبعة وزارة الاوقاف بمصر ١٣٧٦هـ .
٧ ـ النيل للثميني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤٥٠ ط ، الثانية ، دار الفتح ـ بيروت ١٣٩٢هـ .

الشافعيـــة " ١ " ، والظاهرية "٢" .

الادلـــــــــــة

ـ استدل اصحاب القول الاول : على انه يشترط في اباحة التطليق ان يطلـــق الزوج طلقة واحد فقط عند ارادة الفرقة ، ويحرم عليه جمع الثلاث ، بالكتاب والسنة ، واثـار الصحابة :

١ ـ امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (الطلا ق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) "٣"

وجـــه الاستدلال بالاية الكريمـــة : ان قوله تعالى " الطلاق مرتان " لفـظ وان كان ظاهره الخبر الا ان معناه هو الامر "٤" اى " طلقوا مرتين" يعني على دفعتين مرة بعد مرة ، وانما وقع العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لان التعبير بلفـظ الخبر يفيــد تاكيد معنى الامر ، ومفهومه النهي عن التطليق ثلا ثا دفعة واحدة ، فثبت ان هذه الايـــة دالة على الامر بتفريق الطلقات الثلا ث ، وعلى التشديد في ذلك الامر ، والمبالغة فيه " ٥" ومعنى هذا ان التطليق الشرعي يكون تطليقه بعد تطليقة ، دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، لا ن الامر بالتفريق نهي عن الجمع لانه ضده " ٦ " ، فمن اوقع الثلا ث جميعا دفعـــة واحدة فهـو مخالف لما امر اللـــــه بــــه " ٧ " .

---

١ ـ الام للا مام الشافعي ٥/ ١٦٢ ، المطبعة الاميرية الكبرى بمصر ، بولاق ١٣٢٢ هـ ، و الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وان كان يقول باباحة التطليق ثلا ثا دفعة واحدة ، الا انه يـرى ان الأولى للرجل ان يطلق طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ، فقد قال رضي الله عنه : " اختار للزوج ان لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة في المد خول بها ، وكون خاطبا فـي غير المدخـــول بها" (الام ٥/ ١٦٢) .

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٧ ، مطبعة الامام بالقلعة بمصر ، تصحيح محمد خليل هراس.

٣ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٤ ـ وقد يخرج اللفظ في اللغة مخرج الخبر على ارادة الامر ، كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) اي ليتربصن (الاية ٢٢٨ / من سورة البقرة) وقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) اى ليرضعن اولادهن (الاية / ٢٣٣/من سورة البقرة (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٤) .

٥ ـ التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى ٦/ ١٠٣ .

٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٤ .

٧ ـ احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وقد ذكر المفسرون وجها اخر في معنى قوله تعالى " الطلاق مرتان" فقالوا : معناه ان الطلا ق الذى يملك الزوج بعده الرجعة الى زوجته مرتـان لانه لا رجعة بعد الثلا ث الا بالشرط المتقدم في هامش صفحة ٢٥/ من هذه الرسالة (تفسير القاضي البيضاوى ١/ ١٥٩ ، دار الطباعة العامرة بمصر ١٣٠٣ هـ ، وكشف الاسرار لعبد العزيز "

٢ ـ واما السنة : فما رواه النسائي "١" : (عن) مخرمة (عن) ابيه قال : سمعت محمود بن لبيد "٢" قال : (اخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا، ثم قال : (ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟) حتى قام رجل وقال : يارسول الله الا اقتله ؟) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم "ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟" حال قيامه غضبانا لما علم ان الرجل طلق أمراته ثلاث تطليقات جميعا ، فيه بيان ان اللعب بكتاب الله ـ عز وجل ـ هو ترك العمل به ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصير غضبانا الا لمعصية وقعت ، فدل ذلك على ان موقع الثلاث جملة مخالف لما امر الله به في كتابه من تفريق الطلقات ، فيحرم ذلك "٣" .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بانه لا ينهض حجة لان في سنده محمود بن لبيد ، وهو مختلف في صحبته "٤" .

= البخاري شرح اصول فخر الاسلام البزدوى ١/ ٨٩ ، مطبعة استانبول ١٢٠٨ هـ) .

١ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٤٢ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، بيروت .

٢ ـ هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، ولد في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم وفي ابيه نزلت رخصة الاطعام لمن لا يقدر على الصوم ، وسمع محمود بن لبيد من عمر رضي الله عنه ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٦هـ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين من اهل المدينة (الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٧٧ ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) .

٣ ـ المبسوط ٦/ ٥ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القارى ٣/ ٤٨٣ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩ هـ .

٤ ـ فتح الباري ٩ / ٢٩٧ ، قال ابن حجر : ولد محمود بن لبيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلا جل الرؤية (فتح الباري ٩/ ٢٩٧) .

وقد رد هذا الاعتـــــراض، بان البخاري اثبت لمحمود بن لبيد ان له صحبة "١" وكـــذا عبـــد الحق "٢" ، وابن حبـان "٣" ايضا ، والحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات كما قال ابن حجـــر "٤" .

وامـــا اثار الصحابـــة :

فاولا : ما اخرجه سعيد بن منصور "٥" : (عـــن) انس رضي الله عنه: (ان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلا ثا اوجع ظهره) .

وثانيـــا : بما رواه ابو قتادة "٦" الانصاري ــ رضي الله عنه ــ قـــال : (لو أن الناس طلقوا كما امروا ، لما فارق الرجل امراته وله اليها حاجة ، وان احدكم يذهب فيطلق امراته ثلا ثا ، ثم يقعد فيعصر عينيه ، مهلا ، مهلا ، بارك الله عليكم ، فيكم كتاب اللـــــه وسنة رسوله ، فما ذا بعد كتاب الله وسنة رســـوله الا الضـــــلال [illegible]

١ ـ قال ابن عبد البر (ذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال : له صحبة ، وقال ابي : لا تعرف له صحبة ، وقول البخاري اولى ، وذكره مسلم في التابعيـن في الطبقة الثانية منهم ، فلم يصنـع شيئا ، ولا علم منه ما علم غيره) "الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر بهامش الاصابـة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٤٠٤ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م) فقد روى البخاري : (حدثنا) ابو نعيم (حدثنا) عبد الرحمن بن الغسيل (عن) عاصم بن عمـــر (عن) محمود بن لبيد : (اسرع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ) "تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٦٦ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت) . قـــال ابن سعد : توفي محمود بن لبيد سنة ٩٦هـ) "الطبقات الكبرى ٥/ ٧٧" وقال الواقدي : (مات وهو ابن تسع وتسعين سنة) قال ابن حجر (وعلى مقتضى قول الواقدي في سنّه ، يكون له يوم مات النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثلاث عشرة سنة ، وهذا يقوى قول من اثبت له الصحبة) (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٦٦) .

٢ ــ الاحكام الكبرى لعبد الحق ، مخطوطـة بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (حديث ١٢٩١ ، ورقة ١٤٧/ وجه ١) وعبد الحق هو : ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الاشبيلـــي ويعرف بابن الخراط من علماء الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ، ولد سنة ٥١٠ وتوفي سنة ٥٨١ هجرية (الاعلام للزركلي ٢/ ٤٧٨) .

٣ ــ مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي ٢٨ مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٣٧٩هـ .

٤ ــ فتح الباري ٩/ ٢٩٧ . ٥ ــ المرجع السابق ٩/ ٢٩٦ .

٦ ــ ابو قتادة الانصاري هو : المشهور ان اسمه الحارث ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى =

الكعبـــة "١" .

وجـــه الدلالة من هذين الاثرين : ان توجيع عمر وتوبيخ ابي قتادة لمن طلق زوجته ثلا ثا بلفظ واحد صريح في تحريم التطليق ثلا ثا دفعة واحدة .

وثالثا : ما رواه ابو داود "٢" : (عن) مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال : انه طلق امراته ثلا ثا ، قال : فسكت ـ ابن عباس ـ حتى ظننت انه رادها اليه ، ثم قال : (ينطلق احدكم فيركب الحموقة "٣" ثم يقول : يا ابن عبا س، يا ابن عباس، وان الله عز وجل قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، وانك لم تتق اللـــه فلم اجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امراتك) .

ورابعـــا :
ما رواه الامام محمد بن الحسن الشيباني "٤" : بسنده الى ابن عباس رضي الله عنه (ان رجلا اتاه فقال : اني طلقت امراتي ثلاثا ، فقال ابن عباس: (يذهـــب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا ، اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك .) .

= الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في صحيح مسلم وقال اياس بن سلمة عن ابيه قال : قـــال رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم :(خير فرساننـــا ابو قتـــادة) . قال ابن سعـــــد شهد احدا وما بعدها ، توفـــي بالكوفة ففـــي خلافة علي رضي الله عنه مات سنة ٤٠ للهجرة (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٥٨ ، المكتبة التجاريـــة الكبرى بالقاهرة ١٣٥٨- ١٩٣٩م) .

١ المبســـوط للسرخســـي ٦/٦ .

٢ ـ سنن ابي داود ١ / ٢١٨ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٣ ـ حقيقة الحمـــــق : وضـــع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه (النهايـــة في غريـــب الحديث والاثر لابن الاثير ١ / ٢٩٤ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ) .

٤ ـ كتـــاب الاثـــار لمحمـــد بن الحســـن الشيباني / ٨٦ طبعـــة ابو الحسنـــات محمد عبد الحي اللكنوى ، الهنـــد .

وخامســـا ما رواه الطحـــاوى "١" :(عن) مالك بن الحارث بن الحارث قال : "جاء رجل الى ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فقال : ان عمي طلق امراته ثلاثا ، فقال ابن عباس : (ان عمك عصى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا ، فقلت : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال : " من يخادع الله يخدعه " .

وجـــه الاستدلال بالاثار الثلاثة الاخيرة :
ان قول ابن عباس فيها لمـــــن طلق امراته ثلاثا (ينطلق احدكم فيركب الحموقة) وقوله (يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن) وقوله (عصيت ربك) وقوله للسائل في الاثر الخامس (ان عمك عصى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل لمخرجـــا) كـــل ذلك دليل صريح على حرمة تطليق الزوجـة ثلاثا مجموعة دفعة واحدة ، لان هذا النوع من الطلاق على خلاف ما امر الله به من التطليق طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة .

واستدل اصحاب القول الثاني : على انه لا يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة بل يباح له جمع الثلاث بلفظ واحد بالكتاب والسنة :

ــ اما الكتاب : فقوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مـــالم تمسوهن او تفرضـــوا لهن فريضـــة ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حـــقا على المحسنين)"٢" .

وجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتـــم النساء) مطلق خال عن التقييد بطلقة واحدة ، وما اباحه فليس بمحظور ، فلا يحـــرم على الزوج ان يطلق طلقتين او ثلاثا ، لان نفي الجناح عام يشمل الواحدة والثلاث "٣" .

وقد اعتـــرض على هذا الاستدلال : بان الاية الكريمة ليست دالة على نفي الجناح . وهو الاثم عن كل طلاق ، بل عن طلاق حصل قبل الدخول وقبل تحديد المهر فقط ، يدل على ذلك ما ورد في سبب نزولها من ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما نهى عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وامر بالتزوج لطلب العصمة ، والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من ذلك المكروه ، فنزلت الاية رافعة

---

١ ــ شرح معاني الاثار للطحاوى ٢ / ٣٣ المطبعة المصطفاى لمحمد خان مطفى بالهند ١٣٠٢هـ .

٢ ــ الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة .

٣ ــ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ ، والمحلى لابن حزم ١٠ / ٢٠٧ ، ٢٠٨

للجناح في تلك الحالة اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن "١" .

واما السنة : فما رواه البخاري "٢" : (عن) عبد الله بن عمر "انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) .

وجه استدلالهم بهذا الحديث : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق في الطهر ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه اياه "٣" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان هذا الحديث انما سيق لبيان موضع الطلاق ولم يسق لبيان عدده "٤" .

ـ واما آثار الصحابة :

فاولا : ما روى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته ثلاثا "٥" .

وجه استدلالهم بهذا الاثر : انه لولا جواز جمع الثلاث لما فعله عبد الرحمن بن عوف وهو صحابي جليل "٦" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان الاثر المذكور ليس فيه انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، فيحتمل ان يكون طلقها قبل هذا طلاقين وطلقها هنا الطلاق الثالث ، ويصح حينئذ ان يقال طلقها ثلاثا ، فقد اخرج ابن عساكر "٧"

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦، ١٩٧

٢ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/ ٢٨٤

٣ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٤ ـ الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٧، ٣٢٨ .

٥ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٦ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

٧ـ ابن عساكر : هو ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، مؤرخ ، رحالة كان محدث الديار الشامية في عصره ، ورفيق السمعاني في رحلاته ، ولد في دمشق سنة ٤٩٩ هـ/وتوفي فيها عام ٥٧١ هـ = ١١٠٥ ـ ١١٧٦ م (الاعلام للزركلي ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥) .

في ترجمة "تماضر" من حديث ابن شهاب (عن) طلحة بن عبيد الله قال : (وكان عبد الرحمن بن عوف قد طلقها تطليقة ، وهي اخر تطليقاته الثلاث في مرضه) "١" ، يؤيد ذلك ما جاء في "الموطأ" "٢" : (عن) الامام مالك رضي الله عنه ـ انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول : (بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال : اذا حضت ثم طهرت فاذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها "البتة" او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ، فقول الراوي "او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها" ليس ترددا بين امرين ، وانما هو تفسير وبيان للمراد بـ "البتة" هنا : انه طلقها الطلقة الثالثة الاخيرة الباتّة ، لا انه طلقها ثلاثا دفعة واحدة "٣" .

وثانيا : بما حكته فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها (البتة) "٤"

ووجه استدلالهم بهذا الاثر : ان المراد من "البتة" انه طلقها ثلاثا . "٥"

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بانه لم يتعين المراد بـ "البتة" هنا انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، فان لفظ "البتة" محتمل للثلاث والواحدة ، وقد جاء تصريح فاطمة بنت قيس في رواية صحيحة عند

---

١ ـ الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٩ ، والاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٤٨ في ترجمة تماضر .

٢ ـ الموطأ للامام مالك / ٣٩١ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧١م .

٣ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ٨٧ .

٤ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ والبت : القطع ، يقال : بت طلاق امراته اذا طلقها طلاقا قطع به رجعتها ، والبتة من الفاظ الكناية ، اذا لم ينو بها طلاقا لم يقع بها شيء ، وان نوى بها طلاقا وقع بائنا ، وهي تحتمل الواحدة والثلاث ، فاذا نوى بها طلقة واحدة وقعت واحدة ، واذا نوى الثلاث وقعن ، وذلك كله بخلاف اللفظ الصريح كقوله "انت طالق" فانه لا يحتاج الى نية ويقع به الطلاق رجعيا ، فيملك رجعتها في عدتها بقوله راجعتك دون عقد جديد (المصباح المنير للمقرى ٦/ ١٨) .

٥ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠١

: (ان زوجها ارسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلا قها ، وهي اخر تطليقاتها الثلا ث)؛ فيكون المراد برواية (البتة) هنـــا انه طلقها قبل هذه مرتين ، وطلقها هنا (البتة) اى الثالثة الباتة التي اصبحت بها مبتوتة بالثلا ث ، ومن روى انه طلقها ثلا ثا اراد تمـام الثلاث جمعا بين الروايات الصحيحة ، قاله النووى " ١ " .

" القـــــول الراجـــــح "

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحـدة فقط عند ارادة الفرقة ويحرم عليه جمع الثلا ث دفعة واحدة بلفـظ واحد لقوة ادلتهم ؟

---

١ ـ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥ ، واحكام القران للجصاص/ ٤٥٣ ، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن الشهـير بابن ابي الحسن النحوى الشافعي ، ورقة / ١٢٩ ، وجـــه / ١ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٥٣٣٥ ، والمقدمات لابن رشد / ٣٨٦ .

*** *** ***

المطلـــب الثاني

" وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحـد "

اتفـــق الفقهاء ـ ما عدا الشافعية والظاهرية ـ على تحريم الطلاق الثلاث بلفظ واحـد ثـم اختلفوا جميعا في وقوعه على ثلاثة اقوال :

القـــول الاول : يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، ذهب الى ذلـك جمهور الفقهاء : الحنفية " ١ " ، والمالكيـة " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " والظاهرية " ٥ " ، والزيدية ، "٦" ، والاباضية " ٧ " ، وهو رواية عن الامام جعفر الصادق رضي الله عنه " ٨ " .

القـــول الثانـي : يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط ، ذهب الى ذلك : ابن تيميـة " ٩ " وابن القيـم ، "١٠" والامامية " ١١ " .

القـــول الثالـث : لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد اصلا ، لاثلاثا ، ولا واحدة ، ذهب الى ذلك بعض فقهاء الامامية " ١٢ " .

---

١ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ٢٤ .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧١ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٩ .

٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧٠ .

٤ ـ الكافي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٨٠٣ ، المكتب الاسلامي بدمشق الطبعة الاولى ؛ والفروع لقمر الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/ ٣٧١

٥ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٧ .

٦ ـ مسند الامام زيد / ٢٢٤ ، والازهار للامام احمد بن يحيى المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٣٩ .

٧ ـ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢ .

٨ ـ روى البيهقي : (عن) مسلمة بن جعفر الاحمسي قال : (قلت لجعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : (ان قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة ، يجعلونها واحدة يروونها عنكم) قال : (معاذ الله ، ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال) . وروى البيهقي ايضا : (عن) بسام الصيرفي قال : (سمعت جعفر بن محمد يقول : (من طلـــق امراته ثلاثا بجهالة او علم ، فقد بانت منه) "السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٤٠" .

٩ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثالث والثلاثون ١٣/ ٩٨ مطبعة الحكومة السعود يةط/اولى١٣٨٦هـ

١٠ـ اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٧ ، ٢٨ ، المطبعة المنيرية بمصر .

١١ـ الروضة البهيـة شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٤٨ ، ومجمع البيان للطبرسي ٩/ ٣٠٣ مطبعـة العرفان صيدا ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

١٢ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٤٨ ، ومجمع البيان للطبرسي / ٣١٠ .

الادلـــــــة

استدل اصحاب القول الاول على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، بالكتاب والسنة واثـــار الصحـــابة :

امـــا الكتـــاب :

فاولا : قولـــه تعـــالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللـــه فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فـــلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) "١" .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى " تلك حدود الله فـــلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون " وعيد شديد فيه مبالغة في التهديد " ٢ " ، وفيه بيان ان من تعدى حدود الله فطلق الثلاث مجموعة دفعة واحدة ، كان ظالما ، وهـــو اعم من ان يكـــون ظالما لنفسه فيشمل كونه ظالما لنفسه وزوجته وولده ، وذلك اقرب للدلالـــة على الوقوع لا على عدم الوقوع ، والا فما معنى كونه ظالما في الاية ، ان لم يكن وقوع الثلاث ، و لزومها ، وخروج الامر من يده بفعله " ٣ " .

وثانيـــــا : قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلل اللـــه يحدث بعد ذلك أمر " ٤ ")

ووجه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) يعني أن المطلق قد يحدث له ندم على طلاقها ، فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونـــة الكبرى بالثلاث ، فلو كانت الثلاث لا تقع الا واحدة ، لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا ، فـــلا يتوجه اليه حينئذ مثل هذا التهديد " ٥ " .

---

١ ـ الايتين ٢٢٩ و ٢٣٠ / من سورة البقرة .

٢ ـ تفسير القاضي البيضاوي ١/ ١٦٠

٣ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٥

٤ ـ الاية ١/ من سورة الطلاق .

٥ ـ مرقـــاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيـــح لعلي بن سلطان القـــاري ٣/ ٤٨٣ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩ هـ .

٢ـ واما السنة :

فاولا : ما رواه ابو داود "١" بسنده الى الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع (عن) عبد الله بن علي بن السائب (عن) نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة " البتة " فاخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وقال : والله ما اردت الا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله ما اردت الا واحدة ؟) فقال ركانة : والله ما اردت الا واحدة، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما) .

ووجه الاستدلال بالحديث : ان تحليفه صلى الله عليه وسلم لركانة على انه ما اراد بقوله (البتة) الا طلقة واحدة ، دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن ، والا لم يكن لتحليفه معنى " ٢ " .

وثانيا : ما رواه البخاري ومسلم " ٣ " : (عن) ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره (ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له : ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تاتني بخير ، قد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسالة التي سالته عنها ، قال عويمر : والله لا انتهي حتى اساله عنها ، فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسط الناس فقال : يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١ ـ سنن ابي داود مع شرحها معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٧ ، المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٧١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ٣/ ٤٨٣ .

٣ ـ صحيح البخاري ٦/ ١٦٤ ، ١٦٥ دار الطباعة العامرة باستانبول ، طبعة جديدة بالاوفست دار الفكر ـ بيروت ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١٩ ـ ١٢٣ و اللفظ هنا لمسلم .

وسلم : (قد نزل فيك وفي صاحبتك "١" فاذهب فات بها) قال سهل : فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ، وفي رواية ثانية عند مسلم : (فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين .)

ووجه الاستدلال بالحديث : ان عدم انكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عويمر العجلاني طلاقه امراته ثلاثا بين يديه دليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد "٢" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه لان زوجته قد بانت منه وحرمت عليه بنفس اللعان ، فكان طلاقه لغوا ، لانه لم يصادف محلا فكانما طلق اجنبية ، ولا يجب انكار مثل هذا ، فلا يكون السكوت عليه تقريرا "٣" .

١ـ وقد جاء ذكر الايات التي نزلت في هذا الشان وكيفية اللعان بين الزوجين فيما رواه مسلم : (عن) سعيد بن جبير قال : (سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما اقول ، فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استاذن لي ، قال : انه قائل ، فسمع صوتي فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة ، فدخلت فاذا هو مفترش برذعه متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت : ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، ان اول من سال عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، قال فسكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك اتاه فقال : ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به ، فانزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٦) والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين (٧) ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين (٨) والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم (١٠) . فتلاهن عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووعظه وذكره ، واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا من عذاب الاخرة ، قالت : والذى بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٢٤ و ١٢٥

٢ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٢٦ ، شرح العيني على الكنز ١/ ١٣٩ ، المطبعة الميمنية ١٣٢٠هـ

٣ـ اغاثة اللهفان لابن القيم / ٧٠ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ .

وقد رد هذا الاعتراض : بان عويمرا قال (كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها) ثم طلقها ثلا ثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل ان يعلم بحرمتها عليه بنفس اللعان ، وسواء قلنا ان الفرقة تقع بين المتلا عنين بنفس اللعان كما هو مذهب مالك والشافعي ، او قلنا ان الفرقة بينهما لا تقع الا بتفريق الحاكم كما هو مذهب ابي حنيفة ، فالحديث دل على ان عويمرا اوقع الطلا ق ثلا ثا وهو يقدر انها لا تزال امراته ، فيكون تطليقه لها ثلا ثا بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد وسط الناس دليلا واضحا على ان وقوع الثلا ث ولزومها كان امرا متقررا عندهم ، وان الطلقة الواحدة والاثنتين لا تكفي في ابانتها البينونة الكبرى التي يريدها ، فطلقها الثلا ث جميعها لتحصل هذه البينونة . "١" . ثم يقال : لو سلمنا بان الفرقة تقع بنفس اللعان ، فاننا لا نسلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه ، بل نقول : لو كانت الثلا ث لا تقع دفعة واحدة ، لبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انها لا تقع ، حتى ولو كانت الفرقة بنفس اللعان ، لان السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان "٢" ، بل مما يؤيد وقوع الثلا ث ولزومها ما جاء عند ابي داود في القصة نفسها عن سهل بن سعد قال : (فطلقها ثلاث تطليقات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُنَّة) قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلا عنين ان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان ابدا "٣" .

وثالثا : ما رواه الامام زيد بن علي (عن) ابيه (عن) جده ـ الحسين ـ (عن) علي بن ابي طالب عليهم السلا م : (ان رجلا من قريش طلق امراته مائة تطليقة ، فاخبر بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعو ن معصية في عنقه).

---

١ ـ براهين الكتاب والسنة ، للفقيه المحدث الشيخ سلامة القضاعي عضو جمعية كبار العلماء بمصر / ٢٨ ، ٢٩ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ وكتاب القول الجامع في الطلا ق البدعي والمتتابع للشيخ محمد بخيت / ٤٣ ، ٤٤ ، المطبعة الخيرية للخشاب بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٠ هـ ، والاشفاق على احكام الطلاق للشيخ محمد زاهد الكوثرى / ٢٩ مطبعة مجلة الاسلام بمصر .

٢ ـ تفسير اضواء البيان للشيخ محمد الامين الجكني الشنقيطي ١/ ١٦٦ مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .

٣ ـ سنن ابي داود ٢/ ٢٢٣ ، المطبعة الكثلية بمصر ١٢٨٠هـ .

٤ ـ مسند الامام زيد / ٣٢٤ .

٣ ـ واما اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الامام مالك في الموطأ "١" : (ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود فقال : اني طلقت امراتي ثماني تطليقات ، فقال ابن مسعود : (فماذا قيل لك ؟) قال : قيل لي : انها قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : (صدقوا ، من طلق كما امره الله فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه ملصقا به ، لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما يقولون) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن مسعود رضي الله عنه (صدقوا هو كما يقولون) يفيد صراحة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا "٢" .

وثانيا : بما رواه ابو قتادة الانصاري ـ رضي الله عنه ـ قال "٣" :
(لو ان الناس طلقوا كما امروا لما فارق الرجل امراته وله اليها حاجة ، ان احدكم يذهب فيطلق امراته ثلاثا ثم يقعد فيعصر عينيه ، مهلا ، مهلا ، بارك الله عليكم ، فيكم كتاب الله وسنة رسوله ، فما ذا بعد كتاب الله وسنة رسوله الا الضلال ، ورب الكعبة .) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قوله (يطلق امراته ثلاثا ثم يقعد فيعصر عينيه ، مهلا ، مهلا ، فيكم كتاب الله وسنة رسوله) دليل صريح على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وفيه ايضا ان التطليق واحدة على الوجه المشروع في كتاب الله وسنة رسوله ، عدم التطليق ثلاثا هو ابعد من الندم "٤" .

وثالثا : ما رواه ابو داود "٥" : (عن) مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال : انه طلق امراته ثلاثا ، قال : فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ، ثم قال ابن عباس : (ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله ـ عز وجل ـ قال : (و من يتق الله يجعل له مخرجا) "٦" وانك لم تتق الله ، فلم اجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امراتك) .

---

١ ـ الموطأ للامام مالك / ٣٧٤ .
٢ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤ / ٥ .
٣ ـ المبسوط للسرخسي ٦ / ٦ .
٤ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .
٥ ـ سنن أبي داود ١ / ٢١٨ ، المطبعة الكشلية بمصر ١٢٨٠ هـ
٦ ـ الاية ٢ / من سورة الطلاق .

وفـــــي رواية للدار قطني "١" : (عن) ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : (جاء رجل من قريش الى ابن عباس فقال : يا ابا عباس اني طلقت امراتي ثلاثا وانا غضبان ، فقـــال : " ان ابن عباس لا يستطيع ان يُحِلّ لك ما حرم فايـــك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، وانك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ثم قرأ قول الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتـــم النساء فطلقوهن لعدتهن) " "٢" .

وجـــــه الاستدلال بهذا الاثــــر :
===================
ان قول ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا في رواية ابي داود : (عصيت ربك وبانت امرأتك) صريح في وقوع الثلاث ولزومها ، وان من يفعل ذلك يرتكب حموقة ويقع في المعصية ، كما ان قوله تعالى :(ومن يتق الله يجعـل له مخرجا ، ترغيب لعباده في امتثال ما امرهم به بهذا الوعد الشريف ، وترهيب لهم من مخالفة امره العزيز ، فكانه يقول : ومن لم يتق الله ، فيرتكب ما حرم الله عليه ، كالتطليق ثلاثـــا دفعة واحدة ونحوه فيندم ، فليس اهلا لاجعل له مخرجا فيلزمه اثر فعله "٣" وكذلك قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في رواية الدار قطني " ان ابن عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك و حرمت عليك امراتك " صريح في ان حكم الشريعة هو وقوع الثلاث بلفظ واحد وان الزوجة تحرم على زوجها بهذا الطلاق ، وان ابن عباس لا يملك ان يحلل ما حرم الله .

ورابعـــــا :
=======
مـــا رواه الطحاوى "٤" (عن) مالك بن الحارث قال : (جاء رجل الى ابن عباس فقال : ان عمي طلق امراته ثلاثا ، فقال ابن عباس : (ان عمك عصـــى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا) فقلت : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال : (من يخادع الله يخادعه) .

وجـــــه الاستدلال بهذا الاثــــر :
===================
ان توبيخ ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا ، وقوله (من يخادع الله يخادعه) لمن ساله (كيف ترى في رجل يحلها له) انكار مـــن ابن عباس لحل مراجعتها والزامه الثلاث .

==

١ ـ سنن الدارقطني ٤/١٢، ١٣ ، مطبوع بذيله شرحه التعليق المغني للمحدث ابي الطيب محمـد شمس الحق العظيم ابادي ، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م
٢ ـ الايـــة ١/ من سورة الطلاق .
٣ ـ براهين الكتاب والسنة للقضاعي المزامي ١٧/، ١٨ .
٤ ـ شرح معــــاني الاثار للطحاوى ٣٣/٢ ، المطبعة المصطفاى لمحمد خان مصطفى بالهند ١٣٠٢ هـ .

وخامساً : ما رواه الامام محمد بن الحسن الشيباني " ١ " : بسنده الى ابن عباس (ان رجلا اتاه فقال : (اني طلقت امراتي ثلاثا ، فقال ابن عباس (يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا ، اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امراتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك) .

وجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا (عصيت ربك وبانت امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك) دليل صريح على وقوع الثلاث جميعا مع المعصية .

ـ واستدل اصحاب القول الثاني : على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة بالكتاب ، والسنة ، والاثر ، والقياس : ـ

ـ اما الكتاب : فقوله تعالى { الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان } " ٢ " .

وجه استدلالهم بالاية الكريمة : ان الطلاق مصدر يقتضي العدد ، فلا بد ان يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجودا ، كما تقول (ضربت ضربتين او ثلاث ضربات لان المصدر مبين لعدد الفعل ، فمتى لم يتكرر الفعل وجوداً استحال ان يتكرر مصدره ، فاذا قال لها (انت طالق ثلاثا) فهذا لفظ واحد ، والواحد يستحيل ان يكون اثنين او ثلاثا " ٣ " .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : باننا وان كنا نسلم بان المصدر مبين لعدد فعله ، الا اننا لا نسلم استحالة تكرر المصدر اذا لم يتكرر فعله ، بل يجوز ان يتكرر المصدر وان لم يتكرر فعله ، وبيان ذلك : ان المرّة في الاصل الفعلة الواحدة من المر او المرور ، ثم استعملت في كل فعلة من اي حدث من الاحداث ، ثم ان الاحاد من المرات على قسمين : منها مالا يكون في الوجود الا مرتبا الواحد بعد الاخر كالاكل والشرب

---

١ ـ الاثار لمحمد بن الحسن الشيباني /٨٦ ، طبعة ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهند . ومحمد بن الحسن الشيباني هو : صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ، قدم العراق من الشام فولد له محمد في واسط سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، سمع الحديث من ابي حنيفة ، وكتب عن مالك بن انس والاوزاعي ، وسكن بغداد ، وروى عنه الشافعي ، وابو عبيد القاسم بن سلام ، وخرج الى الرقة وهرون الرشيد فيها فولاه قضاءها ، ومات بالرّي في خراسان سنة ١٨٩ هـ ، وعن ابراهيم الحربي قال : قلت للامام احمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال من كتب محمد بن الحسن (تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ / ٨٠ = ٨٢ المطبعة المنيرية بمصر .

٢ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة . ٣ ـ البحر المحيط لابي حيان الاندلسي ٢ / ١٩١ و ١٩٢ ، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ .

والصـــلاة ، ومنها ماتوجـــد اعـــاده دفعة واحدة حينا ،وعلى د فعات حينا اخـــر كالعقود ، والاعتاقات ،والطلقات ،من كل ما يكون متوقفا على انشاء صيغته ، فتقـــول بعتك هذه العقارات الثلاثة ــ مثلا ــ فتقع ثلاث بيعات ،لكل عقار بيعة بهذا التلفـــظ الواحـــد ،كما لو قلت : بعتك هذا العقار ،وبعتك ذاك ،وبعتك الثالث ،وكذلـــك الاعتاق ،فتقول : عبيد احرار لوجه الله تعالى ،بصيغة واحدة او صيغ متعددة ،فيتحررون جميعا ،وكذلك تطلق المراة طلقتين او ثلاثا بصيغ متفرقة او بصيغة واحدة فتقول (هـــي طالق ثلاثا) فتلـــزم الثلاث .

وبهذا يتبـــين انـــه ليس من لوازم " المرتين " هنا التفريق بينهما للوقوع ولذلك جاء استعمال كلمة " المرتين " في اللغة والكتاب والسنة على وجهين ،والمقام يعين احدهما ،فاذا قلت : (جئته مرتين) كان معناه مرة بعد اخرى ، لان المجيء المتعدد لايكـــــون الا كذلك ،واذا قلت (اعطيت فلانا اجره درهما والاخر اجره مرتيـــن) لم يلزم كون اعطاءه مرة بعد اخرى ،بل المعنى على مضاعفة الاجر له ولو في مرة واحدة مـــن الاعطاء ،ومن هذا الثاني قوله تعالى في مؤمني اهل الكتاب : (اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) " ١ " وقوله سبحانه في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن يقنت منكـــن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما) " ٢ " ومن ذلك فـــي السنة النبوية ما رواه البخاري " ٣ " : (عن) ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلـــى الله عليه وسلم قال : (العبد اذا انصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) .

فليس اعطاء الاجر مرتين هنا ايتاءة بعد ايتاءة ،ومرة بعد اخرى ،بل المراد مضاعفة الاجر " ٤ " ، والمرتان واقعتان على الاجرين المعطيين دفعة واحدة ، لان كـــلا سوف يعطى اجران مرة واحدة ،فالمرتان هنا على الجمع لا على التفريق ،وبذلك يتبيـــن انه ليس من لوازم تكرار المصدر ان يتكرر فعله ،بل يجوز ان يتكرر المصدر وان لم يتكرر فعله ، فاذا اخبر رجل انه طلق امراته ثلاثا احتمل ان يكون قد فعل ذلك مرة بعد مرة فاوقع تطليقة بعد تطليقة واحتمل ان يكون اوقع الثلاث دفعة واحدة ،ويتعين المراد بالقرينة " ٥ " .

---

١ ــ الاية ٥٤ / من سورة القصص .
٢ ــ الاية ٣١ / من سورة الاحزاب .
٣ ــ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/١٣٢ .
٤ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/١٣٣ .
٥ ــ براهين الكتـــاب والسنة للقضاعي / ١٩ ، ٢٠ ، والقول الجامع فـــي الطلاق البدعـــي والمتتابع للشيخ محمـــد بخيت المطيعي / ٩٧ ــ ١٠٠

٢ ـ واما السنة : فما رواه الامام احمد "١" : (حدثنا) سعد بن ابراهيم (حدثنا) ابي عن محمد بن اسحاق (حدثني) داود بن الحصين (عن) عكرمة مولى ابن عباس (عن) ابن عباس قال : (طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني مطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف طلقتها ؟) قال : طلقتها ثلاثا ، قال : (في مجلس واحد ؟) قال : نعم ، قال : (فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت) قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما تلك واحدة فارجعها ان شئت) صريح في ان الطلاق الثلاث يقع واحدة ، والا لما اذن له بمراجعتها "٢" .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بانه ضعيف ، فلا ينهض حجة لان في سنده " داود بن الحصين عن عكرمة " وقد قال علي بن المديني "٣" ـ شيخ الامام البخاري ـ : (ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر "٤" وقال ابن حجر في " التقريب " : (داود بن الحصين ثقة الا في عكرمة) واذا كان داود بن الحصين غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور رواية غير ثقة "٥" . هذا فضلا عن ان هذه الرواية في طلاق ركانة لا تقوى على معارضة ما رواه الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قصة ركانة من طريق اصح (انه طلقها) " البتة " فحلفه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه ما اراد بها الا واحدة ثم ردها عليه) وقد مر "٦"

---

١ ـ المسند للامام احمد بن محمد بن حنبل ٤/١٢٣ ، تحقيق احمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٦٠هـ = ١٩٥٠م

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٧١ .

٣ ـ علي بن المديني : كان احد ائمة الاسلام المبرزين في علم الحديث ، وكان اذا قدم بغداد قصد الحلقة ، وقال الاعين :رايت ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما ، وقال البخاري :ما استصغرت نفسي عند احد قط ، الا عند علي بن المديني ، وقال ابو حاتم : كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ، توفي سنة ٢٣٤هـ (تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/ ٣٥٠ـ ٣٥١)

٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢ /٥ ، ط/الاولى ، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م .

٥ ـ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ /١٧٧ .

٦ ـ راجع صفحة/ ٣٧ من هذه الرسالة ، وهو في سنن ابي داود مع شرحها معالم السنن ٣ /١٤٧

ومقتضى هذا تقديم رواية الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على رواية محمد بن اسحاق (عن) داود بن الحصين (عن) عكرمة "١" ،كما لم يصح عن الامام احمد تصحيح هـذا الحديث ـ وهو راويه ـ فقد ذكره في مسنده ولم ياخذ بمقتضاه ، ولو صح عنده لاخذ بـه فان مذهبه في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هو وقوع الثلاث مع المعصية كسائر الائمة ، وقـد كتب الامام احمد في جوابه لمسدد بن مسرهد البصري : (ومن طـلـق ثلاثا في لفظ واحـد فقد جهل ،وحرمت عليه زوجته ،ولا تحل له ابـدا حتى تنكح زوجا غيره)"٢" .

ثم على فرض صحة حديث محمد بن اسحاق (عن) داود بن الحصين (عـن) عكرمة ،فليس فيه انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد فاوقعها عليه واحدة ، بل يحتمل انه طلقها ثلاثا بالفاظ متعددة كقوله (انت طالق ،انت طالق ،انت طالق) فاحلفه على انه ما اراد الا واحدة ،وحمل تكرار اللفظ على التاكيد ،واوقعها عليه واحدة ،خصوصا وان التعبير بـ (مجلس واحد) يُفهم ان الثلاث هنا ليست بلفظ واحد ، اذ لو كانت كذلك لقال (ثلاثا بلفـظ واحد) ولم يحتج الى ذكر المجلس ،اذ لا داعي لذكر الوصف الاعم وترك الاخص لو لم يكن الامر في تكرار اللفظ ،وعلى هذا الاحتمال فقد سقط الحديث المذكور من محل النزاع ،فان محل النزاع من طلق ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة،والحديث الـمـذكـور لا يـسـتـدل

==

١ ـ قال ابو عمر بن عبد البـر :(رواية الشافعي لحديث ركانة (انه طلقها) "البتة" عن عمه اتم ،وقد زاد زيادة لاتردها الاصول ،فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشـافعـي وعمه وجده اهل بيت ركانة ،كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف ،وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم) (براهين الكتاب والسنة للقضاعي المزامي ٤٤/ ؛وقد اختلف الفقهاء فـي حكم طلاق (البتة) فقال الشافعي : بنيته فان اراد واحدة فهي واحدة رجعية وان اراد ثلاثا فثلاث ،وقال اصحاب الراى وهم الاحناف :ان نوى بها طلاقا فهي واحـدة بائنة ،وان اراد الثلاث فثلاث ،وقال مالك والاوزاعـي :هي ثـلاث ،ولعل راوى حديـث ابن اسحاق اعتقد ان لفظ "البتة" يقتضي الثلاث ،فرواه بالمعنى الذي فهمه (ان ركـانة طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد) يريد لفظ "البتة" ،وغلط في ذلك ،لاسيما هي روايـة داود بن الحصين عن عكرمة (معالم السنن شرح سنن ابي داود للخطابي ٢٤٨/٣ ،وفتح البارى ٢٩٩/٩ ،وشرح النووى على صحيح مسلم ٧١/١٠ ،وبراهين الكتاب والسنة للقضاعـي المزامي ٤٤/ ،ورفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق للشيخ محمد بخيت المطيعي ١٤٧/ـ ١٥٢ ،المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥هـ).

٢ ـ طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ٤٥/١ ،مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ= ١٩٥٢م،والكافي لابـــن قدامة المقدسي ٨٠٣/٢ .

عليـــــه " ١ " .

٣ ـ وامــــا الاثــــــر : فما رواه مسلم بالفاظ متعددة " ٢ "

اولها : ما رواه (عن) ابن طاوس (عن) ابيه (عن) ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه عليهم) .

وثانيهمـــا : ما رواه (عن) ابن طاوس (عن) ابيه ، (ان ابا الصهباء قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابي بكر ، وثلاث من امارة عمر ؟ فقـال ابن عباس : (نعم) .

وثالثهمـا : ما رواه (عن) ابراهيم بن ميسرة (عن) طاوس : (ان ابا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك " ٣ " الم يكن الطلاق الثلاث على عهـــد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة ؟ فقـال : قد كان ذلك ، فلمـــا كان في عهد عمر تتايع " ٤ " الناس في الطلاق فاجازه عليهم) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الاثر : انه يفيد ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة في العهود الثلاثة حتى امضاه عمر عليهم ثلاثا " ٥ " .

ورُدّ هذا الدليل : بانه لا ينهض حجة لانفراد طاوس بروايته عن ابن عباس على خلاف رواية الاخرين عنه ، فان كل اصحاب ابن عباس يروون عنه انه كان يقول بوقـــوع الثلاث المجموعة ولزومهــــا ، فقد قال ابن رجب في كتابه (مشكل الاحاديث الواردة فـــي

---

١ ـ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٣ .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٦٩ ـ ٧٢

٣ ـ المراد بـ (هناتك) اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧٢) .

٤ ـ تتايع الناس في الطلاق : بالياء وهذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالباء ، وهما بمعنى واحد ، ومعناه : اكثروا منه واسرعوا اليه ، لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير ، فالمثناة هنا اجود (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧٢) .

٥ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثالث والثلاثون ١٣ / ٧٣ ، واغاثة اللهفـــان لابن القيـــم / ١٥٤ .

في ان طلاق الثلاث واحدة)" ١ " : (هذا الحديث مما انفرد به طاوس ،ولم يُتابَع عليه وانفراد الرواي بالحديث (مخالفا لرواية الاكثرين) وان كان الرواي ثقة هو علة في الحديث توجب التوقف فيه ،وان يكون شاذا ومنكرا اذا لم يُروَ معناه من وجه يصح وهذه طريقة ائمة الحديث المتقدمين كالامام احمد يحيى بن معين ،ويحيى القطان ، وعلى ابن المديني وغيرهم ،وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ،وقد قال الامام احمد في رواية ابن منصور : كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس ،وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ،وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا ، (ثم قال ابن رجب) : ومتى اجمعت الامة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به " ٢ " ،وقد صح عن ابن عباس انه افتى بخلافه ولزوم الثلاث المجموعة ،وقد اعله بهذا احمد والشافعي كما ذكره (الموفق ابن قدامة) في المغني ،وهذه علة في الحديث بانفراده' اي (فتراه بخلاف روايتــه) فكيف وقد انضم اليها علة الشذوذ والانكار ،واجماع الامة على خلافه ،وقال القاضي اسماعيل في (احكام القرآن) : طاوس مع فضله وصلاحه يروى اشياء منكرة منها هذا الحديث ،وعن ايوب : انه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر : شذ طاوس في هذا الحديث) "٣"

وقال الاثرم " ٤ " : سالت ابا عبد الله (يعني الامام احمد) عن حديث ابن عباس (طلاق الثلاث واحدة) باي شيء تدفعه قال : ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه انها ثلاث ،ولا يسوغ لابن عباس ان يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويفتي بخلافه " ٥ " .

ثم ان سياق اثر ابن عباس يقتضي ان معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الثلاث واحدة في العهود الثلاثة ، وان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم ،والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر في طرق نقله ،فكيف ينفرد بنقله واحد عن واحد ،قال القرطبي "٦":

==

١ ــ الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ محمد زاهد الكوثرى /٤٨،٤٩ .

٢ ــ المرجع السابق نفس الموضع ،ورفع الاغلاق عن فروع الزواج والطلاق للشيخ محمد بخيت المطيعي ١٧٣ دمشق .

٣ ــ الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ محمد زاهد الكوثرى /٤٩

٤ ــ الاثرم :هو احمد بن محمد بن هانىء الاسكافي الطائي الاثرم ، ابو بكر ،محدث وفقيه ،وصاحب الامام احمد بن حنبل (توفي سنة ٢٦١ هـ = ٨٧٥م (معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة م /١٦٧ طبعة المكتبة العربية بدمشق .) .

٥ ــ سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث لمحمد بن يوسف . مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ،برقم / ورقة / ، وجــه / .

٦ ــ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي :

:(فهذا الوجـــه يقتضي التوقف عن العمل بهذا الحديث ان لم يقتض القطع ببطلانه) •

ثم على فرض صحة اثر ابن عباس هذا ، فهو لا ينهض حجة لامرين :

الامر الاول : ان نصوصه باعتبار تعددها تقتضي ان يكون معناه : ان الناس كانوا (في الكثير الغالب) في العهود الاولى يوقعون طلقة واحدة فقط بدل الثلاث ، اتباعا للسنة في تفريق الطلقات وحفظا لحق الرجعة عند حصول الندم ، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه ، استعجل الناس ايقاع البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثـــا دفعة واحدة ، واهملوا الاناة في ذلك ، فانكر عليهم عمر ان استعجلوا في امر كانـــت لهم فيه اناة ، ونبه الى عاقبة استعجالهم بحكم الشريعة في الطلاق الثلاث ، وانفذه عليهم من غير توقف فيه " ١ " ، وصنع فيه من الحكم بايقاعه ما كان يصنع قبله ، وهو وقوعه ثلاثا ، ورجح هذا التاويل ابن العربي ، ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال : معنى هذا الحديث عندي انكم تطلقون اليوم الثلاث جميعها وقد كانوا في الصدر الاول يطلقون واحدة (في الكثير الغالب) بدل الثلاث ، وعلى هذا يكون الخبر قد وقع عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغير الحكم فـــي المسالة الواحدة ، فهذا هو معنى قولهم (كان طلاق الثلاث واحدة)" ٢ " والله اعلم •

وبذلك يتبين ان هذا الاثر ــ على فرض صحته ــ ليس في محل النزاع ، فان محل النزاع انما هو في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط ، والاثر المذكور لا يدل عليه •

الامـــر الثانـــــي : ان المراد من قوله (كان طلاق الثلاث واحدة) هو في صورة ما اذا طلق الرجل زوجته بقوله (انت طالق ، انت طالق ، انت طالـــق) بالفاظ متفرقة في مجلس واحد ، واللفظ محتمل له ، فكان الطلاق الثلاث على هذه الكيفية يحكم بوقوعه طلقة واحدة الى سنتين من خلافة عمر ، لقصدهم التاكيد في الثانية والثالثة وكانوا يصدقون في قصد التاكيد لسلامة صدورهم ، فلما كان الصدر الثاني من خلافة عمر ، امضى عليهم الثلاث جميعها حملا للفظ على التاسيس وظاهر التكرار ، لغلبة عدم سلامة صدورهم في قصد التاكيد في ظن عمر رضي الله عنه ، لما علم من كثرة قصد التاسيـــس

---

١ ــ يقال : امضى الامر اى انفذه من غير توقف فيه ، وفي الحديث (ليس لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت) اى انفذت فيه عطاءك ولم تتوقف فيه (لسان العرب لابن منظور مادة مضى مجلد ١٩/ ٥٢) •

٢ ــ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبـــي ٣/ ٣٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٧١ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٦ •

في زمـــنه ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقو يقول عمر (ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة) وكذا النووي وقال : ان هذا اصح الاجوبة " ١ " .

ويؤيد ذلك انه ليس في شيء من روايات الحديث المتعددة التصريح بان الثلاث التي كانت تجعل واحدة هي التي بلفظ واحد ، كقوله (انت طالق ثلاثا) فان من قـــال لزوجته ايضا (انت طالق ، انت طالق ، انت طالق) يقال ايضا انه طلق ثلاثا ، لكـــن ليس بلفظ واحد بل بالفاظ متعددة ، وادعاء الجزم بان المراد بـالثلاث في الحديث ما كانت بلفظ واحد ، هو قول بلا دليل ، واذا لم يتعين كون الثلاث التي تقع واحدة فيـــه هي التـي بلفظ واحد لا بالفاظ متعددة ، فقد سقط الاستدلال بالاثر المذكور من محل النزاع ، فان محل النزاع انما هو فيمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد ووقوعها واحدة ، والاثر لا يدل عليه "٢" .

وثانيـــــا :
=======
ما رواه ابو داود " ٣ " : (عن) حماد بن زيد (عن) عكرمة (عن) ابن عباس قال : (اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الاثر :
=================
انه صريح في وقوع الثلاث واحدة " ٤ " .

وقد رد هذا الاستدلال : بان هذا الاثر معارض بما رواه ابو داود نفسه : من طريق اسماعيل بن ابراهيم (عن) ايوب (عن) عكرمة (ان ذلك من قول عكرمة لا مـــن قول ابن عباس) والراجح هو رواية اسماعيل بن ابراهيم (ان ذلك من قول عكرمة) على رواية حماد بن زيد (انها من قول ابن عباس) لموافقة الحفاظ جميعهم لاسماعيل بن ابراهيم في ان ابن عباس كان يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ثلاثا ، لا واحدة "٥" .

٤ ــ واما القيـــاس :
==========
فهو حمل تصرف الزوج على الوكيل في الطلاق ، فلـــو ان الزوج امر رجلا اخر ان يطلق امراته في وقت معين وعلى صفة معينة ، فطلقها على

===

١ ــ المراجع السابقة / نفس المواضع ، وتفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ٢٠١ .

٢ ــ تفسير اضواء البيان للجكنـــي الشنقيطي ١ / ١٨٠ ، ١٨١ .

٣ ــ سنن ابي داود ١ / ٢١٩ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٤ ــ اغاثة اللهفان لابن القيم / ١٥٦ .

٥ ــ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

غيـــر تلك الصفة ، او امره ان يطلقها على شريطة ،فطلقها على غير تلك الشريطة ،فانه لا يقع هذا الطلاق ، لانه خالف فيه ما امر به ،فكذلك الطلاق الذى امر به العباد ، اذا اوقعوه على خلاف ما امروا به لم يقع منه الا ما اذن الشارع بايقاعه منه " ١ " .

وقد رد هـــذا القياس : بانه قياس مع الفارق ،لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين ،فيحلون في افعالهم تلك محلهم ،ويقومون بها مقامهم ، فان فعلوا ذلك كما امروا لزم، وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم ،والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم ،ولا لربهم عز وجل ،ولا يَحِلُّون في فعلهم الطلاق محل غيرهم ،فلمـا كان ذلك كذلك ،فقد لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما نهوا عنه ،وقد راينا في الشـــرع اشياء كثيرة قد نهى الله عباده عن فعلها ،واوجب عليهم احكامها اذا فعلوها ،من ذلك : انه نهـاهم عن الظهار ،ووصفه بانه منكر من القول وزور ،لكنه رتب على الظهار احكامـه، وهو ان تحرم به المراة على زوجها حتى يفعل الزوج ما امره الله به من الكفارة ،وكذلـك الطلاق المنهي عنه ،وهو طلاق محرم ،بل هو منكر من القول وزور ،لكنه يلزم الزوج منـه ما الزم به نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر به ،ويكون عاصيا " ٢ " .

واستدل اصحاب القول الثالث : على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع اصـلا ،لا ثلاثا ولا واحدة ، بالسنة :

وذلك ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) عائشة ــ رضي الله عنها ــ ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه لا يترتب عليه اثر شرعي ،من وقوع طلاق او غيره ،لان التطليق ثلاثا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم " ٤ " .

---

١ ــ اورد هذا القياس للقائلين بوقوع الثلاث واحدة الطحاوى في كتابه شرح معانـي الاثـار ٢/٣١،٣٢ المطبعة المصطفاى لمحمد خان مصطفى بالهند ١٣٠٢هـ .
٢ ــ شرح معاني الاثار للطحاوى ٢/٣٢ .
٣ ــ مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢/٩٥ طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت.
٤ ــ نيل الاوطـار للشوكاني ٦/١٩٩ ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي بمصر ١٣٤٧هـ .

وَرُدَّ هذا الاستدلال : بان قول النبي صلى الله عليه وسلم (فهورد) ليس معناه انه لا يترتب عليه اثره الشرعي ،بل معناه (ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو غير مقبول طاعة) ولا يلزم من كونه غير مقبول طاعة ان يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب اثره مع المعصية ،كالصلاة في الارض المغصوبة ،فانها محرمة مع كون الصلاة صحيحة " ١ " ويجاب ايضا بان العموم في حديث"كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد " مخصوص بما سبق من الادلة الدالة على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع المعصية ،فضلا عن ان كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الايقاع مع المعصية "٢" .

" القول الراجح "

===========

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ـ وهم جمهور الفقهاء ـ وهو ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ،وان هذا هو حكمه ابتداء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " ٣ " ،وذلك لقوة ادلتهم .

==

١ ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٩ ،المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ،الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦ طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢ ـ ولذا فهو يلزم مع النهي عنه ،يكون العبد مبتلى :بين ان يقدم على الفعل رغم النهي عنه فيعاقب باقدامه ويأثم ،وبين ان يكف عن الفعل للنهي عنه فيثاب باتباعه ،ثم الطلاق ليس من اعمال البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي ،فيقع كيفما اوقعه سواء اجر في ذلك ام اثم ،ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي ،لكان العاصي احسن حالا من المطيع (فتح الباري لابن حجر ٩ /٢٩١ ،وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦).

٣ ـ اما القول :بان الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يحكم بوقوعها واحدة في العهد الاول ، وان عمر حكم بوقوعها ثلاثا تعزيرا وزجرا وعقوبة لمن خالف السنة في التطليق واحدة فطلق ثلاثا ،فهو قول مردود ،لان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يسوغ له ان يحرم امرأة ،اباح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جواز الرجعة اليها ،ويتجرأ هو على تحريمها بالبينونة الكبرى ، ولا يُظَن بعمر ان يفعل ذلك ويوافقه الصحابة عليه ،وقد علم انهم كانوا يخالفونه في مسائل كثيرة، بل لا يظن به ذلك وهو يعلم ان الله عز وجل يقول (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وانه ايضا يقول : (قل الله اذن لكم ام على الله تفترون) " الاية ٧ / من سورة الحشر ،والاية ٥٩ / من سورة يونس") .

المبحث الثاني

في

الشرط الزمني : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم الشرط الزمني وحكمته

المراد بالشرط الزمني هنا : اباحة التطليق زمن الطهر فقط، وتحريمه زمن الحيض . وقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف، من اهل السنة وغيرهم على انه يشترط في اباحة التطليق ان يكون في زمن الطهر فقط، ويحرم في زمن الحيض، وهم الحنفية "١" ، والمالكية "٢" ، والشافعية "٢" ، والحنابلة "٤" ، والاوزاعي "٥" والظاهرية "٦" ، والزيدية "٧" ، والامامية "٨" والاباضية "٩" :

وقد استدلوا على ذلك : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

١ ـ اما الكتاب :

فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك امرا)"١٠" .

---

١ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٨/٣ .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ٣٩/٤ .

٣ ـ شرح البهجة للانصارى ٢٩٤/٤ ، والمنهاج للنووى مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ١٠٨/٦ ، ١٠٩ .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢٣٥/٨ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور البهوتي ٢٣٩/٥ ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

٥ ـ احكام القرآن للجصاص ٤٤٩/١ .

٦ ـ المحلى لابن حزم ١٥/١٠ و ١٩٧ .

٧ ـ مسند الامام زيد ٣١٩ ، والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٣٣٩/٢ .

٨ ـ المختصر النافع للحلي ١٩٧/ ، ١٩٨ .

٩ ـ النيل للثميني مع شرحه لاطفيش ٤٥٠/٧ .

١٠ ـ الاية ١/من سورة الطلاق .

ووجه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)
معناه : اذا أردتم الطلاق فيجب عليكم ان تطلقوهن في زمن يستقبلن فيه عدتهن والزمن الذى يستقبلن فيه العدة ويشرعن فيها هو زمن الطهر ،فيحرم التطليق زمن الحيض لانه هو المقابل للطهر " ١ " .

٢ـ واما السنة :
فما رواه مسلم " ٢ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمر قال : طلقت امراتي وهي حائض ،فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ "٣ " رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ،فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ،فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ،وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم) "٤" .

---

١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشرى ٤/١١٧ ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦ م . والفتوحات الالهية للجمل على تفسير الجلالين ٤/٣٥٥، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ،وجامع البيان في تفسير القران للطبرى ٢٨/٧٦ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١ هـ .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٤ .

٣ ـ قال ابن حجر : (لم ار هذه الزيادة " فتغيظ " في رواية غير سالم ،وهو من اجلّ من روى الحديث عن ابن عمر ،وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه ، والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ،ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك ،لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض ،وانه منهي عنه ،ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك (فتح البارى لابن حجر ٩/٢٨٥) .

٤ ـ وقد حقق الفقهاء وجوب الرجعة على من طلق امراته زمن الحيض : بان مُسَمَّى الامر الصيغة الموجبة ،فيلزم منها الوجوب ،عملا بحقيقة الامر في قوله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها) ولذا قالوا : يراجعها وجوبا تخلصا من المعصية بالقدر الممكن، لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ،ورفع اثره وهو العدة بالمراجعة ممكن فاذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه بطلاق محظور (البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٦٠ ، و شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٨ ،والانصاف للمرداوى ٨/٤٥٠) .

ووجـــه الاستدلال بالحديث : ان تغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتطليق ابن عمر زوجته وهي حائض ثم قوله لعمر رضي الله عنه (مره فليراجعها) صريـــح في تحريم الطلاق زمن الحيض ، وقوله صلى الله عليه وسلم (فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) صريح في اباحة الطلاق زمن الطهر فقط " ١ "

٣ ـ واما الاجماع : فقد نقله ابن قدامة المقدسي بقوله " ٢ " (اجمع العلماء في جميع الامصار ، وكل الاعصار على تحريم الطلاق في الحيض ، وسموه طلاق البدعة لان المطلق في الحيض خالف امر الله وامر رسوله ، وقالوا : لا يباح الا زمن الطهر فقـــط)، كما نقله القرطبي بقوله " ٣ " : (حصل الاجماع على ان الطلاق في الحيض ممنوع ، وفـــي الطهر ماذون فيه) .

وحكمة تحريـــم الطلاق زمن الحيض : هي حماية المراة من الضرر الذى يلحقها بتطويل فترة العدة عليها " ٤ " ، سواء كانت عدتها ثلاث حِيَض ـ كما هو مذهـــب ابي حنيفة ـ ام ثلاثة اطهار ـ كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد " ٥ " لان تلـــك الحيضة وزمنها لا يحتسب من عدتها سواء كانت تعتد بالحيض ام بالاطهار ، وانما تستقبل عدتها بالطهر الذى يلي هذه الحيضة اذا كانت تعتد بالاطهار ، وبالحيضة التي تلـــي هذا الطهر اذا كانت تعتد بالحيض ، ولا شك ان في ذلك اضرارا بالمراة ، ثم الطهـــر زمن الرغبة ، والحيض زمن النفرة ، فاشترطت الشريعة عدم التطليق زمن الحيض حتى لا يكون لهذه النفرة شبهة مدخل في هذه الفرقة " ٦ " وقد اوجبت الشريعة على الزوج ان يراجع زوجته اذا ما طلقها زمن الحيض لهذه الحكمة ، فاذا ما راجعها وامسكها الـــى الزمن الذى يباح له فيه التطليق ـ وهو زمن الطهر ـ ظهرت فائدة الرجعة ، لانه بذلك يطول مقامه معها ، فقد يندم فيانسها ، ويذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها " ٧ "

١ ـ سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٢٧ ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة : ١٣٤٥ هـ .
٢ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٣٥ .
٣ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٨/ .
٤ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٤ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٩ .
٥ ـ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠ / ٦٢ ، ٦٣
٦ ـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٩٤ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٧ ، وحجة الله البالغة للدهلوى ٢/ ٧١٧ ، ٧١٨ .
٧ ـ فتـــح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٨٧ .

المطلـــــب الثانـــي

فـــــي

" وقـــوع الطـــلاق زمـــن الحيض "

اتفـــق الفقهاء على تحـــريم الطلاق زمن الحيض واباحته زمن الطهر ، ثم اختلفوا وقوعــه زمن الحيض على قولين :

القـــول الاول : وقوع الطلاق زمن الحيض ، ويلزم الزوج مع المعصية ، ذهب الى ذلك الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " والزيدية " ٥ " والاباضيـــة " ٦ " .

القـــول الثاني : عدم وقوع الطلاق زمن الحيض ، ولا يلـــزم الزوج وان كان عاصيـــا ، ذهب الى ذلك الظاهرية " ٧ " ، والامامية " ٨ " ، وابن تيمية " ٩ " ، وابن القيم " ١٠ " .

" الادلـــــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على وقوع الطلاق زمن الحيض بالسنة واثار الصحابة :

---

١ ـ الهداية مع فتح القدير ٣/٣٣ ، والمبسوط ٦/٦ .

٢ ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن انس المجلد الثاني ٣/٤٢٢ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت .

٣ ـ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/٣٠٩ والاعلام بفوائده بد الاحكام لابن ابي الحسن النحوى الشافعي مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم ٥٣٣٥/ عام ، ورقة /١٢٩ وجه /٢

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي /٢٣٧ ، والكافي ـ له ايضا ـ ٢/٧٨٥ وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٠ .

٥ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٩ .

٦ ـ النيل للثميني مع شرحه لاطفيش ٧/٤٦٠ .

٧ ـ المحلى لابن حزم ١٠/١٩٧ .

٨ ـ شرائع الاسلام للحلي ٢/٥٧ ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، ومجمع البيان للطبرسي ٩/٣٠٣

٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلاثون ١٣/١٠١ .

١٠ ـ زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٥ وما بعدها ، المكتبة الحسينية المصرية بالازهر الشريف الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ = ١٩٢٨م .

- امــا السنة :

فـــاولا : ما رواه الدار قطني " ١ " : (عن) انس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : (طلقت امراتي وهي حائض ، فاتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فساله فقال : (مره فليراجعها ، فاذا طهرت فليطلقها ان شاء) قال : فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : (نعم) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) في جوابه لعمر حين سأله (افتحتسب بتلك التطليقة ؟) دليل صريح على وقوع الطلاق في الحيض ولزومه " ٢ " .

وثانيــا : ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمـــر قال : (طلقت امراتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى اللـــه عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مره فليراجعهـــا حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) وكان عبد اللـه طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) امر لابن عمر بمراجعة زوجته لانه طلقها حائضا ، والرجعة هي فرع وقـــوع الطلاق " ٤ " ، وقول سالم بن عبد الله راوي الحديث (فحسبت من طلاقهـــا وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) يؤيد ذلك .

وثـــالثا : مـــا رواه مسلم " ٥ " : (عن) عبيد الله (عن) نافع (عن) ابن عمر قال : (طلقت امراتي على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

١ ـ سنن الدارقطني ٤/ ٦٥ وبذيله التعليق المغني للمحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م .

٢ ـ فـتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩٠ .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٦٤ .

٤ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩١ .

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٣ ، ٦٤ .

وهـــي حائض ،فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مره فليراجعها ،ثم ليدعها حتى تطهر ،ثم تحيض حيضة اخرى ،فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعهـــا او يمسكها ،فانها المدة التي امر الله ان يطلق لها النساء •) قال عبيد الله : قلـت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ : قال : واحدة اعتدّ بها) •

ووجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قول نافع رضي الله عنه في نهاية الحديث (واحدة اعتدّ بها) "ابن عمر" جوابا على سؤال عبيد الله له (ما صنعـــت التطليقة ؟) صريح في وقوع الطلاق في الحيض واعتداد ابن عمر بتلك التطليقة التـــي طلق امراته وهي حائض •

ـ ويؤيـــد ذلك من الاثـــار :

اولا : مـــا رواه البخاري " ١ " : (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عمر قال : (حُسِبَت علي بتطليقة) •

وثانيـــا : ما رواه مسلم " ٢ " : (عـــن) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال (فراجعـــتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها) •

وثالثـــا : ما رواه مسلم في حديث طلاق ابن عمر امراته وهي حائض " ٣ " : (عن) انس بن سيرين : قلت لابن عمر :فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلقت وهـــي حائض ؟ قال : مالي لا اعتدّ بها وان كنت قد عجزت واستحمقت؟) •

ورابعـــــا : ما رواه عبد الرزاق في " المصنف " ٤ " : (عن) زيد بن ثابت انه قال في رجل طلق امراته وهي حائض : يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حِيَض سوى تلك الحيضة) •

فـــان هذه الاثار جميعها تفيد صراحة وقوع الطلاق في الحيض •

---

١ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٨٩/٩

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٥

٣ ـ المرجع السابق ٦٧/١٠ ، ٦٨

٤ ـ المصنف لعبد الرزاق ٣١١/٦ ط ،المجلس العلمي ،الاولى ١٣٩٢هـ =١٩٧٢م ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت •

وقـــد اعترض على الاستدلال بهذه الاثار : بانه ليس فيها ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذى حسبها عليه تطليقة حتى تلزم الحجة وتحرم مخالفتـــه ، وليس في فعل ابن عمر ولا فعل احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " ١ " .

وقد رُدَّ هذا الاعتـــراض : بان احتمال ان يكون الذى حسبها عليه غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو احتمال بعيد ،لان اهتمام عمر وابنه بعرض المسالة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لينفذا ما يامرهما به يبعد ان ينفذا في المسالــة شيئا لم يامرهما به عليه الصلاة والسلام ، لانه صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها " ٢ " .

واستدل اصحاب القول الثانـــي : على عدم وقوع الطلاق زمن الحيض .

بالكتـــاب ، والسنة ،والاثـــــر :

امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) " ٣ " .

ووجـــــه الاستدلال لهم بالايــة الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يقتضي ايجاب الطلاق في الطهر وتحريمه زمن الحيض ،وقوله تعالى بعد ذلك في تتمة الاية (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) يفيـــد ان من طلق في الحيض فقد تعدى حدود الله ،ومن يتعد حدود الله يكون فعلـــه مردودا عليه فلا يقع طلاقه " ٤ " .

وقـــد رد هذا الاستدلال : بان قوله تعالى و ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) هو اقرب للدلالة على الوقوع لا على عدم الوقوع ،لانه لا يكون ظالما لنفسه الا بوقوعه مع المعصية " ٥ " .

---

١ ـ زاد المعاد لابن القيم ٤٧/٤ ،والمحلى ٢٠١/١٠

٢ ـ فتح البارى لابن حجر ٩/ ٢٨٩ ، ٢٩٠

٣ ـ الايـــة ١/ من سورة الطلاق .

٤ ـ المحلى لابن حزم ١٩٨/١٠

٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القارى ٤٨٣/٣ .

ـ وامـــا السنة : فما رواه مسلم " ١ " : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه انـــه لا يترتب عليه اثره الشرعي ، والطلاق في الحيض محرم وليس عليه امر اللـــه ورسوله فهو مردود ، فلا يقـــع " ٢ " .

وقـــد رُدّ هذا الاستدلال : بان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) ليس معناه انه لا يترتب على فعله اثره الشرعي ، بل معناه (ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو مردود وغير مقبول طاعة) ولا يلزم من كونه معصية وغير مقبول طاعة ان لا يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب عليه اثره من الوقوع مع المعصية ، كالصلاة في الارض المغصوبة ، فإنها محرمة مع كون الصلاة صحيحة " ٣ " ، ويكون العبد مبتلى بين ان يقدم علـــى الفعل مع علمه بالنهي عنه فيأثم باقدامه ، وبين ان يكف عنه فيثاب ، لامتناعه عـــن المحرم " ٤ " ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي احسن حالا من المطيع " ٥ " .

ـ وامـــا الاثـــر :

فـــاولا : ما رواه ابو داود " ٦ " : (عن) ابن جريج قال : (اخبرني ابـــو الزبيـــر : انـــه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر ـ وابو الزبير يسمع ـ قال : كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض ، فسال عمر ـ رضي الله عنه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عبـــد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض ، فقال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئـــا) .

---

١ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذرى ١٩٥/٢ ، ونيل الاوطار للشوكاني ١٩٩/٦

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٩٨/١٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلاثون ١٠١/١٣

٣ ـ المستصفى للغزالي ١٠/٢ ، ١١

٤ ـ شرح التلويح على التوضيـــح للتفتازاني ٢١٦/١ .

٥ ـ فتح البارى لابن حجر ٢٩١/٩ .

٦ ـ سنن ابي داود مع شرحـــها معالم السنن ٢٣٥/٣ .

وجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن عمر في رواية ابي الزبير (ولم يرها شيئا) صريح في عدم وقوع تلك الطلقة في الحيض "١" .

وقد رد الاستدلال بهذا الاثر : بانه لا ينهض حجة لانه لا يقوى على معارضة ما رواه مسلم عن نافع : ان ابن عمر اعتد بتلك التطليقة "٢" ، وقال الشافعي رضي الله عنه "٣" : (نافع اثبت من ابي الزبير ، والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت "٤" .

وقال ابو داود راوي الحديث "٥" : (جاءت الاحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير . وقال الخطابي البستي "٦" : (قال اهل الحديث : لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هـــذا) .

وقال ابن عبد البر "٧" : (قوله "ولم يرها شيئا" منكر لم يقله غيـــر ابي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو اثبت منه ؟ ولو صح فمعنـــاه عنـــدي ــ والله اعلم ــ ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة) .

وثانيـــا : ما رواه الشعبي "٨" قال : (اذا طلق امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمـــر) .

وجـــه استدلالهم بهذا الاثر : ان قول الشعبي رضي الله عنه (لـــم يعتد بها في قول ابن عمـــر) صريح في عدم وقوع الطلاق زمن الحيض .

---

١ ــ زاد المعاد لابن القيم ٤/٤٥ ، ٤٦ .

٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٦٣ ، ٦٤ .

٣ ــ فتح الباري :بن حجر ٩/٢٩٠ .

٤ ــ راجع صفحة ٥٧ ، ٥٨ من هـــذه الرسالة حيث اثار الصحابة الذين وافقوا نافعـــا في رواية وقوع الطلاق في الحيض .

٥ ــ معالم السنن شرح سنن ابي داود ٣/٢٣٥ .

٦ ــ المرجع السابق نفس الموضع .

٧ ــ فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٠ ، والاعلام بفوايد الاحكام لابن ابي الحسن النحوى مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم عام/٥٣٣٥ ، ورقة ١٢٦ / وجه ١

٨ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٢٩٠ .

وقـــــد اعترض على هذا الاستدلال :

بان قوله (لم يعتد بها في قول ابن عمر) ليس معناه عدم الاعتداد بتلـــك التطليقة وعدم وقوعها ، بل معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة من عدتها ، وقـــد روى ذلك الشعبي منصوصا : (يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة) قاله ابن عبد البر "١"

"القـــول الراجـــح"

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من وقوع الطلاق في الحيض ، وفاعله اثم ، لقوة ادلتهـــم .

**** **** ****

"تتمـــــة"

فـــي

التطليـــق زمـــن النفاس

هذا وقد اعتبر الفقهاء احكام الطلاق في النفاس كاحكام الطلاق في الحيض ، من حيث التحريم والوقوع "٢" بجامع ان كلا منهما تنفس الرحم بالدم وليس زمنا للطهر ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لام سلمة وعائشة أمّي المؤمنين - رضي الله عنهما - اذا حاضت كل واحدة منهما : (انفست ؟) فكانت تقول : (نعم) ، فسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا . "٣" وروى عبد الرزاق في "المصنف" "٤" : (عن) ابن جريج قال : (قلت لعمرو بن دينار : اتطلق النفساء ليست حائضا ؟ فقال : امرها امر التـــي تطلق حائضا) فمن قال بوقوع الطلاق في الحيض قال بوقوعه في النفاس لما سبق من ادلـــة وقوعه في الحيض "٥" ، ومن قال بعدم وقوعه في الحيض قال بعدم وقوعه في النفاس لما سبـــق من ادلة عدم وقوعه في الحيض "٦" ، ونرجح هنا وقوع الطلاق في النفاس ، وفاعله اثم ، لمـــا سبق من قوة ادلة وقوعه في الحيض مع المعصية .

١ـ فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٠ .

٢ ـ مغني المحتاج للشافعية ٣/٣٠٨ ، والجوهرة النيرة للحنفية ٢/٣٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل للمالكية ٣/١٦٨ ، والمغني مع الشرح الكبير للحنابلة ٨/٢٥٠ ، والمحلى للظاهرية ١٠/٢١٥ ، والمختصر النافع للامامية /١٩٧

٣ـ المحلى ١٠/ ٢١٥ لابن حزم .

٤ـ المصنف لعبد الرزاق ٦/٣١٠ والنفساء ايضا كالحائض لا تحتسب بمدة نفاسها من عدتها اذا طلقها فيه وفي ذلك تطويل المدة عليها وهو اضرار بها فيحرم وقد روى عبد الرزاق عن النووي قال (النفساء مثل الحائض لا تعتد بنفاسها في عدتها) ، المصنف ٦/٣١٢

٥ ـ راجع صفحة ٥٥/ـ٥٨ من هذه الرسالة

٦ـ راجع صفحة / ٥٨ من هذه الرسالة

المبحث الثالث
في
الشرط الوصفي
وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم الشرط الوصفي وحكمته .

المراد بالشرط الوصفي : ان يكون الطهر الذى يراد ايقاع الطلاق فيه متصفا بخُلوّة من الملامسة الزوجية .

وقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف ، من اهل السنة وغيرهم على انه يشترط في اباحة التطليق ان يكون في طهر لم يلامسها الزوج فيه ، وانه يحرم تطليقها في طهر لامسها فيه "١" ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

- اما الكتاب : فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) "٢" .

ووجه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) معناه اذا اردتم التطليق فلا يجوز لكم ان تطلقوهن الا في الوقت الذى يشرعن فيه بالعدة ، وهو الطهر الخالي عن الملامسة الزوجية ، فاذا طلق في طهر لامسها فيه كان عاصيا لما امره الله به ، فلا يباح له فيه "٣" .

---

١ ـ المبسوط للحنفية ٦/٧ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل للمالكية ٣/١٦٧ ، وشرح البهجة للشافعية ٤/٢٩٤ ، والمغني مع الشرح الكبير للحنابلة ٨/٢٣٥ ، والمحلى للظاهرية ١٠/١٠/١٩٧ ، ومسند الامام زيد للزيدية /٣١٩ ، والازهار مع شرحه السيل الجرار للزيدية ايضا ٢/٣٣٩ ، وعبارة الامام احمد بن يحيى بن المرتضى (وسُنّيه واحدة فقط في طهر لا وطء فيه في جميعه ، وبدعيه ما خالفه فيأثم ويقع) الازهار نفس الموضع ، والمختصر النافع للامامية ٨/١٩٧ ، النيل للاباضية /٥٩٠ ، ٥٩١ .

٢ ـ الاية ١/ من سورة الطلاق .

٣ ـ التفسير الكبير للرازى ٣٠/٣٠ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٦/١٩٢

- وامــــا السنـــة : فمــا رواه مسلم " ١ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمر قال : طلقت امراتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى صلى الله عليه وسلم ،فتغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ،فذلك الطلاق للعدة كما امر اللــه) وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ،وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

- ووجــــه الاستدلال بالحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (طاهرا قبل ان يمسها) صريح في اشتراط اباحة التطليق في الطهر الخالي من الملامســة الزوجية ،فاذا طلقها في طهر لامسها فيه كان عاصيا ،فلا يباح له فيه " ٢ " .

والحكمــــة في اشتراط اباحة التطليق في طهر لم يلامسها فيه :

هي التخفيف على المراة بعدم تطويل العدة عليها ، فان زمن الطهر الذى مسهــا فيه لا يحسب لها من العدة ،وقد تحمل بهذه الملامسة فتطول عدتها اكثر لان امدها ـ ـ حينئذ ـ وضع الحمل ،وقد يترتب على هذا ضياع الولد ، وايضا لو طلقها في طهــر لامسها فيه لبّس عليها امر عدتها فانها حينئذ لا تدرى اهي حامل فتعتد بوضع الحمل ام حائل فتعتد بالحِيَض " ٣ " . فالواجب على الزوج ان يتريث فلا يطلق وينتظر طهرا لم يلامسها فيه ،فلعله لا يفكر في طلاقها ،وايضا فان الطهر أوان تجدد الرغبة عنــــد الرجل والمراة طبعا ،وتزداد هذه الرغبة بخلو الطهر من الملامسة الزوجية ، والملامسة مرة تفتر الرغبة ،فيشترط عدم التطليق في طهر مسها فيه ،حتى لا يكون لهذا الفتور الموقت مدخل في اسباب هذا التطليق فيكون طلاقه لغير حاجـــة " ٤ " .

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٤ .

٢ ـ فتح البارى لابن حجر ٩/٢٨٧ ، وسبل السلام للصنعاني ٣/٢٢٧ .

٣ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٤ .

٤ ـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٧ ،وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٩ ، وفتح البارى لابن حجر ٩/٢٨٧ .

المطلب الثاني

في

" وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه "

اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في طهر لا مسها فيه ،ثم اختلفوا في وقوعه على قولين :

القول الاول : وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه ، ذهب الى ذلك الحنفية " ١ " ،والمالكية " ٢ " ،والشافعية " ٣ " ،والحنابلة " ٤ " ، والزيدية " ٥ " .

القول الثاني : عدم وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه ، ذهب الى ذلك الظاهرية " ٦ " ، والامامية " ٧ " .

" الادلة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه بقياسه على الطلاق في الحيض بجامع قيام السبب في كل منهما وهو الطلاق ،فكما يقع في الحيض مع المعصية ،فكذلك يقع في طهر لا مسها فيه مع المعصية " ٨ " .

---

١ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٤

٢ ـ المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٣/ ٤١٩ ،مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ ،طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر ـ بيروت .

٣ ـ مغني المحتاج للشافعية ٣/ ٣١٠ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٣٧ .

٥ ـ الازهار للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٣٩ ومجمع البيان للطبرسي ٩/ ٣٠٣ .

٦ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٧ .

٧ ـ شرائع الاسلام للحلي / ٥٤ ،ومجمع البيان للطبرسي ٩/ ٣٠٣ .

٨ ـ راجع ادلة وقوع الطلاق في الحيض صفحة / ٥٥ـ٥٨ من هذه الرسالة .

واستدل اصحاب القول الثاني :

على وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه بما رواه مسلم "١" : (عن) عائشة ــ رضي الله عنها ــ ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قد قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث :

ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه لا يترتب عليه اثره الشرعي "٢" والطلاق في طهر لا مسها فيه محرم ، وليس عليه امر الله وامر رسوله فلا يقع "٣" .

وقد رد هذا الاستدلال :

بان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) ليس معناه انه لا يترتب على فعله اثره الشرعي ، بل معناه ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو غير مقبول طاعة ، ولا يلزم من كونه غير مقبول طاعة ان لا يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب عليه اثره لقيام السبب وهو التطليق ، ويلزم منه الوقوع مع المعصية "٤" .

" القول الراجح "

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من وقوع الطلاق في الطهر الذي لا مس فيه الزوجة ، وفاعله آثم ، وذلك لقوة ادلتهم .

---

١ ــ مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ١٩٥ طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت الطبعة الاولى ١٣٨٨ هجرية = ١٩٦٩ م .

٢ ــ المحلى لابن حزم ١٠/٩٨

٣ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلاثون ١٣/١٠١ .

٤ ــ المستصفى للغزالي ٢/ ١٠ ، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩١ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦ .

**** **** ****

الباب الثاني

في

" تفويض الطلاق الى الزوجة "

وفيه ثلاثة فصول :

**** ****/. ****

الفصـــــل الاول
فـــي
" حكـــــم تفويـــض الطلاق الى الزوجة "

=================

اختلف الفقهاء في مشروعية تفويض الزوج لـزوجته طلاق نفسها على قولين :

ـ القـــــول الاول :
=========== يباح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها ، ذهب الى ذلـــك : الحنفية " ١ " ،والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة "٤" والزيديـــــة " ٥ " ،والاباضيـــة "٦" ، وهو احدى الروايتين عن الامامية "٧" .

ـ القـــــول الثاني :
=========== لا يبـــاح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسهـــا ذهـــب الى ذلك : الظاهريـــة " ٨ " ،وهو الرواية الثانية عن الامامية في القـــول المعتمـــد "٩" .

==

١ ـ مختصـــر القدوري بهامش الجوهرة النيرة ٢ / ١٦٠

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤ / ١٦

٣ ـ تحفـــة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨ / ٢٣ طبع في مصر .

٤ ـ الانصاف ٨ / ٤٩١ ـ ٤٩٦ ، والكافـــي ٢ / ٧٩٨ ،ومسائل الامام احمد تأليـــف ابي داود السجستاني / ١٧١ وقف على طبعة السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ

٥ ـ الروض النضير ٤ / ١٧٨ ،ومسند الامام زيد / ٣٣١ ،والازهار للامام احمد بن يحيـــى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٣٦٠ .

٦ ـ

٧ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢ / ١٤٩

٨ ـ المحلى لابن حزم ١٠ / ١٤٤ ، ٢٦٣

٩ ـ فقه الامام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ٦ / ٨ دار العلم للملايين ،بيروت ١٩٦٦ م ؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢ / ١٤٩ .

" الادلـــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على اباحة تفويض الزوج زوجته في طـلاق نفسهـــا ، : بالكتــاب ، والسنة ، والاثـــر :

١ ـ امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى : (يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تـردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا * وان كنتن ترد الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما)" ١ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : انها تفيد تخيير الزوجات بيـــن الطلاق او البقـــاء على الزوجيـــه ، فكَنّى عن الطلاق باختيار الحياة الدنيـــا وكنّـــى عن البقاء باختيار الله ورسوله والدار الاخرة " ٢ " .

٢ ـ ويؤيـــد ذلـك مـــا جـــاء :

فـــــي السنـــة : في سبب نزول هذه الاية ، وهو ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) جابر بن عبد الله قال : (دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم ، قال : فأذن لابي بكر فدخل ، ثم اقبل عمر بن الخطاب فاذن له ، فوجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالســـا حوله نساءه واجما ساكتا فقال : لاقولن شيئا اضحك النبي ـ صلى الله عليــه وسلم ـ فقال : يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقهـــا فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : (هن حولي كما ترى يسالنني النفقة) فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئـــا ابدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا او تسعا وعشرين ، ثم نزلت هذه الاية (يا ايها النبي قل لا زواجك) قال : فبدأ رســول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال : (يا عائشة اني اريد ان اعرض

---

١ ـ الايتين ٢٨ و ٢٩ / من سورة الاحزاب .
٢ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٤ / ١٧٠ ، ١٧١
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٨٠ ، ٨١

عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك) فقالت: ما هو يا رسول الله ؟
فتلا عليها هذه الاية ،قالت :افيك يا رسول الله استشير ابوى ؟ بل اختار الله ورسوله
والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذى قلت ، قال : (لا تسالني
امراة منهن الا اخبرتها ،ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ،ولكن بعثني معلما ميسرا "١" .

وجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (يـاعائشة
اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك) صريـــح
في انه صلى الله عليه وسلم خيرها بين البقاء او الطلاق " ٢ " بدليل قولها له ـ صـلى
الله عليه وسلم ـ بعد تخييره لها (افيك يا رسول الله استشير أبَوَيَّ ؟ بل اختار اللـه
ورسوله والدار الاخرة) وبدليل قولها في رواية اخرى لمسلم"٣": (قد عَلِمَ والله أن أبَوى
لم يكونا ليامراني بفراقه) .

١ ـ واخرج مسلم هذه القصةمن رواية ثانية فيها زيادة تفصيل ،وفيها : (قال عمر فدخلت على
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مضطجع على حصير فجلست ،فادنى عليه ازاره وليس
عليه غيره ،واذا الحصير قد اثر في جنبه ،فنظرت ببصرى في خزانة رسول الله صـ صلى الله عليه
وسلم ـ فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ـ ومثلها قرظا في ناحية الغرفة (وهو :حب يخرج
في غلف كالعدس ، المصباح المنير للمقرى ٢ /٦٨) واذا افيق معلق (وهو الجلد المدبوغ ،
المصباح المنير ١ /١٠) ،قال عمر :فابتدرت عيناى ،قال : (ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت:
:يا نبي الله ومالى لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى ،
وذاك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك ؟ فقال صلى اللـه
عليه وسلم : (يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ؟) وفي رواية اخـرى
لمسلم قال عمر : (فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر الا أُهُباً
ثلاثة (جمع إهاب وهو الجلد قبل دبغه ،المصباح المنير ١ /١٥) فقلت :ادع اللـه
يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله ،فاستـوى
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا ثم قال :(افي شك انت يا ابن الخطاب ؟ اولئك
قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) فقلت :استغفر لي يا رسول الله) (صحيح مسلـم
بشرح النووى ١٠ /٨٣ـ٩٣) .
٢ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٤ / ١٧٠ واحكام القران للجصاص ٣ /٤٤٠ .
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ /٩٣ ، ٩٤ .

ويؤيد ذلك – ايضا – ان تخييره صلى الله عليه وسلم لنسائه كان بين الطلاق او البقاء : قول عائشة رضي الله عنها في رواية للبخاري " ١ " : (خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا علينا) وقولها في رواية اخرى لمسلم " ٢ " : خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه ، فلم يعده طلاقا) .

فيلزم من هذا القول انه لو اخترن انفسهن لعد ذلك طلاقا " ٣ " ، من غير احتيـــاج الى لفظ يدل على الطلاق " ٤ " .

٣ – وامـــــا الاثـــر :
===============

فما رواه الامام مالك رضي الله عنه " ٥ " : (ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها ، فما ذا تـرى ؟ فقال عبد الله بن عمـر : اراه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا ابا عبد الرحمن ، فقال : – ابن عمر – : انا افعل ؟ انت الذى فعلته) .

ووجـــــه الاستدلال بهذا الاثـــر : ان قوله (جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها) معناه انه خيرها بين ان تبقى معه او تطلق نفسها ، فطلقت نفسها ، وقول ابن عمر للسائل : (اراه كما قالت) صريح في ان للزوجة ان تطلق نفسها كاثر لازم لتفويضها في امرها " ٦ " .

– واستدل اصحاب القول الثانـــي :
===================

على انه لا يباح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها : بالكتاب والسنة :

==

١ – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٠٢/٩ .

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/١٠ ، وجامع مسانيد ابي حنيفة لابي المؤيد محمد الخوارزمي ١٤٠/٢ ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الاولـــى ١٣٣٢ هـ .

٣ – معالم السنن شرح سنن ابي داود ٢٤٦/٣ .

٤ – فتح الباري لابن حجر ٣٠٣/٩ .

٥ – الموطأ للامام مالك ٣٧٦/ ٦ – المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ١٦/٤ .

١ ـ اما الكتـــاب : فقـــوله تعالى :(يا ايها النبيقل لا زواجك ان كنتن ترد الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا * وان كنتـــن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما)" ١ " .

ووجـــه استدلا لهم بالايـــة الكريمـة : ان قوله تعالى (فتعالين امتعكن واسرحكن) نص في انه يطلقهن بنفسه ان اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، لا انهن طـوالق بنفس اختيارهن للدنيا " ٢ " .

وقد رُد هذا الاستدلا ل : بان قوله تعالى (فتعالين امتعكن واسرحكـن سراحا جميلا) ليس معناه (اطلقكن بنفسي) بل المراد منه كما في قول عائشة رضي اللـــه عنها (خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخترناه فلم يعده طلاقا)" ٣ " ، ويلزم من قول عائشة انه لو اخترن انفسهن لعد ذلك عليهن طلاقا " ٤ " ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ صاحبة القصة ، وفيها مع نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزلت هذه الاية ،

قـــــالـــه الخطابي ، ووافقه القرطبي في كتابه " المفهم "٥ " وقال : ان نفـــس ذلك الاختيار يكون طلا قا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من قول عائشة المــــذكور " ٦ " ، ويدل على صحة هذا التاويل قوله تعالى : (وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) و المتعة انما تكون بعد وقوع الطلاق واختيارهن الحياة الدنيا وزينتها في الاية كناية عنـــه ، اما قوله (واسرحكن سراحا جميلا) فالمراد منه اخراجهن من بيوتهن بعد وقوع الطلاق كما في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) " ٧ " .

---

١ ـ الايتين ٢٨ و ٢٩ / من سورة الاحزاب .
٢ ـ المحلى لابن حزم ١٠/١٥١ ، ١٥٢ ، واشار ابن حجر الى نحو هذا في فتح الباري ٩/٣٠٣ وهو راى ابن العربي في كتابة احكام القران ٣/١٥١٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعـــة الاولى ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م .
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٨٠ .
٤ ـ معالم السنن ٣/٢٤٦ ، وفتح البارى ٩/٣٠٣ ، والجامع لاحكام القرآن الكريم ١٤/١٧٠
٥ ـ فتح البارى لابن حجر ٩/٣٠٣ .
٦ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .
٧ ـ الاية ٤٩ / من سورة الاحزاب .

فامر اذا طلقوهن قبل الدخول ان يمتعوهن ،ثم يسرحوهن السراح الجميل ،فذكر المتعة وهي بعد الطلاق ،واراد بالتسريح اخراجهـا من بيته اخراجا جميلا " ١ "

٢ ـ واما السنـة : فما رواه ابن ماجة " ٢ " : (عن) ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : (اتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال : يا رسول الله ،سيدى زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها ،فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فقال : (ايها الناس ،ما بال احدكم يزوج عبده امته ،ثم يريد ان يفرق بينهما ؟ انما الطلاق لمن اخذ بالساق) .

ووجـه استدلالهم بالحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما الطلاق لمن اخذ بالساق) صريح في ان الطلاق انما جعله الله للرجال لا للنساء " ٣ " اما تفويض الطلاق اليها ،فذلك يجعله بيدها ووقوعه بالرغم من الزوج " ٤ " .

وقد رد هذا الاستدلال : بأننـا وان كنا نسلم بان الطلاق يملكه من ياخذ بالساق وهو الزوج ، لكنا لا نسلم انه لا يملك ان يُمَلِّكَه لزوجته ،بل له ذلك ، وتفويضه لها في طلاق نفسها لا ينافي جعل الطلاق بيده ،لان يدها هنا مستفادة من يده ،فلهـا ان تتولى طلاق نفسها ،كما يجوز توليها غيره من العقود ،وهي كاملة ،فلا وجه لسلب عبارتها فيه ،ولا يقدح كونها موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها ،لان المغايرة الاعتبارية كافية ،وهو مما يقبل النيابة " ٥ " ، ثم ان اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هم القدوة ،وان هم اختلفوا في حكم التخيير :هل تقع به طلقة رجعية ام بائنة ؟ ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه " ٦ " .

الترجيـح

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من اباحة تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها لقوة ادلتهم ولان المصلحة قد تكون بهذا التفويض ليتبين الزوج حالها معه : ان احبته اقامت معه ،وان كرهته فارقته .

---

١ ـ احكام القران للجصاص ٣/ ٤٤٠ ،وفتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٠٤

٢ ـ كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢١٤ ،مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١هـ .

٣ ـ المحلى لابن حزم ١٠/٢٦٣ .

٤ ـ فقه الامام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ٦/ ٨

٥ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٩ .

٦ ـ زاد المعاد بن القيم ٤/ ٧٣ .

**** **** ****

الفصل الثاني

في

حقيقة التفويض

بين

" التوكيل والتمليك "

==========

اختلف الفقهاء في حقيقة تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها على ثلاثة اقوال :

ـ القول الاول : ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تمليك ، فتطبق عليه احكام التمليك سواء كان بلفظ اختاري نفسك ، او طلقي نفسك ، او امرك بيدك ، وحينئذ يكون لازما للزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ، ولا نهي المراة عما جعله اليها ، ولا فسخ ذلك ، لان الزوجة بالتفويض تتصرف لنفسها برايها ، وتدبيرها ، واختيارها ، و المتصرف لنفسه على هذه الكيفية انما يتصرف فيما يملكه ، فيكون التفويض تمليكا ، ذهب الى ذلك : الحنفية " ١ " ، والزيدية " ٢ " ، والشافعية في القول المعتمد غير انه يجوز للزوج عندهم الرجوع عنه " ٣ " .

ـ القول الثاني : ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو توكيل ، فتطبق عليه احكام الوكالة سواء كان بلفظ اختاري نفسك ، او طلقي نفسك ، او امرك بيدك ، وحينئذ يجوز للزوج الرجوع عنه قبل ان تطلق نفسها ، قياسا على تفويضه للاجنبي ، فيكون التفويض لها توكيلا ، ذهب الى ذلك الحنابلة " ٤ " .

ـ القول الثالث : ذهب فيه المالكية الى ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها قد يكون توكيلا ، وقد يكون تمليكا ، وقد يكون تخييرا اعتبارا بالصيغة الدالة عليه :

==

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٣ ـ ١٢٢

٢ ـ الازهار لاحمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٦٠ .

٣ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٣ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٣٠٣ .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/٢٨٨ .

ـ فان دلت الصيغة على التوكيل : كقوله وكلتك في طلاق نفسك اعتبر توكيلا ، وترتبت عليه احكام التوكيل ، وجاز له حينئذ عزلها قبل تطليق نفسها .

ـ وان دلت الصيغة على التمليك : كقوله امرك بيدك ، وطلقي نفسك اعتبر تمليك ، وترتبت عليه احكام التمليك ، وليس له حينئذ عزلها قبل تطليق نفسها .

ـ وان دلت الصيغة على التخيير : كقوله اختاريني او اختاري نفسك ، او اختاري امرك ، اعتبر تخييرا ، والفرق بين التخيير والتمليك إن الزوجة بالتمليك تملك تطليق نفسها طلقة واحدة فقط اذا كانت صيغة التمليك مجردة عن التقييد بالعدد ، اما في التخيير فانهـــا بمجرد اختيارها نفسها تطلق ثلاثاً اذا كانت صيغة التخيير مجردة عن التقيد بالعدد ، وسواء نوت ذلك ام لا ، فان قضت دون الثلاث بطل اختيارها وبقيت زوجته ، لان التخيير المطلق عن التقييد بالعدد يقتضي الثـــلاث ، وقد ردته بما دونه "١" .

" الترجيـــــح "

والراجـــح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تمليك لا توكيل لقوة توجيهه ، ولان قياس تفويض الزوجة على تفويض الاجنبي قيـــاس مع الفارق ، لان الاجنبي يتصرف لغيره والزوجة تتصرف لنفسهـــا فكان تفويضها في تطليق نفسها تمليكا لا توكيلا .

---

١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٤

**** **** ****

الفصـــل الثـــالث
فــــي
صيغــة التفويـــض
بيــــن
" الاطـــلاق والتاقيت والتعميم "

اتفـــق الفقهـــاء القائلون بان تفويض الطلاق الى الزوجة توكيل على ان لها تطليق نفسها ما دامت الوكالة قائمة ، ويجوز للزوج عزلها قبل تطليق نفسها .

كما اتفق القائلون بانه تمليك على ان حقها في تطليق نفسها يقتصـــر على مجلس التفويض اذا كانت الصيغة التي تم بها التفويض مطلقة عن التاقيت والتعميم ، كما اذا قال لها امرك بيدك ، او طلقي نفسك دون ان يُقيِّدَ ذلك بوقت او يُعمِّمهُ في كل الاوقات .

ثـــم اختلفوا في تاقيت التفويض وتعميمه على قولين :

ـ القول الاول : يباح تاقيت التفويض وتعميمه اعتبارا بالصيغة ، فاذا اقترنت صيغة التفويض بما يدل على تاقيته بزمن معين ، كما اذا قال لها (امرك بيدك الى شهرين او سنة) اقتصر حقها في تطليق نفسها على تلك المدة فقط ، واذا اقترنت الصيغة بما يدل على تعميم التفويض في كل الاوقات ، كما اذا قال لها (امرك بيدك متى شئت) كان لها ان تطلق نفسها متى شاءت ، لانه يملك في الاصل تمليكها طلاق نفسها ، فيملك بالضرورة تمليكهـــا اياه عاما او مقيدا بزمن . ذهـــب الى ذلك :

: الحنفية " ١ " ، والشافعية في احد القـــولـيـــن " ٢ " ،

===

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٣ ـ ١١٥ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/١٠٠ ؛ واللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/٦٠ .

٢ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٣ طبع في مصر حيث ذكر الشرواني : (وقيل ان علق التفويض بمتى شئت لم يُشترط فَوْرِيّ ايقاع الطلاق بها ، و جزم به في " التنبيـــه " وجرى عليه ابن المقرى ، والاصفوني ، والحجازي وصاحـــب " الانوار ، ونقله في " التهذيب " عن النص (حاشية الشرواني على التحفة ٨/٢٣) .

والحنابلـــــة " ١ " ، والزيديـــــة " ٢ " .

القول الثـــاني :
==========

لا يباح تاقيت التفويض ، ولا تعميمه ، بل يقتصر اثره على مجلس التفويض ولا يتعداه ، حتى ولو كانت صيغة التفويض مقيدة بوقت او عامة لكـــل الاوقـــات ، فاما ان تطلق الزوجة نفسها في مجلس التفويض ، او ترُد " التفويـــض فتبقى مع زوجها ، ذهب الى ذلك المالكية " ٣ " والشافعية في القول الاخر ، و اشترطـــوا الفور ايضا بالقبول والتطليق او الرد " ٤ " .

" الترجيـــــــــــح "
===============

القول الراجـــح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من اباحة تاقيت التفويض وتعميمه في كل الاوقات اعتبارا بالصيغة لقوة ادلتهم .

==

١ ـ المغني مع الشرح الكبير ٢٩٦/٨ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٤/٥ ، والانصاف للمرداوى ٤٩٣/٨ .

٢ ـ مسند الامام زيد ٣٣١/ ، والروض النضير ١٨٠/٤ ، والازهار لاحمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكـــاني ٣٦٠/٢ .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليـل ٢٠٩/٣ ـ ٢١١ .

٤ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣/٨ .

***** **** ****

الباب الثالث

في

التطليق امام مجلس القضاء

=======================

وفيه ثلاثة فصول :

**** **** ****

الفصـــل الاول

فـــي

" تطليـــق الحكميـــن الزوجة للشقـاق والنزاع "

وفيــــه ثلاثـــة مبـــاحث :

المبحـــث الاول فـــي :

النشـــوز بين الزوجين وبعث الحكميـــن

النشـــوز لغــــة : الارتفاع فيقال : نشز من مكانه نشوزا اذا ارتفع عنه "١" .

وشـــــرعـــا : هو كراهية كل واحد من الزوجين لصاحبه وترفعه عليه، فيقـــال : نشزت المراة اذا استصعبت على زوجها ،ونشز زوجها عليهـــا اذا ضربها وجفاهـــا "٢" .

ثم النشوز قد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ،وقد يكون من الزوجيـــن معــــا ، وفـــي هذه الحال يقع الشقاق بين الزوجين ،فهذه ثلاث حالات للنشـــوز، عرض لها القران الكريم ،وبين وسيلة علاج كل منها ،وفيما يلي بيان ذلك كله بشيء مـــن التفصيـــل ان شاء الله تعالـــى :

الحـــالة الاولـــى : نشـــوز الـــزوج

قال الله تعالى : (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يُصلِحَا بينهما صلحا ، والصلح خير وأُحضِرَتِ الانفسُ الشح وان تحسنوا وتتقوا فان اللـــه كان بما تعملون خبيرا) "٣" .

---

١ ـ المصبـــاح المنيـــر للمقرى ٢/١١٨ .

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧١ .

٣ ـ الاية ١٢٨ / من سورة النســـاء .

نشـــوز الـــزوج في هذه الحالة يكون بترفعه على زوجته ، وتباعده عنها ، واظهار الخشونة لها في القول ، أو الفعل ، او فيهما ، وخافت بمعنى توقعت ، امـــا الإعراض فهو ان لا يكلمها ولا يانس بها " ١ " .

وقد افادت الاية الكريمـــة ان علاج هذه الحالة انما يكون بالصلح والتنـــازل بين الزوجين ، كل عن بعض حقوقه ومطالبه ليلتئم الوضع بينهما ، وهذا خير من الفـــراق ، والمطلوب هنا احسان بالمعاملة متبادل ، فتعمل الزوجة على كسب قلب زوجها بما تقـــدر عليه من وسائل الترضية المشروعة ، كما تتنازل في سبيل ذلك عما جرت به عادة الزوجات من التمسك به من الرغبات ، وتحسن ما تستطيع معاملتها له ، وتتقي تفاقم الشر بينهما ، فكم من كلمة طيبة ، او اشراقة في وجه ، او عدول عن رغبة يكـــون لها الاثر الحسن في عودة النفـــوس الى صفائها ، والقلوب الى تلاقيها .

والزوج مطالب هنا ـ ايضا ـ من جانبه باصلاح ما فسد لقول الله عز وجـــل في تتمة الاية (وإن تُحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) وقد اوصى اللـــه الازواج بما يزيدهم قوة على ضبط النفس ، وحبسها على ما يكرهون ، فخاطبهم عز وجـــل بقوله (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـــه خـيرا كثيرا) " ٢ " . فينبغي الزوج اذن ان يغالب كراهته لزوجته اذا تحول قلبـه عنها ، فربما كرهت النفس ما هو اصلح لها في الدين ، واحبت ما هو بضد ذلك ، واللـــه سبحانه وتعالى لم يُطلع على غيبه احدا ، فاكثر ما يخافُهُ الانسان قد تكون الخيرة فيـــه اتم " ٣ " ، لقول الله عز وجل (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئـــا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) " ٤ " .

==

١ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/٤٠٣ .
٢ ـ الاية ١٩ / من سورة النساء .
٣ ـ لطائف الاشارات للامام القشيري ١٧/٢ ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، و احكام القرآن لابن العربي ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ ، والكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ٥١٤/١
٤ ـ الاية ٢١٦ / من سورة البقرة .

الحالة الثانية : نشوز الزوجة

قال الله عز وجل : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) " ١ " .

فهذه الاية تعرض نشوز الزوجة وكيفية علاجه ، ونشوز الزوجة يكون ببغضها لزوجها وتركها لاموره ، فلا تهتم به اذا دخل عليها ، واذا خاطبها تُغلِظ له القول بعد ان كانت تُظهر له الحب وتُلين له القول ، وتعمل على اغضابه بعد ان كانت ترجو مودته ، فهذا التغير منها مع عصيانها للزوج والترفع عليه بالخلاف هو معنى نشوزها " ٢ " .

وقد اوصت الاية الكريمة في علاج نشوز الزوجة بالعظة اولا ، والعظة كلام يلين القلوب القاسية ، ويرغب الطبائع النافرة ، وهذا هو الاقرب للنفس " ٣ " .

فان لم تُفِد العظة ، انتقل الى الهجر في نفس المضجع لا خارجه ، وعقوبة الهجر في المضجع ليست – كما يسبق الى بعض الاذهان – عقوبة حِسِّيَّة محضة ، تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور ومتعة ، بل هي – ايضا – عقوبة نفسية ، يفوق المها الم العقوبة الحسية ، لانها تمس المراة في كبرياء انوثتها وفتنتها حين يهجرها زوجها وهو الى جانبها في مضجع واحد ، ولان المراة – ايضا – قد تصبر على فوات متعتها الحسية اياما ، لكنها لا تصبر على المها النفسي الناتج عن هجر زوجها لها وهما في مضجع واحد .

والمقصود من عقوبة الهجر ان تقلع الزوجة عن نشوزها فان لم تقلع عن نشوزها بهجرها أُذِن بالضرب اذا تعين وسيلة علاج في

---

١ – الاية ٣٤ / من سورة النساء .

٢ – تفسير القران العظيم لابن كثير ١/ ٤٩٢ ، والتفسير الكبير للرازى ١٠/ ٨٩ ، والاشباه والنظائر في القران الكريم ، لمقاتل بن سليمان البلخي / : ٢٧٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٣ – تفسير روح البيان لاسماعيل حقي ٥/ ٢٠٢ ، طبعة استانبول ١٣٣٠ هـ

نشوزها "١" وهذا الاذن ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما يمنع الايذاء ، ومحصوره بالقدر الذى يستقيم عليه الجزاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (ضربا غير مبرح

=======================================

١ ـ لقد اساء الكثيرون فهم هذا النوع من العلاج ، ووصفوه بانه علاج صحراوى جاف ، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة واعزازها ، والجواب : ان القران الكريم لم ينزل لجيل خاص ، ولا لاقليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، انما هو ارشاد وتشريع لكل الاجيال ، ولكل الاقاليم ، ولكل البيئات ، ولكل الامم ، ولذا لم ينظر القران الى هذا العلاج الاخير الا كما وضعه في الترتيب بعد الوعظ والهجر ، والقرآن لم يطلق احكامه هكذا عبثا ، بل ابرز اولا : الصنف المهذب من النساء ، اللاتي يترفعن بخلقهن ، وتربيتهن ، وايمانهن ، عن النزول الى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وافرغ القرآن عليهن من صفات الاجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة ان تعمل على التحلي بها ، والانطباع عليها ، فقال عز وجل : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) والواقع ان التاديب المادى لارباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر ، امر تدعو اليه الفطرة ، ويقضي به نظام المجتمع ، وقد وكلته الطبيعة في الابناء الى الاباء ، كما اوكلته في الامم الى الحكام ، ولولا ذلك لما بقيت اسره ، ولا صلحت امة (تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥/٧٥ ، مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ)

وقد اعترف ـ اخيرا ـ باباحة الضرب حالة النشوز والشذوذ ، من يعيبون اغلب تعاليم الاسلام بالنسبة للمراة ، فقد قال (اوجست فوريل) في كتابه (الشذوذ الجنسي) : (ان الدراسات النفسية الحديثة تؤكد ان بعض النساء مصابات بشذوذ نفسي يسمى (الماسوشيزم) اى حب تلقي الالم ، والمراة المصابة بهذه الظاهرة النفسية لا يطيب مزاجها ولا يعتدل ، الا بعد ان تتلقى معاملة خشنة قد تصل الى حد الضرب الذى يلذها ، وتتمنى مزيدا منه ، واذا كانت (الماسوشية) قليلة الانتشار في الرجال ، فانها في المراة ليست الا مبالغة لشعورها الطبيعي في الحياة التناسلية ، كما تتفق الى حد كبير مع دورها السلبي ، فالمراة عادة لا تحب الرجل الضعيف الذى يخضع لها ، وهي تفضل دائما رجلا قويا يسيطر عليها ، وتستطيع ان تعتمد عليه ، والواقع ـ ايضا ـ ان المراة العادية لا تحب ان يستشيرها زوجها في كل كبيرة وصغيرة ، ولا ان يكون كثير التردد ، قليل الثقة بنفسه ، بل بعكس ذلك تحب ان يكون حازما ، وعلى شيء من الاستبداد بشرط ان لا يكون قاسيا ، وكثيرات من النساء يحببن ان يضربهن ازواجهن ولا يقنعن الا بذلك ، اما الرجال فهم يصابون اكثر بالوجه المقابل للماسوشية) وهو (الساديزم) اى حب انزال القسوة بالاخرين والشراسة في معاملتهم ، وهو شذوذ ايضا ، وكلمة (السادية) نسبة الى الفرنسي (المركيز دى ساد) الذى كانت مغامراته الفاحشة تفيض بالقسوة والتعذيب ، وقد تصل (السادية) في درجاتها القصوى الى القتل ، والبعض من هؤلاء " الساديين " يقنعون باذلال المراة وخضوعها لهم =

مبـــرّح "١" اى غير مؤثر ،وهو الذى لا يكسر عظما ،ولا يشين عضوا ،كاللّكزة ، ونحـــوهـا "٢" ويتقي الوجـه لانه مجمع المحاسن "٣" ، فان اكتفى بالتهديد عند استحالة الاقناع كان افضل ،ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الضـرب ،لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الحياة الزوجية "٤".

==

= وتضرعها اليهم ،ويكون اذلال المراة حينئذ جزءا من العاطفة الساديّة عند الرجـــل، والواجـب ان تكون (السادية) اثرا وراثيا لفساد النطفة الناتج عن التسمم بشرب الخمـر (كتاب الشذوذ الجنسي للدكتور اوجست فوريل /٣٧ ـ ٤٥) .

١ صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٣/٩ ، ١٨٤ .

٢ ـ تفسير القران العظيم لابن كثير ٤٩٢/١ ،والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٧٢/٥

٣ ـ التفسير الكبير للرازى ٩٠/١٠ .

٤ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٤٩/٩ ، انما جاء الاذن بالضرب في حالة النشوز اذا تعين وسيلة علاج ،لان بعض النساء يتأدبن به ،ولا يتادبن بغيره ، ومن اعترض على اجازته ــ حتـــى في حالة الاستثناء ــ من الجاهلين بطبائع الناس بين ابناء العصر الحديث ، فانما يجرى اعتراضه مجرى التهويش في المناورات السياسية ،ولا يجرى مجرى المناقشة في مسائل الحياة واخلاق الناس ،لان الاعتراض على اباحة الضرب بين العقوبات هنا لا يصح الا علـــى اعتبار واحد : وهو ان الله لم يخلق نساء قط يؤدبن بالضرب ،ولا يجدى معهن ــ فـــي بعـــض الحالات ــ غيره ،وقد يهزأ بعض النساء بهذه الحذلقة ، غير ان النساء انفسهن يعلمـــن جيدا ان عقوبة الضرب ــ عند المرأة المضيّة ــ ليست من الهول والغرابة بهـــذه الصورة المزعومة في بيئات الاندية والسهرات ،فربما كان من انيقات الاندية والسهرات انفسهن من يعرف عن هذه الحقيقة ما يجهله المتحذلقون والمتزوقون في مجامع اللهو والبطالة (عبقرية محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ للعقاد /١١٦ـ١١٧ ، والفلسفة القرآنية للعقاد ايضـا /٦٣ طبعة دار الهلال بمصر) .

قـــال الحافظ ابن حجر العسقلاني "١" : (وقد جاء النهي عن ضرب النســـاء مطلقـا ، فقد روى الامام احمد ، وابو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب "٢" : ان رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ قال : (لا تضربوا اماء الله) فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على ازواجهن ، فاذن لهم فضربوهن ، فاطاف بآل رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساء كثير ، فقال صلى الله عليه وسلم : (لقد اطاف بآل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعـون امراة ، كلهن يشكين ازواجهن ، ولا تجدون اولئك خياركم) . وروى البخاري "٣" : (عن) عبد الله بن زمعة (عن) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم) قال ابن حجر "٤" : (في سياق الحديث استبعاد وقوع الامرين من العاقل : ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته ، والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفـــس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الاشارة في الحديث الـــى ذم ذلك) . وقد اخرج النسائي "٥" : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امراة ، ولا خادما قط ، ولا ضرب بيـــده شيئـــا قط الا في سبيل اللـــه ، او تنتهك حرمات الله فينتقم لله) .

===

١ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩ / ٢٤٨

٢ ـ ورواه ـ ايضا ـ البيهقي في باب الاختيار في ترك الضرب ، وقال : بلغنا عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال : (لا يعرف لاياس صحبة) وقد اجاب ابن التركماني عن ذلك فقال : ذكر ابن ابي حاتم في كتابه : عن ابي حاتم وابي زرعة قالا : له صحبة (السنــــن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ٧ / ٣٠٤ وايضا قال ابن عبد البر : (لـــه صحبة) "الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة لابن حجر ١ / ٩٢" ، وقال ابن حجر : (والراجح صحبته) "التهذيب ١ / ٣٨٦ ، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٢٦ هـ طبعة جديدة عنها بالاوفست .

٣ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٤٩

٤ ـ فتح الباري ٩ / ٢٤٩ .

٥ ـ المرجع السابق ٩ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

ونحـــن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء ، واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، او تسريحهن باحسان ، والاحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فـــي الوصاية بالنساء كثيرة جدا ، وقد قال عليه السلام : (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم) " ١ " .

الحالة الثالثـــــة

" نشـــوز الزوجين معا وبعث الحكميـــن "

قال الله تعالى : (وان خفتم شِقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكمـــا من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا)" ٢ " .

والنشـــوز في هذه الحالة هو من كل من الزوجين ، ولذلك سُمي شِقاقا ، و اصله من الشِّق وهو الجانب ، فكأنّ كل واحد من الزوجين في هذه الحالة في شق غير شق صاحبه ، وهو مأخوذ ـ ايضا من فعل ما يشُق ويصعب ، فكان كل واحد من الزوجيـــن يحرص على ما يشـق على صاحبه " ٣ " ، ويكون ذلك بالمنازعة : والمجادلة ، والمخالفة ، والتعادي " ٤ " والكره " ٥ " ، والتفاسد " ٦ " ، ومن مقتضياته النكد وسوء العشرة بين الزوجين " ٧ " ، وربما انتقل هذا الشقاق الى الاولاد ، والى اسرة كل من الزوجين فيكبر ضرره ، ومعنى قوله " خفتم " في الاية : (ظننتم) " ٨ " .

١ ـ رواه الترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (الترغيب والترهيب للمنذري ٤/١١٨)

٢ ـ الاية ٣٥ / من سورة النساء

٣ ـ المصباح المنير للمقري ١/١٤٦ ، والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٢/١٤٣ .

٤ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٢/١٤٣ ، والمفردات في غريب القرآن /٢٦٤ والتفسير الكبير للرازي ١٠/ ٩٢ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/٢٦١ .

٥ ـ المختصر النافع للحلـــي/١٩١ .

٦ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٨/٢١٣

٧ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/٣٣٣

٨ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/١٢ ، قال القرطبي : (قال ابو عبيدة :(خفتم بمعنى ايقنتم ، وقال آخرون : " خفتم " بمعنى ظننتم ، قال ابن عطية : وهذا الذي اختاره الحذاق ، وانه على بابه من الظن لا من اليقين) (الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/١٢).

فاذا رفع الزوجان ،او احدهما الامر الى القاضي في هذه الحالة ،وظنّ وقوع الشقاق بينهما ،بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها ،فيبدأ الحكمان فيتعرفان اولا على اسباب النشوز ،وظروف الزوجين ،ومراد كل واحد منهما ،ثم يعملان على الاصلاح بينهما بكل وسيلة ممكنة للالفة ،والمحبة ،وحسن المعاشرة ،فيخلو كل حكم بقريبه ويساله عما كره من صاحبه ويقول له : ان كان لك حاجة بصاحبك رددناه الى ما تختار معه ،ويذكّرا الزوجين بالله وبالصحبة " ١ " . ومتى صحت نية الحكمين على التوفيق بين الزوجين فان الله عز وجل سوف يكلل مسعاهما بالنجاح .

ويشترط في الحكمين :

اولا : ان يكونا من اهل الزوجين ،حكم من اهله ،وحكم من اهلها ،لان الاهل اعرف باحوال الزوجين ،واقرب الى ان يرجع الزوجان اليهما في كل وقت ،وان يُسِرّ كل واحد منهما لقريبه ما لا يُسِرُّه لغيره ،فان لم يكن لهما اهل ، او كان لهما اهل لكن ليس فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة او لغير ذلك من المعاني ، اختار الحاكم حكمين من غير اهلهما للضرورة ،وهذا لان الغرض من الحكمين معلوم ،والذى يفوت بكونهما من اهلهما يسير " ٢ " .

وثانيا : العدالة ،لان غير العدل لا يُؤمَن جوره ،وتستلزم العدالة

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/١٧٥، ١٧٦ وشرح الخرشي ٣/ ١٤٩ .

٢ ـ احكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٦ ،والمدونة الكبرى ،المجلد الثاني ٥/٣٦٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨١ الطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق ،مصر ،ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ،والتفسير الكبير للرازى ١٠/ ٩٣

٣ ـ العدالة في اللغة :ضد الجور ،وهي اتّصاف الغير بما يجب فِعْلُهُ وترك ما يجب تركه، وهي الاستقامة ،فيقال فلان عادل اى مستقيم السيرة في الحكم بالحق ،وفي الشرع عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين ،وضدها الفسق ،وهو الخروج عن الحد الذى شرع ،وشرط كمال العدالة ان يكون مجانبا للمحظور بالامتناع عن الكبائر ، والاحتراز عن الاصرار على الصغائر (كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول البزدوى ٢ / ٣٩٩ / ٤٠٠ ، الطبعة العثمانية ،والمصباح المنير للمقرى ٢١/١) .

وقال الغزالي : (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ،ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ،حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب ،وقد شرط ـ

الاســـلام والعقل والبلـــوغ " ١ "

وثـــالثـــا : الفقه بما حُكِّم فيه كل منهما ، فيبطل حكم غير الفقيه بباب احتكام
=======
النشوز ، لان كل من وُلِّيَ امرا يشترط معرفته بما وُلِّيَ عليه ، ليعلم مواقع الحق فيحكم به " ٢ " .

ورابعـــا : يرى القرطبي انه لا بد في الحكمين ـ ايضا ـ من حسن النظر والبصر
========
في وسائل الاصلاح " ٣ " .

===

= فـــي العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة ، نحو الاكل في الطـريق وصحبة الارذال ، وافراط المزاح (المستصفى للغزالي ١ / ١٠٠ ، وتوجيه النظر الى اصول الاثـــر لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي / ٢٦ ٢٧ ، طبعة الخانجي ، بمصـــر الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م)

١ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤ / ١١٤ .
٢ ـ روضة الطالبين للنووي ٧ / ٣٧١ ، المكتب الاسلامي ـ بيروت ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، والانصاف للمرداوي ٨ / ٣٨٠ ، والمغني مع الشـــرح الكبيـــر لابن قدامة المقدسي ٨ / ١٦٩ .
٣ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥ / ١٧٥ .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

المبحث الثـــاني

فـــي

" حكم تطليق الحكمين "

اتفق الفقهاء على وجوب بعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للاصلاح بينهما ،لقوله تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا " ١ " .

ثم اختلفوا في تطليق الحكمين للزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق على قولين :

القول الاول : يملك الحكمان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ذهب الى ذلك :المالكية " ٢ " ،والامام الاوزاعي " ٣ " وهو رواية عن الامام الشافعي " ٤ " ،وكذا عن الامام احمد " ٥ " .

ـ القول الثاني : لا يملك الحكمان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ،ذهب الى ذلك الحنفية " ٦ " ،وهو الرواية الثانية عن الامام الشافعي " ٧ " ، وكذا عن الامام احمد " ٨ " ،والامامية " ٩ " .

---

١ ـ الاية ٣٥/ من سورة النساء .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٩ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨١ والمدونة الكبرى ،المجلد الثاني ٥/ ٦٨ .

٣ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥/ ١٧٦ .

٤ ـ روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧١ ،ونهاية المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٤٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٦١ .

٥ ـ الانصاف للمرداوي ٨/ ٣٨١ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ١٦٨

٦ ـ احكام القران للجصاص ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

٧ ـ روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧١ .

٨ ـ الانصاف للمرداوي ٨/ ٣٨٠ ،والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ١٦٧ .

٩ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٣٤ .

" الادلــــــــــة "

ــ استدل اصحاب القول الاول : على ان الحكمين يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق بالكتاب واثار الصحابة :

امـــا الكتـــاب :

فقوله تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) "١" .

ووجــــه الاستدلال بالاية الكريمــــة :

ان قوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) صريح فـــــي ان الله سبحانه وتعالى امر ببعث الحكمين للفصل بين الزوجين عند خوف الشقـــــاق بينهما ،والفصل يكون بالاصلاح اولاً ،فان تعذر الاصلاح لايكون الا بالتطليق ، فـاذا امتنع الزوج عن التطليق طلق عليه الحكمان حتى يتحقق الفصل بين الزوجين على يــــد الحكمين " ٢ " .

وامـــا اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الدار قطني : (عن) ابن سيرين (عن) عبيدة "٣" قال : (جاء رجل وامراة الى علي ــ رضي الله عنه ــ مع كل واحد منهما فئام من الناس (اى جماعة) ،فلما بعث الحكمين قال : (رويدكما حتى اعلمكما ماذا عليكمـــــا ، هل تدريان ما عليكما ،انكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتمـــا) ثم اقبل على المراة وقال : (ارَضيتِ بما حُكِّمَا) قالت :نعم ،رضيت بكتاب الله عَلَـــيّ ولي ،ثم اقبل على الرجل فقال : (قد رضيت بما حكما ؟ قال : لا ،ولكني ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا ،فقال له (كذبت ،والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به)

---

١ ــ الاية ٣٥ / من سورة النساء .
٢ ــ الموطأ للامام مالك / ٤٠٠، والمفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني /١٢٧ ، واحكام القران لابن العربي ١/ ٤٢٤ ،والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥/ ١٧٩ ، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٣،٣٤ .
٣ ــ سنن الدار قطني ٣/ ٩٥ ٤ ــ قال ابو عمر بن عبد البر :(هذا اسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه ثابتة (عن) ابن سيرين (عن) عبيدة) "الجامع لاحكام القــران الكريم للقرطبي ٥/١٧٧) رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٠٥ .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول علي ـ رضي الله عنه ـ للحكميـن (عليكما ،ان رايتما ان تجمعا جمعتما ،وان رايتما ان تفرقا فرقتما) وقول الرجل : ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا) ثم قول علي ـ رضي الله عنه ـ للرجل :كذبت ،والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به) وهو حكم الحكمين من جمع او تفريق ،كل ذلك يفيد ان للحكمين سلطة الفصل بين الزوجين في الجمع والتفريق ،وان على الزوج ان يرضى بحكمهما في ذلـك كما رضيت الزوجة "١" .

وثانيـــا : ما رواه البيهقي : "٢" مـن طريق الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال : اخبرنـــا مسلم بن خالد (عن) ابن جريج (عن) ابن ابي مليكة سمعـه يقول : (تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة "٣" فقالت : اصبر لي وانفق عليـــك ، فكان اذا دخل عليها قالت :اين عتبة بن ربيعة ؟ ،واين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار اذا دَخَلتِ ،فشدَّت عليها ثيابها ،فجاءت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنـه ـ فذكرت له ذلك ،فارسل ابن عباس ومعاوية ـ رضي الله عنهما ،فقال ابن عباس : "لأُفرِّقَنَّ بينهما ،وقال معاوية :ما كنت لأُفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف ،قال : فاتاهما فوجدهما قد شدا عليهما اثوابهما واصلحا امرهما) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن عباس " لأُفرِّقنَّ بينهما " وقول معاوية (ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد منـــاف) صريح في ان الحَكَمَيْن يملكان التفريق اذا تعذر الصلح بين الزوجين ،وامتنع الزوج عن التطليق ، ولم تـرض الزوجة بالمقام معه .

---

١ ـ احكـــام القـــرآن لابن العربي ٤٢٣/١ ،والتفسير الكبير للرازى ٩٣/١٠ .

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقـــي ٣٠٦/٧ .

٣ ـ عقيل بن ابي طالب : هو ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) يُكنّى ابا يزيد ،قدم البصرة ،ثم الكوفة ، ثم الشام ،وتوفي في خلافة معاوية (الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابـن عبد البر بهامش الاصابة ١٥٧/٣) وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ،اخت هند ام معاوية (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٧٢/٤) وكان ابوها عتبة بن ربيعة قد شهد يوم بدر مع المشـركين وقاتل قتالا شديدا ،فاحاط به علي بن ابي طالب (شقيق زوجها عقيل)، وحمزة ،وعبيدة بن الحارث فقتلوه .(الاعلام للزركلي ٦٢٣/٢) ـ ولعلها لذلك كانت دائما تُذكِّر زوجها عقيل بمقتل ابيها "عتبة لأعلى يد علي يوم بدر) فتقول لعقيل :" اين عتبة بن ربيعة ؟ " ، فغضب منها لذلك .

واستدل اصحاب القول الثاني : على ان الحكمين لا يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق بالكتاب وهو قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا "١" .

ووجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) صريح في ان الحكمين انما بعثا للاصلاح فقط ، ودعوى انهما بعثا للتفريق يحتاج الى دليل ولا دليل . "٢" .

وقد رد هذا الاستدلال : بانا لا نسلم ان الحكمين انما بُعثا للاصلاح فقط بل بعثا للاصلاح والتفريق ، فاذا تعذر الاصلاح وامتنع الزوج عن التطليق فرق الحكمان بينهما ، يدل على ذلك ان الله سمى المبعوثين حكمين ، والحكم هو الحاكم وهو الذى يفصل النزاع ، واذ سماهما الله حكمين وجعلهما حاكمين فقد مكنهما من الفصل بين الزوجين ، والفصل بين الزوجين اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق لا يكون الا بتطليق الحكمين "٣" وايضا قال (حكماً) ولم يقل (حاكما) تنبيها على ان من شرط الحكمين ان يَتَوَلَّيا الحكم لهما وعليهما حسب ما يَسْتَصْوِبانِهِ من غير ان يرجعا الى الزوجين في تفصيل ذلك "٤" كما ان قوله تعالى (حكماً من اهله وحكما من اهلها) نص على انهما قاضيان "٥" .

الترجيـــــــــــــح

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان الحكمين يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق لقوة ادلتهم ولان في ذلك رفع الضرر والظلم عن المراة حيث لم يتحقق مقصود الزواج وهو السكن والمودة والرحمة "٦" .

---

١ ـ الاية ٣٥ / من سورة النساء .   ٢ ـ التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٩٣

٣ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

٤ ـ المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني / ١٢٧

٥ ـ احكام القران لابن العربي ١ / ٤٢٤ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨ / ١٦٢ و ١٦٩

٦ ـ فان قيل اذا ظهر الظلم من الزوج او الزوجة فانه يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد ، قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود الاموال ، اما عقود الابدان فلا تتم الا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر ، فاذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه ، وكانت المصلحة في الفرقة (احكام القران لابن العربي ١ / ٤٢٥) راجع ايضا في بعث الحكمين للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان اصلاح الاسرة في مجلة القانون والاقتصاد المصرية / ٢٠ ـ ٢٧ العدد الاول والثاني معا " مارس وابريل ١٩٥٤ السنة الرابعة والعشرون مطبعة جامعة القاهرة) .

*****   *****   *****

(٠) (٠) (٠)   (٠) (٠) (٠)   (٠) (٠) (٠)

المبحث الثالث

في

" معيار توزيع المسئولية بين الزوجين "

في حكم الحكمين

يرى القائلون بان الحكمين يملكان حق التطليق اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ، بان على الحكمين ان ينظرا في تقدير الاساءة بين الزوجين قبل التطليق :

ـ فاذا كان اصل الاساءة من الزوج : طلقا عليه بلا غُرمٍ على الزوجة "١" فان كان قبل الدخول فلها نصف صداقها ، وان كان بعد الدخول فلها صداقها كاملا "٢" .

ـ وان كان اصل الاساءة من الزوجة : إئتمنا الزوج عليها بالعدل وحسن العشرة ، فاذا رايا في التفريق بينهما ـ في هذه الحالة نظرا وسدادا فصلا ذلك ، وتغرم من صداقها بقدر ما تكون سببا في هذه الفرقة "٣" .

ـ وان كانت الاساءت منهما معا : فرقا بينهما على بعض صداقها ، ولا يستوعبان له كامل الصداق وعنده بعض الظلم ، فان كان اضرار كل واحد منهما بالاخر متكافئا غرم كل واحد منهما نصف الصداق ، وان كان الاضرار منها اقل غرمت اقل وان كان اكثر غرمت اكثر ، والزوج ايضا بالمقابل يغرم من الصداق بنسبة

---

١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٠ ، والمنتقى شرح الموطأ للبناجي الاندلسي ١١٤/٤ .

٢ ـ المقدمات لابن رشد ٤٣٠/ .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٠/٣ .

مسئوليته في هذا الشقاق وهذه الفرقة " ١ " .

==

١ ـ المقدمات لابن رشد ٤٣١/ ، وقال الامام مالك ـ رضي الله عنه ـ :
(واذا حَكَّمَ الزوج والمراة الحكمين في الفرقة والامساك فقد حكَّماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد والاجتهاد : فان رأيا مظلمة جاءت من قبل الزوج فرّقا بينهما ، ولا تُقَرّ الزوجة عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر ، وان رايا الميل من قبل المراة والعداء في صحبتها : امرا الزوج فشديده بها ، واجازا قوله عليها ، وائتمناه على غَيْبِها ، وان وجدا كُلّاً منهما منكرا لحق صاحبه يُسيء الدعة فيما امره الله من صحبته : فرقا بينهما على ناحية بعض ما كان اصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ، لكن يقال لهما : لا يؤتمن احدكما على صاحبه ، وليس تُعطَى ايها الزوج الصداق ومن قِبَلِكَ ناحية من الظلم وقد استمتعت بها ، وليس لك يا امرأة ان يُفرَّقَ بينك وبينه فتذهبين بنفسك ومالكَ وعندك من الظلم مثل الذى عنده ، فيعمل الحكمان في الفداء برايهما ومشاورتهما (المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٥/ ٣٦٩) .

الفصـــل الثانــي

فـــي

" تطليــق القاضي الزوجــة للضــرر "

وفيــه ثلاثة مبـــاحـث :

المبحـــث الاول : فـــي تطليق القاضي الزوجة لاعسار الزوج بنفقتهــا .

اتفـــى الفقهاء على ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)" ١ " . واتفقوا ـ ايضاـ على انه اذا اعسر بنفقتها ورضيت بالمقام معه فلا حـــرج " ٢ " .

ثم اختلفوا في تطليق القاضي لها بطلبها اذا اعسر الزوج عن الانفاق عليهـا بالمعروف وامتنع عن تطليقها على قولين :

القـــول الاول : للقاضي تطليق الزوجـــة بطلبها اذا اعسر الزوج عـن الانفاق عليها بالمعروف وامتنع عن تطليقها ،ذهب الى ذلك : الشافعية " ٣ " ، و المالكية " ٤ " ،والحنابلة " ٥ " ومتاخرو الزيدية " ٦ " وهو رواية عن الاماميــة "٧ ".

القـــول الثـــاني : ليس للقاضي تطليق الزوجـــة بطلبهـــا اذا اعســر

---

١ ـ الاية ٢٣٣ / من سورة البقرة .

٢ ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد على السايس/١١٨ ،١١٩ ، طبع فـــي مصر .

٣ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

٤ ـ المدونة الكبرى ،المجلد الثاني ٤ /٢٥٨ ،وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ /٣٣٧

٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦ .

٦ ـ كصديـــق حسن خان في الروضة الندية شرح الــدرر البهية ٢/ ٢١٤ ، ٢١٥ الطبعة المصرية ،بولاق والشوكاني في السيل الجرار شرح حدائق الازهـار ٢/ ٤٥٢ ،٤٥٣ ،طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ= ١٩٧١ م .

٧ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٠١ وفقه الامام جعفر للشيخ مغنية ٦/ ٥٤ـ ٥٦ .

الـــزوج عن الانفاق عليها بالمعروف وامتنع عن تطليقها ،ذهب الى ذلك الحنفية "١" ، والظاهرية " ٢ " ،والزيدية " ٣ " وهو الرواية الثانية عن الامامية " ٤ " .

" الادلـــــــة "

ــ استدل اصحاب القول الاول : على ان للقاضي تطليق الزوجة اذا اعسر الزوج عن نفقتها بالمعروف وامتنع عن تطليقها :بالكتاب ،والسنة واثار الصحابة :

١ ــ امــا الكتــاب :

فـــأولا : قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف لا تُكلَّف نفس الا وسعها)" ٥ " .

ووجــــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يدل على وجوب الانفاق من الزوج على الزوجة بالمعروف، ويلزم من ذلك اذا عجز الزوج عن الانفاق عليها بالمعروف ان تُخيَّر بين المقام معه او فراقه فان لم ترض بالمقام معه وامتنع عن تطليقها طلّق عليه القاضي " ٦ " .

وثانيـــا : قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحســـان)"٧ " .

---

١ ــ تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٥٥ والهداية للمرغيناني مع فتح القدير / ٣٢٩ . وقـد استحسن كثير من فقهاء الحنفية (ان يُنَصِّب القاضي الحنفي نائبا عنه من مذهبه التفريـق للاعسار، اذا كان الزوج حاضرا واســى الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيســـر بالاستدانة ، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها ،وغِنىَ الزوج مآلا امر مُتوهَّم ،والتفريق ضروري اذا طلبته) " البحر الرائق لابن نجيم ٤ / ٢٠٠ وردالمحتار على الدر المختـار لابن عابدين ٢ / ٧١٢ " .

٢ ــ المحلى لابن حزم ١٠/ ١١٤

٣ ــ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٤٤٥، ٤٥٢ .

٤ ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢ / ١٠١ .

٥ ــ الاية ٢٣٣ / من سورة البقرة .

٦ ــ الام لــلامام الشافعي ٥/ ٨١ .

٧ ــ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فامساك بمعـــروف)

يعني قيام الزوج بما يجب عليه للزوجة من نفقة وحسن معاملة وغير ذلك ، وليس الامســـاك مع ترك الانفاق امساكا بمعروف ، فيتعين عليه التسريح باحسان ، فاذا لم يســـرح سرح عليه القاضـــي " ١ " ، ولان المستحق احد الشيئين ، الامساك بمعروف او التسريح باحســان ، فاذا تعذر احدهما تعين الاخر " ٢ " .

وثـــالثـــا :

قوله تعالى : (ولا تُمسِكوهن ضِرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) " ٣ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضِرارا) نهي عن الامساك مع الضرر ، وامساكها مع عدم الانفاق عليها امساك مع الضرر وهو غير جائز ، فان ابت المقام معه وامتنع عن تطليقها فرّق القاضي بطلبها " ٤ " .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز البقاء في النكاح اذا رضيت " ٥ " .

وقد رُدَّ هذا الاعتـــراض : بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت ، فبقي ما عداه على عموم النهي " ٦ " .

---

١ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٤ .
٢ ـ المبسوط للسرخسي ٥/١٩٠ .
٣ ـ الاية ٢٣١/ من سورة البقرة .
٤ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤١٣ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادي الحنبلـــي /٤٤٣ ، ٤٤٤ ، طبعة دار المشرق ـ بيروت .
٥ ـ المرجع السابق نفس الموضع .
٦ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .
٧ ـ اعترض بعضهم ـ ايضا بان هذه الاية (ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا) نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة ان تنقضي راجعها للإضرار بها ، والجواب على ذلك : أنّ من قاعدتهم ان العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة (اسكنوا فـــي الصلاة) لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع ان الحديث انما ورد في الاشارة بالايدي فـــي التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا بالسبب (فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣ .) .

٢ ـ واما السنة :

فاولا : ما رواه البخاري "١" : عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (افضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) تقول المرأة : اما ان تطعمني واما ان تطلقني ، ويقول العبد : اطعمني واستعملني ، ويقول الابن اطعمني الى من تدعني ؟ فقالوا : يا اباهريرة سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : لا ، هذا من كِيْس "٢" ابي هريرة)

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول) صريح في انه يجب على الزوج نفقة من يعوله ، وممن يعوله الزوج الزوجة ، فيلزم من هذا اذا عجز الزوج عن الانفاق عليها ان تُخَيَّر بين المقام معه او طلب التفريق فاذا امتنع الزوج عن التطليق طلق عليه القاضي "٣" .

٣ ـ واما آثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الامام الشافعي قال "٤" : (اخبرنا) مسلم بن خالد (عن) عبيد الله (عن) نافع (عن) ابن عمر : (ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهن يامرهم أن يأخذوهم : ان ينفقوا او يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا) .

وجه الاستدلال بهذا الاثر :

ان قول عمر رضي الله عنه (ينفقوا او يطلقوا) صريح في ان عدم الانفاق موجب للتطليق "٥" ، فاذا امتنع الزوج طلق عليه القاضي "٦" .

وثانيا : ما رواه البيهقي "٧" : (عن) ابن ابي الزناد قال : سالت سعيد بن

---

١ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣ .

٢ ـ قوله (من كِيْس ابي هريرة) اي من حاصله واستنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع ما هو واقع . (فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣) .

٣ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

٤ ـ الام للشافعي ٥/٨١ .

٥ ـ المرجع السابق / نفس الموضع

٦ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٣ .

٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩ .

المُسَيّب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امراته ايُفَرَّقُ بينهما ؟ قال : نعم ، قال : سُنّة ؟ قال : سُنَّة) .

وجه الاستدلال بهذا الاثر : انه صريح في ان القاضي يفرق بطلب الزوجة اذا لم يجد الزوج ما ينفقه عليها وامتنع عن طلاقها ، وسعيد بن المسيب من كبار التابعين ، ومن اكثرهم رواية عن الصحابة .

واستدل اصحاب القول الثاني : على انه ليس للقاضي تطليق الزوجة بطلبها اذا اعسر الزوج عن نفقتها بالمعروف وامتنع عن تطليقها بالكتاب :

اولا : بقوله تعالى (وان كان ذو عُسرة فنَظِرَةٌ الى مَيْسَرة)" ١ " .

وجه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فنَظِرة الى مَيْسرة) عام في كل مُعسِر ، سواء كان اعساره بدين او بنفقة زوجته ، فعلى الزوجة الانتظار الى الميسرة كانتظار الدائن ، وليس لها طلب التفريق " ٢ " .

وُرِدَّ هذا الاستدلال : بان إنظار الزوج لازم اذا كان يرجى يُسْرُهُ بالنفقة ، فان كان لا يرجى يسره واستمر عجزه حتى تضررت المرأة بذلك كان لها طلب التفريق ، فان امتنع الزوج فرق القاضي رفعا للضرر عنها " ٣ " .

وثانيا : قوله تعالى : (لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا) " ٤ " .

وجه استدلالهم بالاية الكريمة :

ان قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها)

---

١ ـ الاية ٢٨٠ / من سورة البقرة .   ٢ ـ المبسوط للسرخسي ٥/١٩١ .

٣ ـ روى مطرف عن الامام مالك رضي الله عنه (يُؤَجَّلُ الزوج الشهر والشهرين ، وقال ابن وهب (ويستانى لمن يجد الكسوة شهرين ، وهذا كله على قدر الاجتهاد من الحاكم ، فيؤجل للذى يرجو له احراز النفقة ما لا يؤجل لمن لا يرجى له او لمن يضعف فيه الرجاء ، ما لم يضر ذلك بالمراة إضرارًا كثيرا . (المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/١٣١ .

٤ ـ الاية ٧ / من سورة الطلاق .

يـــدل على ان من لم يقدر على النفقة لا تجب عليه ،فاذا كان الزوج معسرا لا تجب عليه النفقة بالضرورة "١" .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الاية : بانها ليست في محل النزاع ،فـان محل النزاع ما اذا عجز الزوج عن النفقة بالمعروف ،وغاية ما تدل عليه الاية ان النفقة على قدر الوسع ،وان المعسر تجب عليه نفقة المعسر ،لكن ان عجز عن نفقة المعسر ولم ترض بذلك وتضررت وامتنع الزوج عن تطليقها ،طلق عليه القاضي رفعا للضرر عنها "٢" .

"الترجيـــــــــــــــــــح"

القول الراجـــح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بان للقاضي تطليق "٣" الزوجة بطلبها اذا اعسر الزوج بنفقتها وامتنع عن تطليقها ،لقوة ادلتهم " .

---

١ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٥٤

٢ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني عليها ٨ / ٣٣٩ ،ومحل التفريق: اذا عجز الزوج عن نفقة المعسر وهي قدرته على قوتها الكامل وما يستر جميع بدنها لما يلحقها من الضرر الشدد لو الزمناها بالاقامة معه في ذلك (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٣٨ والام للشافعي ٢ / ٨١ ،وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٧٦

٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة الى ان هذه الفرقة فسخ (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٧٦ ،وذهب المالكية الى انها طلقة رجعية فاذا اوقع القاضي الطلاق على الزوج في هذه الحال ثم اراد الزوج ان يراجعها قبل انتهاء عدتها فانه لا يمكن ولا يصح له الا بعد يسار يُمَكِّنَهُ من القيام بواجب مثلها لا اقل ،لان الطلاق الذي اوقعه الحاكم لاجل تضررها بفقره الا اذا ازال موجب الطلاق وهو الاعسار، والا ان ترضى بذلك لان الحق لها (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٣٧) .

المبحث الثاني

في

" تطليق القاضي الزوجة "

لعيب في زوجها "١"

اتفق الفقهاء على ان الزوجة اذا رضيت بالمقام مع زوجها رغم العيب الذى فيه فلها ذلك ،ثم اختلفوا في تطليق القاضي الزوجة اذا تضررت من عيب في زوجها ، ولم ترض بالمقام معه ،وامتنع عن تطليقها ،على قولين :

القول الاول :
==========
للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها ،ذهب الى ذلك الحنفية "٢" ،والمالكية "٣" ،والشافعية "٤" ، والحنابلة "٥" والزيدية "٦" ،والامامية "٧" ،والاباضية "٨" ،واتفقوا على ان عيوب الزوج التي تبيح لها طلب الفرقة هي :الجب ،والعنة ، والجذام ،والبرص ،والجنون "٩" .

==

١ ـ لم نتعرض هنا لعيوب الزوجة ،لان الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بما له من حق التطليق ،اما الزوجة فتحصل على الفرقة من القاضي ،فاقتضى ذلك بيان عيوب الزوج التي يُحكم بموجبها لها بالفرقة .

٢ ـ المبسوط للسرخسي ٥/٩٥ ،واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف من العيوب بالجب والعنة والخصاء ،وزاد محمد الجذام والبرص والجنون ،والمفتى به قول ابي حنيفة وابي يوسف : (اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/٢٧) .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٤ .

٤ ـ روضة الطالبين للنووى ٧/١٧٦ ، ١٧٧ والام للشافعي ٥/٧٦

٥ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/٢٢٨ ، ٢٣٠ .

٦ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٢٨٩

٧ ـ المختصر النافع للحلي /١٨٦ ،وشرائع الاسلام للحلي /١٩٠ .

٨ ـ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش ٧/٣٨٦ .

٩ ـ وزاد الحنفية ،والمالكية ،والزيدية ،والامامية :الخصاء (المرجع السابق من كل مذهب نفس الموضع) والخصي :هو من سلت خصيتاه وبقيت الته ،والوطء مرجو منه (الجوهرة النيرة للحدادى ٢/٢٩) وزاد المالكية :العِذْيَطة بكسر العين ،وسكون الذال ، وفتح الياء وهي التغوط عند الجماع ، والاعتراض وهو استرخاء العضو لعارض من خوف او غيره =

- القـــول الثانـــي : ليس للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها ، ذهب الى ذلك الظاهريـــة " ١ " .

" الادلـــــــــــة "

- استدل اصحـــاب القول الاول :

على ان للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها بالكتـــاب ، واثار الصحابة ، والمعقول :

١ - امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحســـان) " ٢ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : انها صريحة في ان المتعين احد الشيئيـــن ، فاذا فات الامساك بمعروف تعيّن التسريح باحسان ، والامساك مع العيب الموجود في الزوج ليس امساكا بمعروف بل هو امساك مع الضرر ، فاذا امتنع الزوج عـــن طلاقها ناب القاضي منابه ففرق بينهما " ٣ " .

٢ - وامـــا اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه ابو عبيد باسناده " ٤ " : (عن) سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امراة وهو خصي ، فقال له عمر رضي الله عنه : اعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلِمْها ثم خيّرها) .

= (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٤) والمجبوب : هو المقطوع الالة او منها (المبسوط للسرخسي ٥/١٠٣) والعنين : هو من لا يصل الى النساء ، او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى بعض النساء دون بعض ، فهو عنين في حق من لا يصل اليها. (اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/٢٧ ، ٢٨) .

١ - المحلـــى لابن حـــزم ١٠/١٣٤

٢ - الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٣ - الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٢٦٣

٤ - المغنـــي مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٥٨٢ .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثـــر : ان قول عمر رضي الله عنه :(اعلمها ثم خيّرها) صريـــح في حق الزوجة بالفرقة اذا تضررت بعيب في زوجها ولم ترض بالمقام معه ، والامر للوجـوب ،فاذا امتنع طلّق عليه القاضي " ١ " .

وثـــانيـــا : بما رواه ابوحنيفة رضي الله عنه " ٢ " : (عن) اسماعيل ابن مسلم البصرى ويعرف بالمكي (عن) الحسن (عن) عمران بن الحصين : (ان امراة ذكرت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ان زوجها لا يقربها ،فاجله حولا ، فلم يقربها ،فخيرها ،فاختارت نفسها ،ففرق بينهما وجعلهـــا طلقة بائنة) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان تخيير عمر بن الخطاب للمراة هنا ، بعد تاجيل زوجها سنة وعدم قربانه لها ،واختيارها الفرقة ،ثم تفريق عمر بينهما بهـــذا الاختيار كل ذلك صريح في ان للقاضي ان يطلق المراة بطلبها ، اذا تضررت من عيب في زوجها ولم ترض بالمقام معه .

٣ ـ واما المعقول : فهو ان الـحق ثابت للزوجة في الوطء ،ويفوت هذا الجـــق بعجز الزوج ،فتُمكّن الزوجة من الخلاص دفعا للضرر عنها " ٣ " . وكذلـك في الجذام والبرص مخافة العدوى ،وفي الجنون لكونها لا تأمن على نفسها بالمقام معه .

ـ واستدل اصحاب القول الثاني : على انه ليس للقاضي تطليق الزوجـــة لعيب في زوجها بالكتاب : وهو قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان)" ٤ ".

ووجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان الله خاطب الزوج في الاية الكريمة بالامساك بمعروف او التسريح باحسان ،فالزوج هو الذى يطلق ،وليس لغيره قاضيا او غيره حق تطليقها " ٥ " .

---

١ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧ /٥٨٢ .
٢ ـ جامع مسانيد ابي حنيفة ٢ /١٣٩
٣ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧ /٥٨٢ .
٤ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .
٥ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٢ .

وقد رد هذا الاستدلال : بانه اذا فات الامساك بمعروف تعين على الزوج التسريح باحسان ،فان امتنع الزوج وتضررت الزوجة سرح عليه القاضي بالتفريق بينهما دفعا للضرر عنها "١" .

" الترجيـــــــح "

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان للقاضـــي تطليق الزوجة بطلبها اذا تضررت من عيب في زوجها وامتنع عن تطليقها ،لقوة ادلتهم "٢" .

---

١ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٦٣/٣ .

٢ـ ذهب الحنفية الى ان هذه الفرقة هي طلاق بائن لانها بسبب من جهة الزوج (اللباب بهامش الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨) وكذلك المالكية (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٧٨).

-وذهب الشافعية ،والحنابلة ،والزيدية ،والامامية الى ان هذه الفرقة فسخ للنكاح وليست طلاقا (مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ٢٠٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قـــدامة المقدسي ٧/ ٦٠٥ والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجـــرار للشوكاني ٢/ ٢٨٩) .

***** ****** *****

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

المبحث الثالث

في

" تطليق القاضي الزوجة "

لغيبة زوجها

========

اختلف الفقهاء في تطليق القاضي الزوجة لغيبة زوجها عنها اذا تضررت بذلك و كان معلوم المقام ،على قولين :

القول الاول : للقاضي تطليق الزوجة اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ، بعد أن يكتب اليه :اما ان يقدم الى امراته ،او يحملها اليه ،او يفارقها ،فان ابى طلق عليه القاضي،سواء ترك لها نفقة ام لا ،مطلقا دون انتظار مدة محدودة عند المالكية طالت غيبته ام قصرت ،بعذر كانت ام بغير عذر "١" وقيدا عند الحنابلة بمضي ستة أشهر على غيبته ،وبما اذا لم يكن له عذر مانع من الرجوع "٢" وذلك لرفع الضرر عنها باهماله لها .

وقد ايد الحنابلة تقدير مدة الغيبة بستة اشهر بما رواه ابو حفص "٣" : باسناده (عن) زيد بن اسلم قال : (بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يحرس المدينة المنورة ،فمر بامرة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ان لا خليل الاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر ،فقيل له : هذه فلانة ،زوجها غائب في سبيل الله ، فارسل اليها عمر امراة تكون معها ،وبعث الى زوجها فاقفله ،ثم دخل على ابنته حفصة ،فقال : (يا بنية كم تصبر المراة عن زوجها ؟) فقالت :سبحان الله ... مثلك يسال مثلي عن هذا ؟ فقال : (لولا اني اريد النظر للمسلمين ما سالتك) قالت :خمسة اشهر ، ستة اشهر ، فوقت عمر للناس في مغازيهم ستة اشهر، يسيرون شهرا ،ويقيمون اربعة اشهر، ويسيرون شهرا راجعين) .

ـ القول الثاني : ليس للقاضي تطليق الزوجة اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ،لان في تطليقها ابطال لحق الزوجية مع احتمال رجوعه ،ذهب الى

==

١ ـ مواهب الجليل للحطاب ٤/١٥٦ ٢ ـ المغني مع الشرح الكبير للمقدسي ٨/١٤٣

٣ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

ذلـــــك : الحنفية " ١ " ، والشافعية " ٢ " ، والظاهرية ، "٣" والزيدية "٤" والامامية " ٥ " والاباضيـــــة " ٦ " .

"القـــول الراجـــح "

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان للقاضي تطليق الزوجة بطلبها اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ، وذلك بعد الكتابة اليه ، وامتناعه عن القدوم اليها ، او حملها اليه ، او تطليقها ، ولم يكن له عذر مانع مـــن ذلك ، دفعا للضرر عنها ، لاحتمال انه يقصد اضرارها بغيبته " ٧ " .

١ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٥٥ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٣٣٠ ، لكن يرى بعض فقهاء الحنفية ان يكون للزوجة حق الفرقة اذا تعذر عليها تحصيل نفقتهـــا في هذه الحال (فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٣٣٠) .

٢ ـ الام للشافعي ٥/ ٢٢١ ، لكن الشافعية يعطون الزوجة حق الفرقة هنا اذا تعذر عليها تحصيل النفقة (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ٣٣٥) .

٣ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٢

٤ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى ٢/ ٤٤٥ .

٥ ـ المختصر النافع للحلي / ٢٠١ ، والروضة البهية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٥٨

٦ ـ النيل للثميني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤١ ـ ٤٢

---

٧ ـ وهذا الحكم هو ما اذا كان الغائب معلوم المكان وهو ما اردنا بحثه وتناوله في صلب الرسالة اما اذا كان الغائب مجهول المكان (وهو المفقود) فقد اتفق الفقهاء على ان القاضي يحكم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة بعد مدة اختلفوا في تحديدها على قولين :

القول الاول : يحكم بموته بعد انقضاء مدة التعمير عليه ، وذلك على راس السنة التي ينقرض فيها اقرانه ، او ياتيها يقين وفاته ، ذهب الى ذلك الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية (راجع على التوالي فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٣٣٠ ، والام للشافعي ٥/ ٢٢١ والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٢) والقول الثاني : انه يحكم بموته بعد مضي اربع سنوات ذهب الى ذلك المالكية والحنابلة ، والامامية ، وقيد الحنابلة ذلك بما اذا كان ظاهر غيبته الهلاك ، كمن فقد من بيـــت اهله ليلا او نهارا ، اما اذا كان ظاهر غيبته السلامة فتنتظر زوجته مدة التعمير اذا ترك لها ما تنفق منه اما اذا تعذر عليها ذلك فلها الفرقة (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٥ ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ١٣١ وكشاف القناع للبهـــوتي ٥/ ٤٧٦ ، والمختصر النافع للحلي / ٢٠١) .

****** ****** ******

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

الفصـــــل الثالث
فـــــي
" التطليـــق بيــــد القاضـــي "

انتهينا في بحثنا الى ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، وانه يباح للحاجـة اليه عند الضرورة ، فاذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة ،وسـوء ادب فيحظر "١" ، لا سيما اذا كانت الزوجة ذات اولاد من الزوج ،او فقيرة رتبت حياتها على العيـش معه "٢" .

وانتهينا – ايضا – الى ان الزوج يملك حق تطليق الزوجة عند الحاجة ، كما تملك هي حق تطليق نفسها بتفويض منه في عقد الزواج او بعده "٣" ، كما تملـك – ايضـا – طلب تطليقها من القضاء وتحصل عليه على يد الحكمين حالة الشقاق "٤" وعلى يد القاضي حالة اعسار الزوج عن نفقتها بالمعروف "٥" ، او لعيب فيه مـن العيـوب "٦" ،او غيابه عنها مدة معلومة "٧" ،فلكل من الزوجين في حكم الشريعة حق في الفرقة مع اختلاف في الوسائل ،حفظا للحقوق ، تشريع من حكيم خبير .

واليوم – في عصرنا الذى نحن فيه – ترتفع اصوات بين حين واخر ،تنـادى بسلب الزوج حقه في التطليق ، وحصره بيد القاضي بحيث لا يوقعه الا بعد قيام المُسَوِّغ واقتناعه به ،ورأى هؤلاء ان يتخذوا من مبدأ " التعسف في استعمال الحق " سبيـلاً الى منع ايقاع الطلاق الا باذن القاضي وعلى يده ، وهم يُبَرِّرون مطالبتهم تلك بدعـوى حماية المراة من تعسف الزوج فيـه .

---

١ – راجع صفحـة / ١٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٢ – مجموعة اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق / ١٢٥ ، من بحث للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سُنّة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقـه الاسلامي القاه في المهرجان المذكور عام ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١م . طبعة المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب في مصر ١٩٦٣ م .

٣ – راجع صفحة / ٦٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

٤ – راجع صفحة ٨٧/ وما بعدها من هذه الرسالة .

٥ – راجع صفحة / ٩٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٦ – راجع صفحة / ٩٩ وما بعدها من هذه الرسالة

٧ – راجع صفحة / ١٠٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

لكننا عند التحقيق ـ نجد ان هذا الحل هو خطأ بيّن ، لان اثبات التعسف في التطليق هو اثبات ان الزوج قد اوقع الطلاق من غير حاجة دعته الى ايقاعه، والقضاء لا يستطيع اثبات ذلك لا بطرقه المعروفة ، ولا بمعاييره الدقيقة ، لان المسوّغات في التطليق غالبا ما تكون نفسية او امورا تجرى بين جدران الحياة الزوجية ، ولا يجرى الاثبات القضائي عليها ، كما ان اكثر اسباب الرخصة والحاجة في التطليق خفيّة لا يجوز افشاؤها ، والله يحب الستر على عباده ، وفتح باب اثبات المسوّغ يؤدى الى المصارحة باشياء قد تكون من السرية والخطورة بمكان ، بحيث يضر الزوجة اعلانها قبل ضرر الزوج ، فضلا عن ان التمسك بضرورة اثبات المسوّغ الذى يقتنع به القاضي قد يضطر الزوج الى انتحال اسباب تضر المراة ولا يستطيع القضاء الوقوف عليها .

ومن المعلوم انه اذا توعّرت السبيل ـ لعدم اقتناع القاضي بالاسباب الموجبة او قيام المسوغ ـ يلجأ الزوجان او احدهما الى اختلاق التهم والصاقها بالاخر لتتم له رغبته في الخلاص ، ولن يعدم احدهما او كلاهما شهودا من سماسرة العدالة لتاييد مدعاه ، وهذا ما عانى ويعانى منه الناس اليوم في المجتمعات الغربية التي اخذت بمبدأ التطليق على غير هدى من الله ، حيث يصل الزوجان الى الطلاق في احوال كثيرة ـ عن طريق تلفيق التهم في الخيانة الزوجية واثباتها "١" ، فهل يكون من مصلحة المراة اذا لاحظ الرجل عليها ما اوقع الريْب في نفسه ان يتقدم لاثباته بين يدى القضاء ؟ وعلى اية حال : فان كان الزوج صادقا فقد الحق بها عارا تتوارى معه الى الابد ، وان كان كاذبا فكيف تعيش معه او يعيش معها بعد ان بهتها هذا البهتان الاليم ؟ فان صدى الادعاء يرنّ في اذان الناس ، وينتشر بين قالة السوء وهم ميالون ـ عادة ـ الى تصديق ما يقال دون تمحيص "٢" .

وماذا يفعل القاضي اذا قال الزوج له : انني اكرهها ، وان امسكتها امسكتها على بغض ومضارة لها ؟ والمعروف في الشريعة ان المراة اذا كرهت زوجها كان لهما ـ عن طريق الخلع "٣" ان تفتدى نفسها بما لا يتجاوز مهرها ليفارقها ، فان لم يفارقها وخيف الشقاق فرّق الحكمان اذا تعذر الاصلاح . لكن ماذا يكون الحال اذا اشتد

==

١ ـ راجع صفحة / ١٢٤ وما بعدها من هذه الرسالة .
٢ ـ بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان اصلاح الاسرة / ٤٢ـ٤٣ ، نشر في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، العددان الاول والثاني (مارس وابريل ١٩٥٤) السنة الرابعة والعشرون مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م . وبحث اخر للشيخ الحسين سلطان وكيل الجامع الازهر عن الطلاق والاسرة ، نُشر في مجلة المجتمع العربي المصرية / ٥٣ـ٥٤ ، العدد الرابع (ابريل ١٩٥٧ م) .
٣ ـ راجع هامش صفحة / ٢٢ من هذه الرسالة .

بغض الزوج لها ومنعه القاضي من تطليقها ؛ لانه لم تقم لديه مبررات الطلاق ؟
ولئن كان البغض من المبررات عند القاضي فلكل واحد من الازواج ان يدعيه .
اما محاولة تدعيم الميثاق الزوجي المتداعي بين الزوجين - بقوة القانون فهو مخالف
لطبائع الامور .

فالحق ان عقدة الزوجية عقدة عاطفية ، بناها الله عز وجل على المودة و
الرحمة بين الزوجين ، فمن الطبيعي - غالبا - الا يترك الزوج زوجته وقد احبها ، وسكن
اليها ، وانفق في سبيلها ، الا لداع قد يستتبع المقام على الزوجية معه من المضار ما لا يعلمه
الا الله ، ويشعر الزوج معه ان بيته جحيم لا يطاق " ١ " .

فدور القاضي اذن ، يجب ان يقتصر على محاولة التوفيق بين الزوجين ،
فاذا تعذر الاصلاح فلا مفر حينئذ من التطليق ، والزوج يطلق ، والزوجة تحصل عليه
كما هو مبين في نظام الشريعة ، واساءة استعماله من بعض الازواج ، لا يصح ان يؤدي
الى حرمان الكل من اصل الحق ، وجعله بيد القاضي هو سلب للحق من اساسه ، واعتداء
على محترم في الشريعة .

ويلاحظ - ايضا - ان شيوع التعسف الذي لا يتداركه المطلب من تلقاء نفسه
ليس بالصورة التي يهول بها المهولون ، فان نسبة الطلاق الى الزواج تتناقص سنة بعد
سنة ، تبعا لمستوى التعليم فكيف اذا اقترن ذلك بتربية سديدة على الروح الدينية
المالية ؟ اما بيان نسبة الطلاق الذي يساء استعماله فلن تكون مبنية على احصاء علمي
دقيق الا اذا استنزلنا من نسبة الطلاق العددية كلها :

اولا : عدد الطلاقات التي يتراجع بعدها الزوجان الى حياتهما المشتركة .
ثانيا : عدد الطلاقات التي حدثت قبل الدخول ، اذ ليس فيها اساءة
استعمال ، بل هي حماية من زواج فاسد لم يتم .
ثالثا : عدد الطلاقات التي تتم بتراضي الزوجين .
رابعا : عدد الطلاقات التي يحكم بها الحكمان للشقاق والنزاع .

---

١ - مجموعة اعمال الفقه الاسلامي مهرجان ابن تيمية في دمشق / ١٢٥ ، ١٢٦ من بحث
للشيخ احمد فهمي ابو سنة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي .

وخامســـا : عدد الطلاقات التي تحصل عليها الزوجة لاعسار الزوج بالنفقة ،
======= او لعيب فيه ، او غيابه عنها مدة معلومة .

وسادســا : عدد الطلا قات التي تمت بسبب او حاجة ، فهذه الطلاقات
======
جميعها خلو من التعسف ، واذا استنزلنا كل هذه الطلاقات من النسبة العددية الكلية للطلاق تبقى نسبة تتراوح بين ١ ــ ٢ % هي التي تحتمل ان يكون المطلق قد اساء فيها ا استعمال الطلاق ، ولا يصح ان تكون هذه النسبة الضئيلة سببا لسلب حق ثابت مقـــــرر في الشريعة " ١ "

وبعــــد ... فان الطلاق هو غاية في اوله ، وحل في اخره ، وهو وسيلة لا يستغنى عنها مطلقا في ارتباط فردين احدهما بالاخر اذا تعذر اشتراكهما في حياة واحدة واية اسرة تلك التي يبقى فيها احد الطرفين او كلاهما مكرها على معاشرة الاخر ؟ انهـــا ــ حينئذ ــ ليست باسرة ، وانما هي نفرة وشقاق ، وليست تلك هي حياة الانسان التـــي يريد ان يعيشها ويحرص عليها .

فالطلاق ضرورة لا نعرفها ، وهو علاج مر المذاق ، حين يفشل كل علاج حلو في محاولة التوفيق بين الزوجين ، ومبادىء الحياة لا يشتكى منها ، وانما يشتكى من سوء استخدامها ، وسوء استخدام الطلاق لا يرجع الى شرعيته ، وانما الى انحراف في التربيـــة وسوء في التوجيه الى استعماله ، وتقييد الطلاق لذلك يجعله بيد القاضي ، لن يكون علاجا لسوء استعماله ، وانما سيكون عاملا من عوامل دفع الزوجين الى استمرار استخدام نشاطهما في الهدم والانتقام اذا تعذر الوفاق ، كما سيكون عاملا من العوامل التي تساعد على تطويل المدة التي يشقى فيها احد الزوجين بالاخر .

ولـــذا .. فعــــلاج سوء استخدام الطلاق انما يكون بالتربية والتوجيه ، و هنا تغيير العادات والتقاليد البعيدة عن روح الدين ، هذا التغيير الذى يتصل بالتربية اكثر من اتصاله بحكم او قانون .

==

١ ــ اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق ٧٣/ ــ ٧٥ من بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان التعسف في استعمال الحق .

واذن لو اريد للطلاق ان يؤدى وظيفته المشروعة في علاج مشكلة الاسرة وحل ازمتها ، واريد ان لا يساء استخدامه ، فيجب ان تكون التربية والتوجيه على صلة وثيقة بالوعي الحقيقي لمعنى العقيدة الاسلامية وشريعتها والعمل بها ، والتزامها ، وحينئذ ـ لن يكون طلاق الا كما اذن الله وشرع ، ولا ضرر فيه ولا ضرار " ١ " .

==

١ ـ الاسلام في حياة المسلم للدكتور محمد البهي / ٣١٧ ـ ٣١٨ ، طبعة دار الفكر ـ بيروت .

*****　　*****　　*****

(•) (•) (•)　　(•) (•) (•)　　(•) (•) (•)

الباب الرابع

في

" تاريخ الطلاق "

وفيه فصلان

الفصل الاول في : الطلاق في العصور القديمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول في : الطلاق في الحضارات الامم

المبحث الثاني في : الطلاق في اليهودية

المبحث الثالث في : الطلاق في النصرانية

الفصل الثاني في : الطلاق في اوربا

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في : مفاسد تحريم الطلاق والانفصال الجسدى

المبحث الثاني في : الطلاق من القرون الوسطى الى عصر النهضة

المبحث الثالث في : الطلاق في ساحة الفاتيكان

***** ***** *****

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

الفصـــــــل الاول

فـــــي

" الطـــلاق فــي العصور القديمة "

وفيـــه ثلاثة مباحث :

المبحــث الاول : الطـــلاق في حضارات الامم

لقد عرفت الامم القديمة حق الطلاق :

فالمصريون الاقدمون : كانوا يعرفون الطلاق ،غير انه كان نادرا عندهـــم، الا في عهد الاضمحلال " ١ " وكان في مقدور الزوج ان يطلق زوجته دون ان يعوضهـــا بشـــئ اذا زنت ،اما اذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه ان يخصص لها جزءا كبيرا من املاك الاسرة " ٢ " .

اما السومريون " ٣ " : فكان طلاق الزوجة عندهم غير جائز الا اذا كانت عاقرا ،وهذا هو السبب الوحيد الذى كانوا يبيحون فيه طلاقها ،اما زنا الزوجة فكـــان عقابه الاعدام ،واما اذا كرهت الزوجة ان تقوم بواجبات الامومة فانها كانت تقتل غرقـــا " ٤ "

---

١ ـــ عهد الاضمحلال الاول في مصر القديمة بدأ بالاسرة (٨) الى اخر الاسرة (١٠) (٢٢٧٠ ـــ ٢١٦٠ ق.م) وكان ملوك هذا العهد ضعافا لم يستطيعوا مد نفوذهـــم الى اكثر من حدود عاصمتهم (منف) " الموسوعة العربية الميسرة ص/١٢٠٣ ، حرف م مادة العربية المتحدة :تاريخ مصر ط / الاولى ١٩٦٥م . دار القلم .

٢ ـــ قصة الحضارة تاليف :ول . ديورانت ،المجلد الثاني ٢/١١٥،١١٦ ،لجنة التاليف والترجمة والنشر بالقاهرة ترجمة محمد بدران .

٣ ـــ السومريون :شعب قديم ظهرت حضارته في العراق منذ الالف الخامس قبل الميــلاد وانتهى السومريون كامة مع نهضة حمورابي (١٠٠ ق.م) وتاسيس مملكة بابل حيث انتقل الحكم الى البابليين ،وقد اتخذ السومريون في كل مدينة الها ،والهة ،ثم تعددت عندهـــم الالهة بمرور الزمن (الموسوعة العربية الميســـرة مادة سومريون /١٠٣٧ ، ١٠٣٨)

٤ ـــ قصة الحضارة ،المجلد الاول ٢/٣٣ .

وكـــان في وسع الرجل عند البابليين " ١ " :ان يطلق زوجته ، ولا يتطلـــب ذلك منه اكثر من رد بائنتها اليها وقوله لها (لست زوجتي) اما اذا قالت هي له (لست بزوجـــي) فقد وجب قتلها غرقا ،وكان عقم الزوجة وزناها ،وعدم اتفاقها مع زوجها ،وسوء تدبيرها منزلها مسوغا لطلاقها في حكم القانون ،وفي ذلك يقول القانون : (اذا لم تكن سيدة حريصة على اداء واجبها ،بل كانت دوارة مستقرة في منزلها ، مهملة لشئون بيتها ، مستخفة باطفالهـا ،وجب ان تلقى في الماء) وفي مقابلة هذه القسوة غير المعقولة المنصوص عليها في القانون ، كان للمراة من الوجهة العملية ان تنفصل عن زوجها اذا اثبتـــت قسوته عليها مع اخلاصها له ،وان لم يكن من حقــها ان تطلقه ،وكان في وسعها في هذه الحالة وامثالها ان تعود الى اهلها وان تاخذ معها بائنتها ،وما عسى ان تكون حصلت عليه لنفسها بعدئذ من المتاع ، وكان البابليون اذا غاب الزوج عن زوجته في عمل او حرب زمنا ولم يترك لها ما تعيش منـــه ،كان لها ان تعيش مع رجل اخر ، دون ان يحول ذلك من الوجهة القانونية بينها وبين انضمامها مرة اخرى الى زوجها بعد عودته من غيبته "٢" .

وكان في وسع الرجل بمقتضى الشريعة العبرانية القديمة :ان يطلق زوجته لاى سبب يحمله على النفور منها ،ولم يكن يسمـــح للمراة ان تطلب الطلاق من زوجها لاى سبب كـــان " ٣ " .

وكان لاهل اثينا الحق المطلق في تطليق نسائهم كما كان الحال بين الاسرائليين الاقـــدمين " ٤ " ،فكان من السهل على الرجل عندهم ان يطلق زوجته ،وكـــان في وسعه ان يطردها دون ان يبدى لذلك سببا ،وكانـــوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها ،لان الغرض من الــزواج عندهم هو انــجاب الاولاد ،ولم يكن يباح للزوجـــة ان تترك زوجهـا متى شــاءت ،لكن كان في وسعها ان تطلب الى " الاركون " ان يطلقها

---

١ ــ بابل : امبراطورية قديمة قامت ببلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) منـذ الالف الثالث قبل الميلاد بعد سقوط سومر ،وتولاها حمورابي (٢١٠٠ ق٠م) ووضع مجموعة قوانين عرفت باسمه ، ووصلت بابل اوج مجدها في عهد نبوخذ نصر (٦٠٥) ــ ٥٦٢ ق٠م) الذى هزم اليهود وعاقبهم بالاسر البابلي ،وتدهورت بابل مع نمو دولة الفرس (٥٣٨ق٠م) وسلم اخر حكامها لقورش الفارسي (٥٢٩ ق٠م ٠) وفي عهده استعاد اليهود قوتهم فـــي فلسطين (الموسوعة العربية الميسرة مادة بابل ٢٩٦/ ،وانظر ايضا مادة قورش ١٤٠٦/)
٢ ــ قصة الحضارة :المجلد الاول ٢٣٣/٢
٣ ــ روح الاسلام :لسيد امير علي ١٢١/٢ طبعة ادارة الثقافة بوزارة التربية والتعليـم بالقاهرة (١٩٦١م) ٠
٤ ــ المرجع السابق :/ نفس الموضع ٠

من زوجها اذا قسا عليها او تجاوز حد الاعتدال في شئونه ، واذا اتفق الزوجان على الطلاق فما عليهما سوى اعلانه رسميا امام " الاركون " ولم يكن الزنا سببا للطلاق عندهم الا اذا ارتكبته الزوجة " ١ " .

وكان الرومان يعترفون بشرعية الطلاق منذ اقدم العصور ، وقوانين الالواح الاثنى عشر " ٢ " . تعترف بالطلاق ، الا ان استعماله كان نادرا ، واذا كان الرومان — كما يقول المعجبون بهم — لم يستغلوا هذا الحق الا بعد تاسيس مدينتهم روما بخمسمائة سنة ، فان ذلك لا يرجع الى كونهم افضل من الامم الاخرى ، ولكن لانه كان من حق الزوج ان يعدم زوجته فورا ، اذا ارتكبت بعض الاعمال مثل جريمة التسميم والسكر ، وانتحال بنوة الاطفال الغرباء عن طريق ادعاء الولادة كذبا ( )

وفي نفس الوقت لم يكن للزوجة اى حق في المطالبة بالطلاق ، واذا طلبت الفراق عد ذلك تهوّرا يستوجب العقاب " ٣ " ، وقد كثرت احوال الطلاق في العصر الاخير من الجمهورية والقرون الاولى من الامبراطورية " ٤ " ، حتى ان بعض النساء — على ما قاله بعض الادباء — كن يعددن اعمارهن بعدد مرات طلاقهن " ٥ " .

==

١ — قصة الحضارة ، المجلد الثاني ٢/١١٥ ، ١١٦

٢ — الالواح الاثني عشر : هي مجموعة قوانين رومانية ، وضعت في اثنتي عشر لوحا من عاج وقيل من نحاس ، وعلقت في ندوة روما " " عام ٤٤٩ ق.م . وقيل هي مجموعة خاصة وليست رسمية من العادات والاعراف والحكم جمعها شخص اسمه (فلافيوس سنة ٣٠٠ ق.م . (الوجيز في الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبي ٢/ ٩٩ ، مكتبة الشرق ، حلب ، الطبعة الخامسة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م ومبادىء القانون الروماني للدكتور عبد المنعم البدراوى / ٢٣١ ، ٢٣٤ طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤ م)

٣— روح الاسلام للسيد امير على ٢ / ١٢٢ ومبادىء القانون الروماني للبدراوى ٢٣٥

٤ — تاسست الجمهورية الرومانية عام ٥٠٠ ق.م . وعمرت خمسة قرون وفي عام ٤٨ ق.م . تسلم قيصر مقاليد السلطة في روما وبعد مقتله ٤٤ ب.م . ظهر ابنه بالتبني اغسطس واصبح اول امبراطور روماني ، وفي عام ٣٠٣ م فتح قسطنطين النصارى حرية العبادة واتسعت رقعة الامبراطورية الرومانية حتى فتحها العرب ودخلوا روما عام ٨٤٦ ميلادية (الموسوعة العربية الميسرة مادة روما / ٨٦٨ ، ٨٦٩)

٥ — مبادىء القانون الروماني للبدراوى / / ٢٤٨ ، والمراة في التاريخ والشرائع تاليف محمد جميل بيهم / ٨١ ، ٨٦ طبع في بيروت ١٣٣٩ هـ = ١٩٢١ م .

وكـــان من حـــق الرجل في الهند : ان يطلق زوجته لخيانتها الزوجية ، لكن الزوجة لا تستطيع طلب طلاقها لاى سبب من الاسباب "١" كما يحق له ان يطلقهـــا اذا ظهر له فيها عيب او مرض او انها غير بكر ، او انها اعطيت له بخدعة "٢" .

وكان في وسع الرجل الصيني : ان يطلق زوجته لاى سبب كان ، لعقمهـــا ، او لثرثرتها ، ولم يكن لها ادنى حق في طلب طلاقها ، على ان الطلاق كان مع ذلـــك قليلا ، ويرجع بعض السبب في هذا الى ما كان ينتظر المطلقة من مصير اسوأ من ان تستطيع التفكير فيه "٣" .

اما في اليابـــان : فكان ينتظر من كل رجل ان يتزوج وينسل الاولاد فاذا تبين العقم في زوجته كان من حقه طـــلاقها "٤" .

---

١ ـ قصة الحضارة ، المجلـد الاول ٣/١٨٠ .

٢ ـ منوسمرتي (كتاب الهندوس) ٥/١٩ تعريب احسان حقي ، الطبعة الاولى ، دار اليقظة العربية ـ بيروت .

٣ ـ قصة الحضارة ، المجلد الاول ٤/ ٢٦٥

٤ ـ المرجع السابق المجلد الاول ٥/٦٤

المبحث الثانـــي

فـــــي

" الطلاق في اليهودية "

اليهود الربانيون واليهود القراءون :

انقسم اليهود الى طائفتين (الربانيون RABBANISTS) وهم الاصل والاكثر عـــدداً ، ويعتقدون بالتلمود كتابا منزلا ويضعونه في منزلة التوراة ، ويرون ان الله اعطى موسى التوراة على طور سيناء مدونة ، وارسل التلمود على يده شفاها "١" ، فهـــو في اعتقادهم ـ يضم اقوال موسى واخبار الوحي التي لم تُدَوَّن عند نزولها ودَّونها احبارهم فيما بعد "٢" ، وهم يكتفون بهما ، ولا يحيدون عن احكامهما ، ومن ثم فهم لا يسمحون بالاجتهاد في استنباط الاحكام .

(والقـراءون KARAITES) وهم يؤمنون بالتوراة فقط ولا يُعَوِّلون على التلمود وما تضمنه من شروح وتعليقات ، وبالتالي فهم يعطون لانفسهم حق الاجتهاد في استنباط الاحكام "٣" ـ

أ ـ الطلاق عند الربانيين :

الطلاق عند الربانيين بيد الرجل ، ويتم الطلاق بعبارته دون حاجـة الى قبول المراة به (المادة ٣٢٤/ من كتاب ابن شمعون "٤" ، وهم يشترطـــون ان يكون طلاق الرجل لامراته بمسوغ يبرر هذا الطلاق ، ولكن هذا المسوغ يفهم لديهم بمعنى واسع جـــدا ، فيجعلون من المسوغـــات مثلا ، عدم الميل اليها ، و ان

---

١ ـ اليهودية تأليف الدكتور احمد شلبي ٢٤٤/ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٦م

٢ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور عبد الناصر العطار ٥/ و ١٧ مقرر كليـــة الشريعة والقانون في جامعة الازهر ١٩٧٠ م .

٣ ـ الوسيط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة ٩٧/ الطبعة الاولى ١٩٦٨ دار الفكر العربي بالقاهرة .

٤ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوي ٣٨٦/١ الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية بالقاهرة .

يرغب الرجل في زواج غيرها ، ومن هي اجمل منها "١" ويوجبون ايقاع الطلاق امام السلطة الشرعية ، وحضور شاهدين ، وان يحرر في وثيقة ، ولا يعدو دور المحكمة عندهم ان يكون دور موثق لتدوين الطلاق ، وللمراة طلب الطلاق ، وتجيبها السلطة الشرعية بتكليف الرجل بطلاقها في حالة : المرض المانع من الواجب الزوجي ، والرائحة الكريهة في انفه او فمه ، وعنته وعقمه ، وسوء معاملته لها في حالة اعتياده الزنا ، او ضربها او اطعامها غير الحلال "٢" .

ب ـ الطلاق عند القرائيين :

الطلاق عند القرائين هو بيد الرجل كما هي الحال عند الربانيين ، لكن يلزم ان يكون طلاقه لها بمسوغ ، ولا يكتفي في بيان معنى المسوغ بما يكتفي به الربانيون من رغبة الرجل في الزواج بمن هي اجمل منها ، بل يوجبون ان يكون المسوغ عيبا في المراة ، وقسموا العيوب الى قسمين :

الاول : ما كان في النفس ماسا بالدين وهو نوعين :

أ ـ قاصر عليها : كابتذالها الايام المقدسة واكلها النجس ، او ما لا يحل

ب ـ ومُتَعَدٍ الى غيرها : كاطعامها ذلك .

الثاني : ما كان في الخَلق او الخُلُق : كالنمش ، واثر الجدري ، والريح الخبيثة في الانف ، والعمى ، والصمم ، والجنون ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها ، وسوء المعاملة لكثرة النزاع ، وشدة المعاندة والوقاحة والابتذال في الطرق والاسواق ، واتيان ما يمس الشرف .

وسلطة المحكمة عند القرائين تقديرية لجهة وجود المسوغ او عدمه ولا يشترط وجود المسوغ في حال الاتفاق بين الزوجين على الطلاق "٣" .

---

١ ـ وهذا عند الربانيين قائم على اساس فهمهم لنص التوراة في سفر التثنية ، الاصحاح ٢٤: (اذا اخذ رجل امراة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لانه وجد فيها عيب شئ كتب لها كتاب طلاق ودفعه اليها واطلقها من بيته) فالربانيون يفهمون هذا النص على انه يجعل للرجل ان يطلق امراته (ان لم تحظ في نظره او وجد بها عيباً) اما القرّاؤون فيفهمونه على انه (ان لم تحظ في نظره بان وجد فيها عيبا) فالربانيون يجعلون عدم الحظوة مسوغا منفصلا عن العيب في حين يستلزم القرّاؤون ان يكون عدم الحظوة ناتجا عن العيب ، ولذا لم يجعلوا مسوغا للطلاق سوى عيب المراة (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٣٨٨)

٢ ـ المرجع السابق ١/ ٣٩٢ـ٣٩٣ ٣ ـ المرجع السابق ١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥

***** ***** *****

(٠)(٠)(٠) (٠)(٠)(٠) (٠)(٠)(٠)

المبحـــــث الثـالـث

فـــــي

" الطــــلاق في النصرانيــة "

واذا كان الاصل في الاسلام هو ضرورة الزواج ، بغية المحافظة على استمرار الجنس البشري على الوجه الاكمل ، وكان الطلاق استثناء تدعو اليه الضرورة احيانا ، فان الاصل الذى عليه النصارى الا يمس الرجل المراة ، ليتفرغ كل منهما للعبادة ، اما الزواج فقد شـــرع على سبيل الاستثناء ، لدفع ما قد يتعرض له المرء من اغواء الشيطان اياه بالزنا ، فكان على الرجل الذى يخشى على نفسه الفتنة ان يتزوج امراة كلها له ، وعلى المراة كذلك ان تتزوج رجلا كله لها .

وهذا المعنى نجده واضحا في رسالة بولس الاولى الى اهل كورنثوس ، ففي (الاصحاح السابع : فقره ١ و ٢) : (واما من جهة الامور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل ان لا يمس امراة * ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امراته وليكن لكل واحدة رجلها) و في الفقرات (٨ و ٩) : (ولكن اقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا * ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا لان التزوج اصلح من التحرق) وفـــي الفقرات (٣٢ ـ ٣٤) : (اريد ان تكونوا بلا هم . غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب * واما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امراته * ان بين المتزوجة والعـــذراء فرقا . غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسدا وروحا . واما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها) وفي الفقرة (٣٨) : (اذا من زوج فحسن يفعل ومن لا يزوج يفعل احسن) .

وهذا الاتجاه ـ اصلا واستثناء ـ كان يقتضي ان يكون باب الفرقة مفتوحا علـى مصراعيه ، لما فـــي ذلك من الرجوع الى الاصـــل .

لكن بـاب الطـــلاق قـــد اغلـــق اغـــلاقا تـــامـا ، فليس للزوج ان يطلق امراته ، وليس للمراة ان تطلق زوجها ، لان الذى جمعه الله لا يفرقه انسان ، ومن تزوج مطلقة كان هو ومن تزوجها زانيين في نظرهم ، ففي انجيل مرقس (الاصحاح ١٠ / : الفقرات ٢ ـ ١٢) : (فتقدم الفريسيون وسالوه : هل يحل للرجل ان يطلق امراته ؟ ليجربوه فاجاب يسوع وقال لهم : من طلق امراته وتزوج باخرى يزني عليها * وان طلقت امراة زوجها وتزوجت باخر تزني) وفي انجيل لوقا (الاصحاح ١٥ : الفقرة ١٨) : كل من يطلق امراتـه و يتزوج باخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني) .

وقد نص انجيل واحد فقط (هو انجيل متى) على اباحة الطلاق بين الزوجين ، ولعلة الزنـا فقط ، لكن هذا الطلاق لم يكن عند التطبيق طلاقا فعليا ، بل مجرد انفصال في الحياة المشتركة بين الزوجين ، مع بقاء ارتباطهما بعقد الزوجية وتحريم الزواج على كل منهما من غير الاخر ، وهو ما يسمونه (الانفصال الجسدى Sépara-tion du corps) ففي انجيل متى (الاصحاح ١٩ : الفقرة ٩) : (واقول لكم : من طلق الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني والذى يتزوج بمطلقة يزني) ، وهذا المعنى نجده واضحا ايضا في رسالة بولس الاولى الى اهل كورنثوس (الاصحاح ٧ / : الفقرتين ١٠ و ١١) : (واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب الا تفارق المراة رجلها * . وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امراته) وفي الفقرة (٢٧) : (انت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال . انت منفصل عن امراة فلا تطلب امراة) .

بهذه الاحكام يدين فريق من النصارى ـ وهم الكاثوليك ـ الى الان ، ولا يقيمون وزنا لما يترتب على بقاء الزوجية ، رغم انفف الزوجين ، ولا لما يترتب على ترك الزواج لهذا السبب مع الرغبة فيه ، من متاعب ومفاسد "١" .

ويلاحظ ان النصارى قد انقسموا الى طوائف متعددة ، واستقلت كل طائفة في تفسير احكام النصرانية عن غيرها من الطوائف ، فنشأت لذلك كنائس متعددة ابرزها : الكاثوليكية ، والارثوذكسية ، والبروتستانتية ، وقد التزمت الكنيسة الكاثوليكية مبدأ (عدم قابلية الزواج للانحلال) التزاما تاما وحرمت الطلاق لاى سبب من الاسباب ، في حين سمحت به كنائس اخرى ارثوذكسية وبروتستانتية ، في نطاق يتسع او يضيق "٢" وفيما يلي بيان ذلك :

الطلاق في الكنيسة الكاثوليكية :
==============

نصت (المادة ٢٠٧/) من قرار الفاتيكان لعام ١٩٤٩ على أن (الزواج المقرر المكتمل لا يمكن حله بسلطان بشرى ايا كان ، ولاي سبب كان ما خلا الموت) "٣" .

==

١ ـ الفرقة بين الزوجين للاستاذ علي حسب الله ٥/ـ٧ دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ =١٩٦٨م .

٢ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ٣٣٤/١ .

٣ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين في سوريا ولبنان للدكتور فؤاد شباط /١٤٠ ط، معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة ١٩٦٦ .

وقـد استقرت الكنيسة الكاثوليكية على ان الزواج لا يعتبر تاما (و مكتملا Consommé) الا اذا تمت فيه المخالطة بين الزوجين وأتبع بالدخول ، وعندئذ يتوافر له وصف السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال ، اما قبل الدخول فيمكن ان ينحل بقوة القانون بدخول احـد الزوجين في الرهبنة ، او باصدار قرار من الفاتيكان بالاعفاء من هذا الزواج لسبب يبـرر هذا الاعفاء وبناء على طلب الزوجين او احدهما ولو بغير رضاء الاخر ، وتقدير هذا السبب المعقول متروك لتقدير الفاتيكان ، لكن لم يحدث ان اعتبر مجـرد رضا الزوجين بالتفسيح ، او طلب احدهما فقط ـ دون الاستثناء الى ظروف اخرى ـ سببا معقولا لمنح التفسيح "١" .

ب ـ الطلاق في الكنيسة الارثوذكسية :

انفصلت الكنيسة المصرية الارثوذكسية عن كنيسة روما منذ القرن الخامس الميلادى ، ثم انفصلت كنيسة القسطنطينية الارثوذكسية في القرن الحادى عشر ، ثم تكونت كنائس شرقيـة ارثوذكسة اخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين ، وقد كانت الكنائس الارثوذكسية خاضعـة للسلطة الزمنية على خلاف كنيسة روما ، فلم تقـو علـى مجابهة قواعد القانون الرومانـي في امور الطلاق ومعارضتها ، ولذا فقد لقي مبدأ (عدم انحلال الزواج) فيها مصيرا يختلف عن مصيره لدى الكنيسة الكاثوليكية ، فبـدأت تتبنى القواعد الرومانية في الطلاق ، و تهذيبها وتدخلها في القانون الكنسي ، ما ادى الى اعتبار الطلاق الذى يقع بحكم مـن الكنيسة تطبيقا لاحكام النصرانية ذاتها . " .

ولذا لم تقتصر الكنائس الارثوذكسية في اباحة الطلاق على حالة الزنا ، وهـي الحالة الوحيدة التي ورد النص باجازة الطلاق فيها ، وفي انجيل (متى) فقط ، بل ساد في الكنائس الشرقية الارثوذكسية تفسير ما ورد في هذا الانجيل على انه اباحة للطلاق بصفة عامة ، وان الزنا مثل للاسباب المبررة له ، وتوسعت في تحديد هذه الاسباب الى حـد كبير ،

---

١ ـ نصت المادة ١٠٨/ الصادرة عن الفاتيكان بهذا الشان على ان : (الزواج غير المكتمل بين المعتمدين ، او فرين معتمد واخر غير معتمد ، ينحل بذات الشرع اى (بقوة القانون: De le plein droit) بالترهب الاحتفالي الكبير ، كما ينحل بتفسيح يمنحه الحبر الروماني: Le siège Apostolique لسبب عادل بناء على طلب من الفريقين او من احدهما فقط ولو بالرغم من الفريق الاخر (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٣٣٤ = ٣٣٦ والوسيط في الاحوال الشخصية لغيـر المسلمين للدكتور احمد سلامة /٥٤٩ .

٢ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين " للشرقاوى " ١/٣٣٦ .

وسبب اباحة الطلاق منذ البداية في الكنائس الارثوذكسية لم تعرف هذه الكنائس نظام التفريق الجسدي : (Separation de corps)

وتتراوح اسباب الطلاق عند الاقباط الارثوذكس في مصر والسريان الارثوذكس والروم الارثوذكس والارمن الارثوذكس بين الزنا ، والعيوب الجنسية والجنون ، والغيبة والحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، والهجر الطويل ، والنفور ، واعتداء احد الزوجين على الاخر ، والخروج عن النصرانية ، وزاد الاقباط والسريان الارثوذكس الدخول في الرهبنة وانفرد الروم الارثوذكس باجازة التطليق لعدم بكارة الزوجة وتعدد الزوجات " ٢ " .

جـ ـ الطلاق في الكنائس البروتستانتية :

لا توجد عندهم قاعدة واحدة ، ذلك ان " لوثر " المؤسس الاول عندهم كان راهبا كاثوليكيا ، هاجم سلطة البابا في منحه صكوك الغفران للمذنبين ، وسماها بيع النعمة بالذهب ، فاصدر البابا قرار بحرمانه ، فالتف حوله بعض مؤيديه محتجين على هذا القرار ، فسموا (البروتستانت) اى المحتجين ، وقامت افكار هؤلاء على اساس انكارهم لسر الكهنوت وسر الزواج ، ورجل الدين عندهم لا يتميز عن غيره باسرار دينية تمنحه سلطة الزام الناس باجتهاده ، وفهم الانجيل عندهم مباح لكل واحد دون حرج ، ولذلك سمي البروتستانت بـ " الانجيليين " .

ولما كان فهم الانجيل قد يختلف من شخص لاخر ، ومن كنيسة لاخرى فقد اختلفت اراء كنائس البروتستانت " ٣ " حول اسباب التطليق : فمنها ما يرى ان الزواج غير قابل للحل اصلا بدون استثناء كالكاثوليك تماما (وهي الكنيسة الانجليكانية) على اساس ما ورد في انجيل مرقص " ١٠ : ١١ و ١٢) وانجيل لوقا (١٥ : ١٨) : (من طلق امراته وتزوج باخرى يزني عليها وان طلقت امراة زوجها وتزوجت باخر تزني) ومنها

---

١ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٣٣٧

٢ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور العطار / ٥٧ ، ٥٨

٣ ـ وهم الان طوائف كثيرة منها (الادفنتست) و (الكويكرز) (والميتوديست) وطائفة الكنيسة المسيحية المتحدة (مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور عبد الناصر العطار / ٦ .

ما يرى اباحة الطلاق لعلة الزنا فقط ،لما ورد في انجيل متى (١٩ : ٩) : (من طلق الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني) ومنها ما يعتبر خروج احد الزوجين عن ديانته زنا روحي يجيز الطلاق " ١ " ،وياخذ البروتستانت ايضا بنظام الانفصال الجسدى في حالات عامة .

" نظام الانفصال الجسدى "

الانفصال او التفريق البدني ،او الجسدى ،او الجسماني هو :تحلل احد الزوجين من التزامه بالمعيشة المشتركة مع زوجه ،مع بقاء رابطة الزوجية كما هي قائمة " ٢ " وهذا يعني منع كل من الزوجين من التزوج بغير الاخر ،ولذا فهو يختلف عن الطلاق الذى يحل به الزواج حلا تاما اختلافا جوهريا ،يجعل وصف الانفصال بانه صورة لانحلال عقد الزواج تجوزا في التعبير " ٣ " ،ولذا يعتبر نظام التفريق او الانفصال الجسدى علاجا مبتورا ،فلا هو ينهي رابطة الزوجية ولا هو يبقى الزوجين في منزل الزوجية ،واذن فهو نظام يبدو شاذا ،لانه يسلب الزواج جوهره ،ومع ذلك يحتفظ له بتسمية الزواج بل و يرتب عليه بعض احكام الزواج " ٤ " . وهو نظام لا يعرف عند غير النصارى بل ان بعض مذاهبهم لا ياخذ به فالارثوذكس لا يعرفون غير الطلاق ،وهو نظام كاثوليكي نشأ بعد استبعاد الانحلال الحقيقي بالطلاق ،ولذا فهو يسمى طلاق الكاثوليك ،وقد اخذ به البروتستانت ايضا .

---

١ ـ وقد نصت المادة / ١٨ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية بمصر على انه (لا يجوز الطلاق الا بحكم من المجلس العمومي في الحالتين الاتيتين : اولا : اذا زنا احد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الاخر ،وثانيا : اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الاخر الطلاق) (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٣٨٤) .

٢ ـ الوسيط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة / ٦٠٥ ،وفي فرنسا يحق للزوج ان يطلب منع زوجته من حمل اسمه متى كان سلوك المراة يحط من كرامة او منزلة اسم الزوج .

٣ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٤٥٩ .

٤ ـ فعند الكاثوليك يبقى الالتزام بالنفقة على عاتق من كان ملتزما بها قبل الانفصال ،ولو كان مستحق النفقة هو المسئول عن الانفصال كما في فرنسا وايطاليا ،اما البروتستانت فنصت المادة / ١٥ من قانون احوالهم الشخصية في مصر على انه (اذا كان الزوج سبب المفارقة وجبت عليه نفقة امراته ،واذا كانت الزوجة سبب المفارقة فلا يلزم الزوج بنفقتها (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٤٦٩) .

ـ واسباب تقرير الانفصال الجسدي عند الكاثوليك : عددتها المـــادة الصادرة عن الفاتيكان بهذا الشان : الزنا (م / ١٨) وانتماء الزوج الى بدعة غير كاثوليكية ، او تربية الاولاد تربية غير كاثوليكية ، او سلوكه المجرم والشائن ، او خطورتـــه على نفس او جسد زوجه ، او جعله المعيشة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاســي ، وغير ذلك من المبررات التي تشبهها (م/ ١٢٠) .

ـ اما اسبابه عند الانجيليين (البروتستانت) : فقد تضمنتها المادة / ١١٥ من قانون الانجيليين بمصر على النحو التالي (اذا اصبحت عيشة احد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الاخر المتواصلة ، ولم تفلح المصالحة بينهما جاز الحكم بالتفرقة " ١ " .

وهذا التفريق يكون موقتا في جميع هذه الحالات ما خلا الزنا ، ومعنى ذلك ان الحياة المشتركة بين الزوجين تعود متى زال سبب الافتراق " ٢ " اما مسقطـــات التفريق بسبب الزنا فهي :

١ ـ اقتراف احد الزوجين لنفس الجرم ، وهو تطبيق للمبدأ القائل بان الملوث لا يصح ان ينفي على الاخر تلوثه ويستفيد منه) .

٢ ـ موافقة احد الزوجين على ارتكاب الاخر للزنا ، وهذا نوع من الاعتداد بالرضا في مسالة يبدو فيها من الغريب مثل هذا الاعتداد ، ولعل وجهة نظر القانون الكنسي في هذا انه متى رضي البريء بارتكاب الاخر لجرم الزنـــا فان مثل هذا الزوج البريء يكون على درجة من تبلد الاحساس بشكل يجعل من الممكن استمرار الحياة الزوجية بينه وبين شريكه .

٣ ـ دفع احد الزوجين الاخر الى ارتكاب الزنا ، فانه يسقط حق الاول في طلب الافتراق .

٤ ـ الصفح ، وقد يكون صريحا (Exprès) او ضمنيا (Tacite) او مفترضا (Présumé) . "٣" .

---

١ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

٢ ـ الوسيـــط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة / ٦١١ .

٣ ـ المرجع السابق / ٦٠٧ ، ٦٠٩ .

الفصل الثاني

في

الطلاق في اوروبا

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في : مفاسد تحريم الطلاق ،والانفصال الجسدى

المبحث الثاني في : الطلاق في اوروبا من القرون الوسطى الى عصر النهضة .

المبحث الثالث في : الطلاق في ساحة الفاتيكان .

* * * * *　* * * * *　* * * * *

(・)(・)(・)　(・)(・)(・)　(・)(・)(・)

المبحث الاول

في

" مفاسد : تحريم الطلاق ، والانفصال الجسدي "

١ ـ مفاسد تحريم الطلاق :

ان تحريم الطلاق في مجتمع ما ، ومنعه كلية ، او اباحته لعلة الزنا فقط ـ كما هو الشأن في بعض مذاهب النصرانية ـ قد ترتب عليه ظهور مفاسد اجتماعية خطيرة ، ادناها شيوع الزنا بين المتزوجين ، ذلك ان القوانين اذا ما حالت دون الطلاق ، حدث في المجتمع ما هو اشنع من الطلاق ، وهو اتخاذ العشاق والعشيقات ـ رغم بقاء الارتباط الزوجي قائما ـ للهرب من جحيم الاسرة المفككة العواطف ، المتنافرة القلوب ، اذ ليس للفاشلين في زواجهم ازاء هذا التحريم ، الا الانحراف في السلوك ، فيستبدلون العفة فسوقا ، والطهر فجورا ، والكرامة فحشا ، والفضيلة رذيلة .

وماذا يفعل الزوج ؟ وماذا تفعل الزوجة ؟ اذا عجز احدهما عن اقامة البينة على زنا الاخر (Adultère) ؟ ان النتيجة الحتمية التي سوف تترتب على ذلك هي ان ينفصل الزوجان في الاقامة والمعيشة ، ويأخذ كل منهما حريته في السلوك الجنسي في تخفٍ ، او يبقى على المشاركة في السكن والمعيشة ، ويأخذ نفس الحرية في العلاقة بالاخرين ، ولكن في صورة متنقلة من شخص لاخر ، حتى لا يتورط في مسؤلية تكشف الطريق لمؤاخذته قانونيا من جانب ايهما في العلاقة الزوجية "١" .

ولذا فقد ترتب على اباحة الفرقة بين الزوجين بالخيانة الزوجية دون غيرها من الاسباب ـ في بعض الولايات المتحدة الامريكية ـ قيام عصابات مهمتها الاحتيال ، لايقاع احد الزوجين في جريمة الزنا ، واثبات ذلك عليه اثباتا قانونيا ، باجر معلوم ، تمهيدا لحصول الزوج الاخر على الطلاق ، وقد انتقلت عدوى هذه الوسيلة الشائنة الى معظم البلدان الاوروبية التي تزعم المدنية والحضارة "٢" .

---

١ ـ الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الاسرة والتكافل للدكتور محمد البهي ٢٦٧ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ـ الطبعة الاولى ١٩٦٧ .

٢ ـ الفرقة بين الزوجين للاستاذ علي حسب الله ٧/ .

وفي كثير من البلدان الغربية ،التي يشترط فيها للحكم بالطلاق زنا الزوج او الزوجة ، يلجأ الزوجان – غالبا – الى ادعاء الزنا صوريا ليحكم لهما بالطلاق ، وهذا في منتهى القبح الاخلاقي " ١ " ، ولا حاجة هنا الى الاثبات بالشهادة والبينة مع وجود اعتراف الزوج المتهم بجرم الزنا الموجه اليه ، ويطلق على هذه الدعاوى في البلدان الغربية اسم " قضايا التواطوء او التراضي : (Collúsion et coopération) .

اما الجريمة ، فهي عنصر بارز في الموضوع ، بل هي ابرز المساوىء التي تترتب على تحريم الطلاق ومنعه ، وفي هذه يقول الفيلسوف الانجليزى (بنتام Betham) " ٣ " : (ولو كان الموت هو الخلاص الوحيد من هذا الزواج ، لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه ، وما جهلناه من ذلك اكثر مما وقفنا عليه " ٤ " ثم يشبه القانون الذى يحرم الطلاق بمن يتداخل بين الزوجين حين العقد ليقول لهما : (انتما تقترنان الان لتكونا من السعداء ، فلتعلما انكما تدخلان سجنا سيحكم عليكما غلق بابه ، وتُصم الاذان ، ومهما علا منكما الصياح واشتد بكما الالم ، فلن اسمع بخروجكما وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء " ٥ "

==

١ – الاحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ١ /٢٧٣ ، طبع في دمشق .

٢ – المراة في القران للعقاد /١٠ ، مطبعة دار الهلال بمصر .

٣ – بنتام ، جرمي : (١٧٤٨ – ١٨٣٢ م) فيلسوف انجليزى ، كتب في الاقتصاد ، والقانون ، والسياسة ، والاجتماع ، وتُرجم كتابه " اصول الشرائع " الى العربية (الموسوعة العربية الميسرة /٤٠٧)

٤ – نشرت صحيفة الاهرام في القاهرة ، في الصفحة العاشرة من عدد م يوم الاثنين ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٦ م : (ان البواب نصر عزيز ، استعان باخر على قتل امراته) (نجية غبريال) في الطابق الارضي للعمارة رقم ١٦ شارع سيالة الروضة بالمنيل ، لانه تزوجها منذ ثماني سنوات ، وانجبت منه طفلين ماتا ، ثم اصابها مرض منعها من الانجاب ز واتسعت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته (وهي النصرانية) تمنع الطلاق ، راى ان احسن وسيلة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما اراد) تأمل ... (الفرقة بين الزوجين للاستاذ علي حسب الله ، هامش صفحة /٨ .

٥ – اصول الشرائع ١ / ٦٣ تاليف بنتام ، المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق ، مصر الطبعة الاولى ١٣٠٩ هـ .

ليس تحريم الطلاق اذن من المنطق في شئ بعد هذا البيان الدامغ ، ورغم ذلك فتحريم الطلاق في النصرانية واقع •

وتاتي ايطاليا — الكاثوليكية — في طليعة الدول التي تحرم الطلاق ، ورغم ذلك فان عدد الايطاليين المنفصلين عن ازواجهم يبلغ مليونين ونصف المليون نسمة ، وثلث هؤلاء يعيشون في ظل علاقات غير شرعية ، وتقدّر الكاتبة الايطالية " غابريلاّ باركا (GABERIELLA PARKA) ان خمسة ملايين نسمة في ايطاليا " ١ " يعيشون مسرحية هذه المقدة التي لا تجد حلا ، والرقم يشمل الازواج المنفصلين ، والذين يعيشون مع خلاّن او خليلات ، والاولاد غير الشرعيين " ٢ " •

وهكذا يتبين لنا ان فرض الحياة الزوجية — حين فشلها — بقوة القانون قد جعل من الحياة الزوجية — في احيان كثيرة — مصدرا لألوان الشقاء والتماسة عند من يحرّمون الطلاق •

٢ — مفاسد نظام " الانفصال الجسدي " :

يرى — من يحرمون الطلاق في مذاهبهم — ان الزواج الفاشل يكفي لملاجه نظام الانفصال الجسدي ، على اعتبار انه يزيل الحياة المشتركة بين الزوجين ، ويُباعِدُ بينهما ، فتزول بذلك الاحتكاكات اليومية •

غير ان رجال القانون في اوربا نفسها — حيث يسود نظام الانفصال الجسدي — يرون انه علاج مبتور ، لانه يهدم البيت الفاسد ، لكنه يمنع ان يتام على انقاضه بيت صالح ، لما يستلزمه من تحريم الزواج على المنفصلين ثانية ، فنجد مثلا القانوني الفرنسي (بلانيول)" ٣ " ينتقد نظام الانفصال الجسدي ، ويعدد مساوئه الاجتماعية ، ثم يقرر بالنتيجة عدم جدواه فيقول : (ان علاج الانفصال الجسدي غيرُ كافٍ ، لان الزوجين — وان كانا سيعيشان منفصلين — الا انهما يظلاّن متزوجين ، ومرتبطين ، فعقد الزواج بينهما

---

١ — عدد سكان ايطاليا يبلغ ثلاثة وخمسين مليون نسمة (لاروس الصغير المصور ص ١٤٣٦ طبع في فرنسا ١٩٧٣ م : Petit Larousse, illustré 1973, page 1436 Librairie Larousse , PARIS 6e •

٢ — مجلة الصياد " اللبنانية ، العدد ١٢٩٣ الصادر في ٢٦ حزيران (يونيو ١٩٦٩)

٣ — بلانيول مارسيل : (١٨٣٥ — ١٩٣١ م) رجل قانون فرنسي الّف كتابا في القانون المدني الفرنسي (لاروس الصغير المصور ص / ٦٠٨ طبع في فرنسا ١٩٧٣ م) Petit Larousse , Illustré 1973 , page/1608 .

بينهمـــا يظل معلقا غير منفصم ،وينتج عن ذلك ان الزوجين ـ وهما غير حُرَّين ـ لا يستطيعان الزواج ثانية ، وتكوين اسرة جديدة ، واعادة بناء حياتهما ، وبقاؤهما على هذه الحال هو تضحية بلا امل ،وبذلك يجد الزوجان انفسهما محكومين بالعزوبة الاجبارية ، وعليه فغالبا ما يزني احدهما او كلاهما ،وهذا ما يجعل الحياة المشتركـــة بينهما مستحيلة ، فهل يمكننا بعد هذا الاعتقاد بان الانفصال الجسدى سوف يوقـــف اعمالهما غير المشروعة) "١" .

ثم يتساءل "بلانيول PLANIOL " بعد ذلك عن مركز المراة المنفصلة عن زوجها في المجـتمع فيقول : (ثم ما هو مركز المراة المنفصلة عن زوجها في المجـتمـع ؟ وما هي مكانة الزوج الذى تعبث المراة بشرفه ؟ مُدَنَّسَةً في كل مكان اسمه واسم اولاده ،وفي الاغلب الاعم تنفق من ماله أو تهدده بفضائح جديدة ... وعليه فان "الانفصال الجسدى لا يُزيل داء الا ليُحِلّ محله داء اشر ،هذا عدا عن ان الزوجين بعد الانفصال يستطيعان ان يقترفا من المساوىء اكثر من ذى قبل ، واذا كان الزواج هو سبب هذه المساوىء ، فيجب فسخه اذن ،وليس فسخ الحياة المشتركة فقط مع بقاء الزواج ، ولذا فان العـــلاج الحاسم هو الطلاق ،واعطاء كل من الزوجين حريته التي كان يتمتع بها قبل الـــــزواج ليتمكن من الزواج ،وذلك لاحلال السلام ،ذلك ان الميزة الاهم للطلاق هو انه يعطي كُلاً من الزوجين امكانية الزواج ثانية) "٢" .

وبالنتيجة فان الزام الزوجين بالحياة الزوجية بينهما رغم النزاع والتنافر ،و محاولة تدعيم الوُدّ والتعاطف بينهما بقوة القانون ،هو امر يتنافى مع واقع الحياة ، لما يتنافى مع ابسط قواعد العدل والحرية ـ في هذه الحالة ـ ان نستعدى القانـــون على الزوجين ، ليدعم بقهره وسلطانه الميثاق الزوجي المتداعي بينهما بعد ما اخذت الكراهية من نفسيهما كل مأخذ،الامر الذى دفع احـــدى الـــدول المعاصـــرة وهي ايطاليا ،الى ان تقر قانونا يبيح الطلاق في ايطاليا ،رغم تحريمه من قبل الكنيســـة،

===

١ ـ ان جمعية اباحة الطلاق المؤلفة من خمسة الاف عضو في ايطاليا اعلنت ان حظر الطلاق في ايطاليا ،يؤدى كل سنة الى انفصال عشرة الاف زوج عن ازواجهم ،بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهم ،وقالت : ان حرمان هؤلاء الازواج من الزواج مرة ثانية ،يضطرهم الى العيش في الخطيئة (صحيفة الاهرام المصرية عدد يوم الثلاثاء في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩) .

٢ ـ القانون المدني الفرنسي ـ تاليف بلانيول ٣٦٩/١ طبع في فرنسا (DROIT- CIVIL: PLANIOL , T.1 . page/369 .

لتــــلافــى هذه المساوىء "١" .

المبحـــــث الثاني
فـــي
الطــــلاق من القرون الوسطى الى عصر النهضة

علمنا مما سبق ، ان بعض مذاهب النصرانية ـ كالكاثوليك مثلا ـ يحرمون الطلاق لاى سبب كان ، ويأخذون بنظام الانفصال الجسدى ، وهذا ما كان معمولا به في اوربا طيلة القرون الوسطى ، فصلاحية الكنيسة الكاثوليكية في موضوع الاحوال الشخصية ومنهـــا طبعا الزواج والطلاق ، تفسر اختفاء الطلاق في اوربا طيلة هذه القـــــرون فالزواج في عُرف الكنيسة يتمتع بسر مقدس ، وعدم قابليته للانحلال يرتكز على ما ورد في انجيل مرقس (١٠ : ٩) : (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) وبذلك ازيلت نظرية الطلاق ، و حَلَّت محلها طريقة التفريق الجسدى فـــي اعتبار الكنيســة .

ونظرا لعدم وجود نظام للطلاق في اوربا في القرون الوسطى، اخذ علمــــاء القانون والاجتماع ابتداء من القرن السادس عشر يطالبون باباحة الطلاق ، وبعد فتــــرة طويلة من عدم الاستقرار والشك ، تبنّت القوانين الاولى في القرن الثامن عشر نظريـــــة الطلاق ، ففي عصر النهضة اشتدت المعارضة لنظرية الكنيسة ، وفي كتاباتهم انتقد علمــاء الاجتماع عدم قابلية الزواج للانحلال :"٢" .

---

١ ـ في اول شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ م وقع الرئيس الايطالي (ساراجات) قانونا يبيح الطلاق في ايطاليا ، بعد ان اقره مجلس النواب والشيوخ الايطاليــــن (صحيفة الاهرام المصرية عدد ٣/١٢/ ١٩٧٠) .

٢ ـ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : - ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS , volume 5 , page/725 .

فـ " لوثـر ١ " LUTHER و " كلفـن " ٢ " CALVIN " ابديـا شكهما في الطبيعة المقدسة لعقد الزواج ، وعدم قابليته للانحلال ، ولذلك فقد اعلن (لوثـر LUTHER) ان الزواج هو نظام استلزمته طبيعة التناسل البشرى ، وليس هو بالضرورة غير قابل للانحلال " ٣ " ، وفي سنة ١٥٢٠م خرج " لوثر " من التقليد الكاثوليكي ، واعتبر الزواج عملاً محض رضائي ، قائم على الاتفاق المتبادل ، ومدته تتوقف على ارادة الفريقين في العقد ، واما (كلفـن CALVIN) فظل قريبا اكثر من التقليد الكنسي ، ولم يقبل بالطلاق الا لعلة الزنا فقط ، فكانت ردة فعل الكنيسة تجاه هـذا الهجوم الكثيف من قِبَل المفكرين ان عقدت مجمع الثلاثين سنة ١٥٦٣ ، وحافظت على موقفها المقاصدى المتطرف ، ورفضت الطلاق حتى لعلة الزنا ، واكتفت بنظام الانفصال الجسدى .

==

١ ــ لوثـر ، مارتن : (١٤٨٣ ــ ١٥٤٦ م) زعيم الاصلاح الكنسي ، درس القانون ثم دخل ديرا للرهبان ، ثم عُيِّن راعيا لكنيسة "فَتِنْبِرج" بالمانيا ، ولدى زيارته لروما في مُهِمةٍ عام ١٥١٠ ساءه الانحلال الروحي المتفشي في الاوساط الكنسية العليا ، وبعد عودته لالمانيا بدأ يضع خططا لاصلاح عقيدة الكنيسة وطرق العبادة فيها ، وفي عام ١٥١٧ م تحدى (تِيتْزِل) الذى كان يبيع صكوك الغفران ، واعلن احتجاجاته ، ومقاومته الصريحة لبعض العقائد المرعية ، فاثار ذلك غضب الكنيسة الكاثوليكية ، وعندما تلقى من " بابا روما " قرار حرمانه من غفران الكنيسة عام ١٥٢١ احرقه علانية ، وكان للوثر كثير من المعارضين منهم (كِلفن) الذى اختلف معه في طريقة الاصلاح ، فوُجِدَت بذلك الكنيسة اللُّوثرية ، والكنيسة المُصلِحة ، ويُعرَف المذهب المرتكز على تعاليمه باللُّوثرية (الموسوعة العربية الميسرة / ١٥٧١) .

٢ ــ كلفـن ، جـون (١٥٠٩ ــ ١٥٦٤ م) فرنسي ، بروتستانتي من رجال الاصلاح في الكنيسة ، تحول عن الكثلكة عام ١٥٣٣ ، وبدأ ينشر مذهبه في جنيف ١٥٣٦ ، ومبادئه تختلف عن العقيدة الكاثوليكية في اشياء اساسية ، كعدم الاعتراف بسلطان البابا ، و الكَلْفَنِيَّة هي النظام المتبع في الكنائس البروتستانتية المعروفة بالكنائس المصلحة للتمييز بينها وبين الكنائس المتمسكة بالعقائد اللوثرية (الموسوعة العربية الميسرة / ١٤٧٢ ــ ١٤٧٣) .

٣ ــ الموسوعة البريطانية

-ENCYCLOPAEDIA BRITANNIC , volume/7
Page/5I4 , WILLIAM BENTON, publisher ,
Printed in the U.S.A. I966 .

ولكن النظريات الافرادية تابعت توسعها في نفس الوقت الذى اخذت فيـــه الكنيسة تفقد سيطرتها ، ثم اخذ فلاسفة القرن الثامن عشر ينتقدون الزواج الدينـــي الغير قابل للانحـــلال ، فاعلن (" مونتسكيو "١" MONTESQUIEU) ان للطلاق فائدة كبرى ، كما تساءل (فولتيـــر "٢" VOLTAIRE) عن سبب عدم امكانيـــة انحلال رابطة معينة "٣" .

وجاء بعد ذلك (بنتام BENTHAM) وساهم في نقض نظرية تحريم الطلاق هذه فقال : وعجيب منهم ذلك ، اذ لو وضع قانون للنهي عن فض الشركات ورفع الوصاية وعزل الوكيل ، ومفارقة الرفيق ، لصاح الناس اجمعون بانه غاية في الظلم ، واعتقدوا صدوره عن معتوه او مجنون ، والزوج رفيق ، ووصي ، ووكيل ، وشريك ، وفوق كل هذا قضـــت قوانين اكثر البلاد المتمدنة ... ان الزواج ابدى ، وانني ارى ان الاعتقاد بكمال الشيء المحبوب ، والجزم بدوام شهوة عالية من الخيالات التي يسامح فيها الشباب عند ثورة العشق ، لكنها لا تليق بمتشرع تَضَلّع بالقانون ، ولا بمقنن حنكته التجارب ، وانــــه لمن العبودية ان تعيش المراة تحت سلطة رجل كرهته ، والزامها بمداعبته مصيبة اكبـــر لم تُشرَع في زمن الاسترقاق ، ولا نريد هنا ان نثني الهمَمَ عن الزواج ، لاننا نعلم ان عامة الناس لا ترى نوال الغاية ، وقضاء الشهوة مع الراحة والطمأنينة الا به ، فابعاد عنـــه بعدر لا لمهم ، ونحو ضرر ينبغي ان يُجْتَنَـــب ، لكن من اقبح الامور وافظعها عـــدم انحلال ذلك الاتفاق ، لان الامر بعدم الخروج من حالة امر بعدم الدخول فيها ، لا فرق في ذلك بين زواج ، وخدمة ، وبلد ، وقرية ، وغيرها من الاحوال ، ولو كان المـوت هو المخلص من هـــذا الزواج لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه ، وما جهلناه من اكثر مما وقفنا عليه) "٤" .

==

١ ــ مونتسكيو ، شارل لوى دى سكوندا : (١٦٨٩ ــ ١٧٧٥ م) كاتب وفيلسوف فرنسي ، تولى منصب رئيس مجلس النواب في مدينة بوردو ، عرف بمؤلفه الشهير (روح القوانين) ونادى بفكرة النيابة العامة لعضو البرلمان ، اى ان النائب لا يمثل دائرته الانتخابيــة وحدها ، بل يمثل الامة كلها (الموسوعة العربية الميسرة / ١٧٩٠)

٢ ــ فولتير ، فرانسوا : (١٦٩٤ ــ ١٧٧٨) فيلسوف فرنسي ، سجن في الباستيل سنة ١٧٢٦ لاتهامه باهانة احد النبلاء ، ودعا الى الاصلاح في السياسة ، وكان ينتقد الدين ، ولهذا رفض رجال الدين النصارى ان يدفنوه في باريس حسب الطقوس النصرانية (الموسوعة العربية الميسرة / ١٢٣٧) .

٣ ــ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/725 ــ

٤ ــ راجع هامش صفحة / من هذه الرسالة رقم (٤) .

وناقش (بنتام BENTHAM) الاعتراضات الواردة على اباحة الطلاق وانتهى الى ردها ، ممثلا رايه في ذلك على الوجه التالي :

" الاعتراض الاول " : قالوا : ان الطلاق يولد عند الزوجين ريبة في مستقبلهما ، فالرجل يلتفت يمينا وشمالا ، ليجد امراة توافقه اكثر من التي في عصمته وكذلك المراة قد تراودها مقاصد واسباب تحملها على تخيير زوجها ، ونتيجة هذه الحالة اضطراب في المعيشة حاضرا ، وعدم يقين بها في المستقبل .

الجواب :

اولا : يوجد شيء من هذا المحذور في الزواج المؤبد مع اختلاف الاسماء فقط ، فبدل الزوجة الجديدة هناك ، يقال عشيقة او خليلة هنا ، وبدل الزوج الجديد هناك ، يكون العاشق او الخليل هنا ، وربما كانت تلك الشروط القاسية ، والقيود الثقيلة في تحريم الطلاق من مصادر القلق والاضطراب ، لا من دواعي الصبر والاستمرار ، لان النهي والاكراه يحركان الفكرة ويقويانها ، وقد دلت التجارب على ان الموانع تشغل الفكر ، و تجمع العقل على الموضع الواحد ، فتقوى الرغبة في تذليلها ، ولذلك كانت حرية الزواج اقل ضررا من الاسر فيه ، واذا وُجد الطلاق عند أُمّة ، كثر فيها الافتراق الظاهري ، وقَلَّ الافتراق الحقيقي .

وثانيا : لا يكفي في الاختيار بين الطلاق وعدمه ان ننظر الى الضرر بل ينبغي ان نلتفت الى المنفعة ايضا ، فالطلاق يُنبّه كِلا الزوجين الى ما سيَخسَرُه لو اساء معاملة الاخر ، فيضطرهما الى دوام الملاينة ، والمجاملة التي بنيت عليها محبتهما ، و بذلك يهتم كل واحد منهما بمعرفة اخلاق زوجه وطباعه ، فلا يعمل عملا يُنفّره ، ويَغُضّ الطَّرْف عن زَلاّته ، ويعلم انه لا بد من التواضع والتنازل ، وبذلك يحافظ الزوجان على دوام المحبة بينهما ، باستعمال الوسائل التي ادّتهما الى التحاب " ١ " .

---

١ ــ اصول الشرائع ، تاليف بنتام ١/١٦٣ ، ١٦٤

اعتـــــراض اخر : ما الذى يوءول اليه حال الاطفال اذا تفرق ابواهما ؟
=========

الجــــــواب : يصيرون الى حالتهم عند موت احدهما ، وليست حالتهم
========
عند التفرق بالطلاق اشد تعاسة منها عند الموت ، فهم يعيشون بعد الطلاق عند الذى هم احوج لعنايته ، إمّا الوالدة واما الوالد ، على حسب حالتهم وسنهم " ١ " .

ثم ياتي (بلانيول : PLANIOL) فيتصدى بدوره لاعتراضات المعترضيـــن على اباحة الطلاق ، فيقول ــ بلانيول "٢" ــ : (يقول معارضو الطلاق : ان الطلاق يضحي بالاولاد لمصلحة الوالدين . وهذا خطأ : لان الذى يوءدى الى تعاسة الاطفال ليس هو الفسخ الشرعي للزواج ، لكنه الفسخ الواقعي ، وعدم التفاهم ، والحقد ، والجريمة التي يشهدونها ويكونون ضحاياها ، فوالدهم يوحي اليهم باحتقار والدتهم او بغضهـــا ، وكذلك الام بالعكس توحي اليهم باحتقار والدهم وبغضه ، وهذا الوضع القائم في حالـــة الانفصال الجسدى ، بالهجر ، لا نجده في الطلاق ، بل يمكن الذهاب الى ابعد مـن هذا والقول بان الطلاق يُحَسِّن حالة الاطفال ، فبدلا من ان ينشأوا في منزل يشاهدون فيه عيانا مظاهر الخيانة الزوجية من والدهم ووالدتهم ، يمكنهم في حالة الطلاق ان يعيشوا في كنف عائلة شرعية بزواج والدهم من امراة اخرى ، او زواج والدتهم من رجل اخر) .

ثم انتهى (بلانيول) الى القول : (ان العائق الاكبر الذى يقف في وجه اقرار جاء من اراء المراة ، فاعداوءه الاشد تحمسا والاكثر تمسكا به هم النساء ، فالطلاق يخيفهن وهن لا يَرَيْنَ في الطلاق سوى سببا للفرقة دون حق : والواقع ان الاحصائيات تكـــذب خوفهن هذا ، ذلك ان خمساً من ست طلبات (انفصال جسدى) مقدمة من النساء فـي مواجهة ازواجهن ، ومن حيث الطلاق ايضا ، فالنسبة وان كانت اقل الا انها معتبـرة ففي عام ١٨٩٦ ، من اصل ٨٧٤٤ حالة طلاق ، فان ٥٢٩٨ منها قدمت من قبل الزوجة و ٣٤٧٦ قدمت من قبل الزوج (الجريدة الرسمية في فرنسا عام ١٨٩٩ صفحـــــة ==

١ ــ اصول الشرائع ، تاليف بنتام ١٦٣/١ ، ١٦٤ .

٢ ــ القانون المدني الفرنسي ، تاليف : بلانيول ٣٧٠/١ ، (DROIT CIVIL , PLANIOL , I / 370 .

٥١٢٣) "١" .

وبالاختصار ــ يقول بلانيول ــ فان الطلاق شر ،و لكنه شر لابد منه ،لانه علاج لمرض اشد ، فمنع الطلاق لكونه مزعجا موءداه :كالذى يمنع الجراحة بسبب ان الجراح يبضع المريض ،فليس الطلاق هو الذى يهدم الموءسسة المقدسة للزواج ،بل عدم اتفاق الزوجين ،والطلاق يضع حدا له)" ٢ " .

وهذه الصيحات العارمة التي نادت وتنادى باباحة الطلاق لم تكن وقفا على نصارى الغرب فحسب ،بل علت صيحات اخرى من نصارى الشرق ،تطالب ايضا باباحة الطلاق ،كوسيلة من وسائل تحقيق معنى الحرية في الارتباط الزوجي ،فنجد الاستاذ (كلودشيبان) في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية يقول : (ان استمرار الحياة المشتركة بين الزوجين يفترض تفاهما متبادلا بينهما ، وعند ما يفقد عامل التفاهم بشكل يعيق متابعة هذه الحياة المشتركة لا بد من طرح السوءال التالي : اليس من الافضل وضع حد لهذا الامر ؟ هناك احتمالين :اما ان يسمح للزوجين بان يضعا حدا نهائيا وتاما للرابطة الزوجية ،وهنا نكون امام الطلاق ، واما ان نسمح لهما بان يوقفا حياتهما المشتركة ،والعيش منفصلين جسديا دون ان نضع حدا للرابطة الزوجية بينهما ،وهنا نكون امام الانفصال الجسدى ،وطبيعي ان عقد الزواج هو نتيجة لاتفاق متبادل بين الزوجين فينبغي ان يترك للزوجين حرية وضع حد لعقد زواجهما) "٣" .

==

١ ــ وقد نشرت ايضا مجلة المجلات الفرنسية في " المجلد الخامس والعشرين " احصاء عن الطلاق في امريكا للكاتب الامريكي (لوسون) قال في نهايته : (فالطلاق اذن ينتشر بسرعة عظيمة ،والمدهش ان ثمانين في المائة من طلبات الطلاق اتية من النساء)(كتاب المراة المسلمة ،تاليف : محمد فريد وجدى / ١٦ طبع في مصر) .

٢ ــ القانون المدني الفرنسي ،بلا نيول ١/ ٣٧١ DROIT CIVIL PIANIOLI, 371 —

٣ــ قانون العائلة ،تاليف : الدكتور كلـــود شيبان / ١١٩) LE DROIT -
De La Famille dans les législations, في التشريعات الغربية
Docteur Claude Chaiban, page / II9
Faculté de Droit_Université Libanaise .

الطـــــلاق في دول اوربا الحديـثـــة :

١ ـ الطـــــلاق في فرنســـا :

كان الطلاق في فرنسا محرما في عصر الاقطاع خلال العصور الوسطى ، وفـــي القانون القديم حتى اعلان الثورة الفرنسية ، ثم اجيز الطلاق بقانون صدر في ٢٠ أيلول ١٧٩٢ ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون : (ان الرغبة في الطلاق تنبعث عن الحرية الشخصية ، وان ارتباط الزوجين مع عدم امكان انحلال رابطة الزوجية معناه فقدان الحرية) "١" .

ولكن لم تلبث ردة الفعل ان ظهرت ، وابان تدوين القانون المدني الفرنسي كان واضعو القانون على استعداد لالغاء هذا القانون ، فقام نابليون بنشاط ملمـــوس في اعمال اللجنة المكلفة بوضع هذا القانون ، واصر على ابقاء الطلاق "٢" .

وفي عام ١٨١٤ م بعد عودة الملكية الى فرنسا ، ورد في دستور هذا العام ان مذهب الدولة هو المذهب الكاثوليكي ، فحرم قانون ٨ ايار سنة ١٨١٦م الطـــلاق ، واجاز التفريق الجســـدي (Separation de corps) مراعيـــا مبادئ الكنيسة ، وبقـــي الامر كذلك حتى عام ١٨٨٤ ، حيث بدت نزعة شعبية في اجـــازة الطلاق ، وبعد نضال طويل اعيد تبني الطلاق مرة ثانية جاء قانون ٢٧ تموز ١٨٨٤ م الذى اكمل بقانون ١٨٨٦ م فاعاد الطلاق لفرنسا بقانون سمي باسم واضعه (ناكيـــه) (NAQUET) "٣" وقد ساوى التعديل الذى حصل في ٢ انيسان ١٩٤٥م بين الزوجين في طلب الطلاق ، واسبابه في القانون هي : زنا الزوجين ، والحكم على احدهما بعقوبة شائنة ، وسوء معاملة احد الزوجين للاخر ، او تعذيبه ، او اهانتـــه اهانة جسيمة من شانها الاخلال بالواجبات الزوجية ، وصيرورة البقاء في الحياة الزوجيـــة صعبا "٤" .

---

١ ـ الطـــلاق في الاسلام تاليف مولانا محمد علي / ٢١ ط مكتبة صادر ـ بيروت ١٩٥٠

٢ ـ الموســـوعة العالمية ٥/٧٢٦ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS VOLUME/5 , PAGE/726 .)

٣ ـ الموسوعة العالمية ٥/٧٢٦ : ENCAECLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/726

٤ ـ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٣ ، ٢٤ .

اما الطابع الملفت للنظر حول الطلاق في فرنسا فيظل هو الطابع القضائي ، فالزوج حتى يحصل على الطلاق من زوجه يجب ان يلاحقه امام المحاكم ، ويثبت ان سوء تصرفه يجب ان يقابل بعقوبة الطلاق ، وفي الحالات التي يسمح فيها القانون بمحاولة التوفيق بين الزوجين ، يتكفل القاضي الناظر بالطلاق في هذه الحالة ، فيعين اشخاصا هدفهم تسوية الخلاف بين الزوجين ، فاذا عجزا ، امكن القاضي ان يحكم بالطلاق " ١ " .

٢ ـ الطلاق في سويسرا :

يستطيع كل من الزوجين في سويسرا ان يطلب الطلاق في الحالات التالية : في حالة الزنا ، ولا يقبل بالطلاق لمجرد قبول احد الزوجين ، كما لا يقبل بعد صفح احد الزوجين (المادة / ١٣٧ من القانون المدني) . واذا وقع على احد الزوجين اعتداء من قبل الاخر ، او تعذيب ، او اهانة جسيمة (م / ١٣٨) ، واذا حكم على احدهما بعقوبة شائنة ، او سلك سلوكا مخلا بالشرف من شانه جعل الحياة الزوجية غير ممكنة بالنسبة لطالب الطلاق (م ١٣٩) ، وفي حالة هجر الزوج زوجته عن نية سيئة مدة سنتين ، وفي حالة عدم تقديمه مسكنا شرعيا لها بلا سبب مشروع (م / ١٤٠) واذا اصاب احدهما مرض عقلي جعل الحياة الزوجية متعذرة على شرط استمرار المرض مدة ثلاثة اعوام مع ثبوت تعذر شفائه طبيا " ٢ " .

٣ ـ الطلاق في المانيا :

اجاز القانون الالماني الطلاق لاسباب محددة (المواد ١٥٦٩ ـ ١٥٧٥) وهي :

---

١ ـ الموسوعة العالمية ٧٢٦/٥ و ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5 / 726 -

- ويبدو واضحا هنا ان القضاء الفرنسي ـ بفرضه على القاضي تعيين اشخاص هدفهم تسوية الخلاف بين الزوجين ، فان عجزا عن الاصلاح حكم بالطلاق ـ قد تاثر بالشريعة الاسلامية التي تحتم على القاضي بعث الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين ، ليقوما بالاصلاح بينهما فان عجزا عن الاصلاح حكما بالطلاق ، والاصل في ذلك قول الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) الاية ٣٥ / من سورة النساء .

٢ ـ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٤ ، ٢٥ .

الحكم على احد الزوجين بالزنـــا ، ولا يقع طلاق اذا رضي احد الفريقيــن بزنا الاخر او اشترك معه فيه ، وفي حالة اعتداء احد الزوجين على حياة الاخر ، واذا هجر احدهما الاخر عن سوء قصد ، ويتحقق سوء القصد :

أ ـ اذا حكم على الزوج بالمسكن الشرعي ولم ينفذ هذا الحكم مدة سنة كاملة رغم رضوخ الزوجة له •

ب ـ اذا هجر الزوج زوجته عاما كاملا ولم يباشرها •

جـ ـ اذا اخل احد الزوجين بالواجبات الزوجية ، او سلك سلوكا شائنـــا ، بحيث تتعذر الحياة المشتركة ، ويعتبر استعمال العنف نحو احد الزوجين اخلالا بالواجبات الزوجية •

كذلك لكل واحد منهما طلب الطلاق اذا اصيب الاخر بمرض عقلي ، واستمـر هذا المرض ثلاثة اعوام ، ووصول المرض لدرجة تجعل الرابطة المعنــوية بين الزوجين معدومة ، مع فقد كل امل بالشفاء •

ويبطل الحق بطلب الطلاق اذا سبق وصفح احد الزوجين عن الاخر في الحالات السابقة " ١ " •

٤ ـ الطلاق في انجلتـــرا :

يمكن تلخيص اسباب الطلاق في انجلترا كما يلي :

١ ـ يجوز للزوج ان يستحصل على حكم بالطلاق اذا ارتكبت زوجته فعل الزنا اثناء الزوجية •

٢ ـ يحق للزوجة طلب الطلاق اذا اثبتت للمحكمة ان زوجها ارتكب اثناء قيام الزوجية :

أ ـ فعل الزنا مع احد محارمه • ب ـ زواجه باخرى

جـ ـ اغتصابه الاناث د ـ ارتكابه اللواطة •

هـ ـ اقدامه على فعل الزنا جهرا ، وبدونه يجوز طلب الهجر •

و ـ تمنعه عن حكم القاضي بالمعاشرة الزوجية •

ز ـ اقدامه على الزنا بعد الحكم بوجوب العودة الى المعاشرة الزوجية •

ح ـ اساءة معاملة زوجته ، واستحصال الزوجة على حكم بالهجر بسبب ذلك واقدام الزوج على الخيانة الزوجية من جديد •

---

١ ـ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٤ ، ٢٥٦ •

ويُـــرَدّ التماس الطلاق :

أ ــ اذا سهل المدعي او اجاز زنا الاخر •

ب ــ اذا صفح احدهما عن الاخر لارتكابه فعل الزنا ، الا اذا حصل الصفح بطريق الغش •

جـ ــ اذا اقيمت دعوى الطلاق تواطؤاً "١" •

٥ ــ الطلاق في روسيـــا :

================

لقد مر الطلاق في روسيـــا بعدة مراحل :

١ ــ قبل ثورة ١٩١٧ ، كانت القواعد المتبعة في نظام الطلاق في روسيـــا قواعد دينية ، فقد كان المسلمون ، واليهود ، والبروتستانت ، والارثوذكس كل منهـــم يخضع في الزواج والطلاق لاحكـــام شريعته ، رغم ان مذهب الدولة كان انذاك المذهب الارثوذكسي "٢" •

٢ = وغداة الثورة البلشفية عام ١٩١٧ علمنت الدولة الزواج ، وتبنت قانونـا يسمح بالطلاق بالرضا المتبادل ، فيكفي ان يتقدم الزوجان من موظف الاحوال الشخصية بتصريح يُصرِّحان فيه عن رغبتهما بالطلاق ، فيدون وقوع الطلاق بدون الرجوع الى المحاكم ، غير ان تعديلا ادخل على هذا القانون .

٣ ــ وفي عام ١٩٤٤ م صدر قانون نص على انه : لا يجوز الطلاق الا بحكم من القضاء ، فلم يعد يجوز الطلاق بارادة الزوجين غير انه يلاحظ ان هذا القانون وان اشترط صدور حكم بالطلاق ، الا انه لم يحدد الاسباب التي تبرر التطليق ، بل ترك ذلك

==

١ ــ الطلاق في الاسلام لمولانا محمـــد علي /٢٤ ، ٢٥ •

٢ ــ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١ /٥٦ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٩٦٨ م •

لتقدير القضـــاء " ١ " . وقد اباح القانون الطلاق باتفاق الزوجيـــن على ان يكون امام القضاء " ٢ " .

٤ ـ ثم عُدِّل القانون من جديد سنة ١٩٦٨ م فاعطى الزوجين حرية التطليق بمجرد التصريح بالرضا المتبادل امام موظف الاحوال الشخصية اذا لم يكن لديهما اولادا قاصرين ، اما في الحالات الاخرى فبقيت صلاحية النظر بطلبات فسخ عقد الزواج للحاكم "٣" .

===

١ ـ بعد صدور قانون ١٩٤٤ الذى لم يُجِز الطلاق في روسيا الا بحكم القاضي وتقديره ، بعد ذلك باعوام نقلت وكالات الانباء في العالم ان المراة ادركت اخيرا ان المودة لا توجد بين الزوجين بقوة القانون ، وان امتناع القاضي عن الطلاق لا يحل المشكلة بينهما ، فقد نشرت صحيفة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ ما يلي : (ان المراة الروسية التي كانت تعاني من تفكك الاسرة وتطالب باصدار قوانين لتنظيم الاسرة ، وتعقيد الطلاق اعلنت اخيرا انها تريد من الحكومة اصدار قوانين جديدة لتخفيف القوانين التي صـــدرت سنة ١٩٤٤ وجعلت الطلاق امرا يكاد يكون من المستحيلات ، وقالت المراة الروسيـــة :انها اخطأت عندما اعتقدت ان القوانين هي التي تنظم الاسرة وهي التي تحافظ علـــى الازواج ، لقد اكتشفت انها هي وحدها ـ بلباقتها ـ تستطيع ان تقوم بهذه المهمـــة على اكمل وجه ، وانه ليس هناك داع لتعقيد قوانين الطلاق ما دامت المراة قد فشلــت في الاحتفاظ بزوجها ، والمحافظة على اسرتها ، واخيرا قالت المراة الروسية :انها لـــم تستفد بقوانين الطلاق التي صدرت سنة ١٩٤٤ بقدر ما اصابها من اضرار ، وان احساس الازواج بوجود قيود تحرمهم حريتهم كان يدفعهم دائما الى الهروب منها) .

٢ ـ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١/٥٦ .

٣ ـ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/725-

المبحث الثالث

في

" الطلاق في ساحة الفاتيكان "

صراع حول الطلاق في ايطاليا :

في يوم ٢٩ سبتمبر ـ ايلول ـ ١٩٦٥ وقف احد الاساقفة في (المجمع المقدس) يطالب الكنيسة باباحة الطلاق قائلا : (ان الزواج يبدا سعيدا وفجأة يترك احد الزوجين بيت الزوجية بسبب الضعف الانساني ، ويبقى الطرف البرىء وحيدا ، لا يستطيع الطلاق او الزواج مرة اخرى ، فيتوجه الى الكنيسة ليسمع من راعيها الى عبارة واحدة : لا استطيع ان افعل لك شيئا ... ابق وحدك طول العمر ... ان المطلوب فضيلة بطولية نادرة) وانتهى كلام الاسقف ، ورغم ذلك لم تتحرك الكنيسة لتبيح الطلاق .

فعلاً ، لقد كان القيد محكما ، والراعي لا يستطيع ان يفعل شيئا ، لقد كانت العربة امام الحصان ، وكان لا بد من زحزحة العربة ، حتى قام مفكرو ايطاليا بهذا الدور ، يحاولون تصحيح الاوضاع ، فأبيح الطلاق .

لقد كان الطلاق مباحا في ايطاليا الكاثوليكية خلال عشرين سنة فقط ، ابتدأت باقرار نابليون للطلاق فيها عام ١٧٩٥ م ، وانتهت عام ١٨١٥ بسقوط نابليون ، فالغي الطلاق ، وذلك منذ مائة وخمس وخمسين سنة ، ولم يحدث ان وافقت الكنيسة على اى طلاق في ايطاليا منذ عام ١٨١٥ عندما انسحب نابليون من شبه الجزيرة الايطالية .

وقد قدم النواب في المجلس الايطالي خلال الاعوام التسعين الاخيرة اثني عشر مشروع قانون لاباحة الطلاق ، رُفِضَت جميعها ، او انتهت مدة المجالس النيابية دون اقرارها ، او مات الذين قدّموا هذه القوانين ، وظل المشروع الثالث عشر الذى ابيح الطلاق في اعقابه (في ١ ديسمبر ١٩٧٠) خمس سنوات كاملة في مجلس الشيوخ والنواب ، يؤجل ويُنْظَر ويُسقِط وزارتين ، ويُقَسِّم اعضاء اكبر حزب في ايطاليا (الحزب الديمقراطي المسيحي) على نفسه ، فقد ايد المشروع بعض اعضائه رغم معارضة الحزب رسميا له "١" .

ومنشأ هذا الخلاف المعاهدة التي عقدت عام ١٩٢٩ م بين الفاتيكان من جانب

---

١ ـ صحيفة الاخبار المصرية عدد ١٣ / ١٢ / ١٩٧٠ .

وبين الحكومة الايطالية ممثلة بـ (موسوليني) من جانب اخر ، والتي اصبح الفاتيكان بموجبها مختصا بالفصل في قضايا الزواج وما يتفرع عنها وفقا لاحكام القانون الكنسي الكاثوليكي الذي يحرم الطلاق لاى سبب من الاسباب ، وعلى هذا الاساس كان الطلاق مُحرّما في ايطاليا ، وجدير بالذكر ان اقطاب الفاتيكان و زعماء المعارضة الكاثوليكية السياسية قد استطاعوا خلال الاعوام التسعين الاخيرة ان يَحُولوا دون الموافقة على المشاريع الاثني عشر السالفة الذكر الخاصة باباحة الطلاق في ايطاليا ، ولم تكن السلطات الدينية في الفاتيكان قد وافقت على اى طلاق في ايطاليا منذ عام ١٨١٥ عندما انسحب نابليون من شبه الجزيرة الايطالية " ١ " .

وفي سبيل العمل على استصدار قانون باباحة الطلاق أُنشِئت في روما في اوائل عام ١٩٦٦ رابطة تدعو الى السماح بالطلاق في ايطاليا ، تضم عددا من كبار المحامين والساسة ، واساتذة الجامعات ، وصرح متحدث باسم هذه الرابطة بان عشرة ملايين من سكان ايطاليا البالغ عددهم خمسين مليونا يحبذون السماح بالطلاق في حالة عدم موافقة الزوجين على مواصلة الحياة الزوجية " ٢ " . وفي اواخر ذلك العام ، وبالتحديد في يوم ١٤ توفمبر (تشرين الثاني ١٩٦٦ تجمع في (بيازاديل بوبولو) احد الميادين الرئيسية في العاصمة الايطالية روما آلاف من الاشخاص ، وبينهم ازواج مع زوجاتهم يحملون اطفالهم الصغار ، وتظاهروا مطالبين باباحة الطلاق ، وقد عقد المتظاهرون اجتماعا كبيرا في هذا الميدان القريب من الفاتيكان ، وكان هذا الاجتماع هو الاول من نوعه في ايطاليا الكاثوليكية التي تحرم الطلاق ، والقى فيه اعضاء مجلس الشيوخ من جميع الاحزاب — ماعدا — الحزب الديمقراطي المسيحي — الخطب التي ايّدوا فيها فكرة اصدار قانون يبيح

وكان لهذه المطالبة نتائجها فلاول مرة منذ عام ١٩٢٩ تجرؤ الحكومة الايطالية على التدخل في مسالة تخص الكنيسة وحدها ، وهي مشكلة الطلاق ، فقد قُدّم اخر مشروع لاباحة الطلاق الى البرلمان الايطالي عام ١٩٦٥ ، ولكن لم يُبحث في امره بسبب المذكرة التي رفعها البابا (بولس السادس) والتي يرفض فيها رفضاً باتّاً دراسة اى موضوع يخصّ الفاتيكان وحده ، وخاصة اذا كان هذا الموضوع يتعلق بالطلاق ، ولكن اصحاب المشروع لم ييأسوا ، فظلوا يعقدون الاجتماعات والندوات ، ويُصدرون النشرات ، ويعلنون ان هناك خمسة ملايين رجل وامراة منفصلين بسبب الفشل في الحياة

---

١ — صحيفة الاهرام المصرية عدد ٣/١٢/ ١٩٧٠ .

٢ — صحيفة الاهرام المصرية عدد ٦ / ١٩٦٦/٤ .

٣ — صحيفة الاهرام المصرية عدد ١٤ /١٩٦٦/١١ .

الزوجية ،وان هناك نصف مليون رجل يعيش مع امراة غير زوجته ،وان ثلاثمائة طفل غير شرعي يولدون من هذه العلاقات ،واخيرا خرج مشروع القانون الخاص بإباحة الطلاق الى النور من جديد عام ١٩٦٧ ولكنه ظل " تدور المعارك الحامية حوله داخل البرلمان نفسه "١" . وكان الكثيرون ينتظرون بامل كبير نجاح هذا المشروع الذي يمر بمرحلة نقاش اخيرة في المجلس الايطالي بعد ١١٧ سنة من الكفاح في سبيل فرض الطلاق على الكنيسة الكاثوليكية "٢" .

وهكذا استمر الصراع طويلا حول هذا المشروع ، بين اخذ ورد ، وتعديل وتأجيل ، في محاولة لطيه كسوابقه من المشاريع التي وئدت في مهدها تحت ضغط الكنيسة ، ولكن الاصرار عليه كان اقوى من كل معارضة ، لان المآسي التي خلفها نظام تحريم الطلاق ، والتفريق الجسدي ، قد فرضت نفسها كواقع يتطلب الحل ، الذي لم يكن سوى قانون يبيح الطلاق بين الزوجين . "٣" .

واخيرا و في يوم ١٩٦٩/١١/٢٨ وافق مجلس النواب الايطالي على اباحة الطلاق بين الكاثوليك ،وبقي ان يُعرض مشروع هذا القرار على مجلس الشيوخ لاقراره "٤"، رغم أن هذا المشروع يبيح الطلاق في حالات محددة مثل بقاء الزوجين منفصلين عن بعضهما خمس سنوات ،الا ان الفاتيكان اعترض على هذا القرار بمذكرة قال فيها : (ان هذا القرار يتعارض مع (الكونكورداتو) المعقود بين الكنيسة الكاثوليكية والحكومة الايطالية ،منذ اربعين عاما إبّان حكم (موسوليني) وان ذلك الاتفاق يتضمن على نص يقول : (ان الزيجات التي تعقدها الكنيسة الكاثوليكية يعترف بها القانون المدني الايطالي ،ويكون الغاؤها من اختصاص المحاكم الكنسية)" ٥" .

وفي يوم ١٠/ ١٩٧٠/١٠ وافق مجلس الشيوخ الايطالي على مشروع قانون إقرار الطلاق في ايطاليا بأغلبية ١٦٤ صوتا ضد ١٥٠ صوتا ،ولم يمتنع احد عن التصويت ، ولكن كان لا بد من طرح المشروع مرة اخرى على مجلس النواب لان مجلس الشيوخ ادخل .

---

١ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ١٩٦٧/١٢/١٧

٢ ـ // // // // ١٩٦٩/٦/٥

٣ ـ // // // // ١٩٦٩/١١/٢٤

٤ ـ // // // ١٩٦٩/١١/٢٩

٥ ـ // // // ١٩٦٩/١٢/١

بعض التعديلات على هذا المشروع بصيغته التي كان قد وافق عليها مجلس النواب "١" وبعد اقرار المشروع نهائيا في مجلس الشيوخ احيل الى مجلس النواب الذى ظل ثمانية ايام كاملة في جلسات تكاد تكون متصلة طوال اليوم ــ نهاره وليله ــ لولا استراحات قصيرة لتناول الطعام ، وقد نقل اربعة من اعضاء المجلس الى المستشفيات اثناء الجلسات للعلاج ، بسبب الارهاق والتعب والمناقشات ، وفي الجلسة الاخيرة التي استمرت ثماني عشرة ساعة متصلة وانتهت في الخامسة صباحا باقرار المشروع ، تقدم النواب بثمانية عشر اقتراحا لتعديل القانون من جديد ، وكان الهدف من الاقتراحات الكثيرة تاجيل الجلسة او تاجيل التصويت ليموت المشروع في لجان المجلس اثناء تداوله تعديلا بعد تعديل ، وكان اهم التعديلات المقترحة : (ان تصبح مدة الانفصال التي يجوز بعدها الطلاق ثماني سنوات على الاقل) ولكن النائب (لويس فورتونا) و (انطنيو باسليني) اللذين قدما المشروع قالا : وما عمر الانسان كله ليتحمل الانتظار ثماني سنوات كاملة) .

واخيرا اقر مجلس النواب مشروع القانون بعد تعديله باغلبية ٣١٩ صوتا مقابل ٢٨٦ ، وعلى اثر اعلان نتيجة التصويت راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان انصارهم الذين احتشدوا خارج المجلس يطلقون الاسهم النارية ابتهاجا بصدوره ، وفي اول ديسمبر ١٩٧٠ وقع الرئيس الايطالي (ساراجات) قانون اباحة الطلاق في ايطاليا ، وعلى الفور اصدر المكتب الصحفي للفاتيكان بيانا قال فيه : (ان البابا قد احيط علما اثناء وجوده في استراليا نتيجة تصويت مجلس النواب الايطالي وان النبأ قد احدث الما عميقا للاب المقدس ، اولا : بسبب الاضرار الخطيرة التي يسببها الطلاق للاسرة وخاصة للاطفال ، وثانيا : لان الفاتيكان يعتبر هذا القانون اساءة للاتفاق المعقود بينه وبين الحكومة الايطالية عام ١٩٢٩ في مسالة لها اهميتها الاساسية) وتبدو لنا اهمية الوقع الذى احدثه هذا القانون متى علمنا ان هذا الاتفاق بين الفاتيكان والحكومة الايطالية قد اقيمت بمقتضاه العلاقات الدبلوماسية بين الجانبين "٢" .

وقد اذاع واحد من اقوى رجال الدين الكاثوليك في الفاتيكان ، وهو اسقف روما (الكاردينال "انجلو ديلا اكواة" بيانا اشار فيه الى ان هذا القانون سيؤدى الى سوء العلاقات بين الفاتيكان وحكومة ايطاليا وهو خرق لاتفاق دولي بين البلدين

==

١ ــ صحيفة الاهرام المصرية عدد ١١/١٠/١٩٧٠

٢ ــ صحيفة الاهرام المصرية ٣/١٢/١٩٧٠

وبالنتيجة فقد اعتبر هذا القانون اكبر صدمة للفاتيكان ، واكبر هزيمة لسلطة الكنيسة التي لن تعود الى سابق نفوذها على الشعب الايطالي "١" .

اما القانون الذى اباح الطلاق في ايطاليا واحدث هذه الضجة كلها ، فانه لا يعتبر قانونا سمحا او متساهلا ، بل ان كل الخبراء اعلنوا ان هذا القانون يعتبر اعقد قوانين الطلاق في العالم ، بل اكثر قوانين العالم صعوبة فهو ينص على الطلاق في الحالات المحدده التالية :

١ ــ اذا كان الزوجان يعيشان مستقلين ــ اى منفصلين ــ خمس سنوات متواصلة .

٢ ــ اذا عارض احد الزوجين في الطلاق فلا بد ان تكون المدة ست سنوات .

٣ ــ في حالة الخيانة الزوجية تصبح المدة سبع سنوات .

٤ ــ اذا اقضي بسجن احد الزوجين خمسة عشر عاما فاكثر .

٥ ــ اذا حاول احد الزوجين قتل الاخر او الشروع في قتل الاولاد اوالاعتداء عليهم .

٦ ــ في حالة الجنون .

٧ ــ اذا كان احد الزوجين اجنبيا والغي الزواج في البلد الذى ينتمي اليه "٢" .

ورغم كل هذه القيود فان المعارضة ضد القانون استمرت قوية للغاية كما بدت حركة ضخمة في الفاتيكان ، وبين اعضاء الحزب الديمقراطي المسيحي ، تطالب باقامة الدعوى امام المحكمه الدستورية العليا ، او اجراء استفتاء عام للشعب الايطالي كله لالغاء القانون . واعلن رجال الكنيسة في الفاتيكان ان المعارضة ضد المشروع يجب ان تستمر بكل وسيلة وبالدعوة الى الاستفتاء العام ، وقالوا : ان فترة انهيار الاخلاق قد بدأت في ايطاليا ، ووقف احد الوزراء السابقين على عتبة مجلس النواب الايطالي يقول : (ينبغي ان يكون يومنا هذا يوم حداد في ايطاليا) بينما اجمع المؤيدون لقانون اباحة الطلاق على ان قوانين الزواج الحالية التي تمنع الطلاق تتستر على الخيانة والغش والاكاذيب ، وانها ترغم الازواج على البقاء معا رغم زوال الحب بينهما "٣" .

==

١ ــ صحيفة الاخبار المصرية عدد ٣/١٢/١٩٧٠ .

٢ ــ المرجع السابق / نفس الموضع .

٣ ــ المرجع السابق نفس الموضع .

هذا ويعتبر القانون الايطالي الذى اباح الطلاق في ايطاليا ــ رغم تزمته ــ وتعقيداته ــ بداية لتحول اجتماعي ضخم في ايطاليا ، فهو ــ على ما فيه ــ يحقق نورا امنية مليوني نسمة من الايطاليين ، يعيش كل زوجين منهم منذ اكثر من سبع سنوات على امل اباحة الطلاق ، وبعض هؤلاء يريدون الطلاق منذ عشرين او ثلاثين سنة ، وبعضهم يعيش مع غير زوجته ، او تعيش الزوجة مع غير زوجها ، وهناك اطفال غير شرعيين لا يستطيع الاب ان يعطيهم اسمه ، وتعتبرهم القوانين الايطالية مواطنين من الدرجة الثانية ، وتحرمهم كما تحرم امهاتهم حق الارث ، وتعطي كل المميزات للزوجة الشرعية التي لا تعيش مع زوجها او تخون زوجها ، كما تعطي هذه القوانين الميراث للابناء الذين يحملون اسم الاب من زوجته المفترقة عنه ، حتى ولو كانوا من غير ابنائه " ١ " . ولقد ظلت هذه الماسي والفضائح عقدا متراكمة تنتظر الحل ، فجاء قانون الطلاق ليضع حدا لهذه الماسي كلها .

وقد صرح النائب الايطالي (لويس فورتونا) ــ الذى اصبح يلقب بابي قانون الطلاق في ايطاليا ــ وهو متزوج واب لثلاثة اطفال ، فقال :(انه يعتقد ان قانون اباحة الطلاق سيغير ايطاليا الى الاحسن ، ولن يسبب تدهورا خلقيا كما يزعم خصومه) واضاف (انه لا يعتقد ان الطلاق شئ طيب في ذاته ، وانما هو علاج ياتي بعد انهيار الاسرة ، وعدم توافر هذا العلاج خطأ) واضاف النائب (فورتونا) قائلا : (انه اذا تغلبت القوى المحافظة داخل الكنيسة الكاثوليكية ، فقد يجرى استفتاء عام في ايطاليا خلال عام على القانون ، وسوف يتسبب ذلك في احداث انقسام خطير في ايطاليا ، ولكن اذا وقعت مثل هذه المعركة ، فانها لن تكون حول الموافقة على الطلاق او رفضه ، وانما ستكون معركة حول قبول الفاتيكان نفسه او رفضه)" ٢ ".

واخيرا كان لا بد من الاستفتاء العام لتقرير مصير الطلاق في ايطاليا ، وفي شهر مايو (ايار) عام ١٩٧٤ م توجه الايطاليون الى صناديق الاقتراع ، وكانت النتيجة ان اصبح الطلاق امرا [illegible] في ايطاليا ، وقد سُئلت احدى الايطاليات عن شعورها وهي تتزوج يوم الاستفتاء [illegible] قانون الطلاق فقالت : هذا فخر لي ، واعتقد ان قانون الطلاق لمصلحة الجميع رجالا ونساء ، وهو يخلص الزواج من الكابوس الابدى ، وقالت

---

١ ــ صحيفة الاخبار المصرية عدد ٣ /١٢/ ١٩٧٠ .

٢ ــ صحيفة الاهرام المصرية عدد ٥ /١٢/١٩٧٠ .

ايضـــــــــــ لقد ذهبت مع زوجي في الصباح الباكر واقترعنا سويا على ابقاء قانـــون الطلاق في ايطا . وقالت ايضا : ان الكثيرين ينتظرون هذا القانون ليتزوجوا ، وقـال الزوج :لقد عبّرت زوجتي عن رايي ، وازيد شيئا واحد ،لقد دخلت ايطاليا اليوم عالـــم الحضارة ،واعتقد ان الشعب الايطالي قد عانى ما فيه الكفاية من مشكلة عدم السماح بالطلاق منذ ال عديدة ،بل لقد خرجت بعض الصحف الايطالية بمناوين كبيـــرة يقول بعضها : يطاليا بلد عصرى لقد ابيح الطلاق) "١" .

هـ ذا بعض ما اوردته وكالات الانباء العالمية عن مشكلة الطلاق في ايطاليا، اردنا به ان نـ مثلا لقوم كانوا الى عهد قريب يعتبرون مشروعية الطلاق في الاسلام مثلبة من المثا ، ويفخرون بتحريم الطلاق في مذاهبهم ،فاذا بهم يكتشفون ــ فـــي اواخر القرن الـ ـين ــ انهم على خطأ في دعواهم تلك وان الحق هو ما قرره الاسلام من ان الطلاق ـج مر المذاق ،لكنه ضروري حين يفشل كل علاج حلو في ايجاد التوافق بين الزوجين .

==================================== =====

١ ــ مجلة (الصياد) اللبنانية ،السنة ٣١ ،العدد ١٥٥٠ / الصادر في ٢ ايار (مايو) ١٩٧٤ في مقابلة اجرتها الصحفية بارعة مكاس فـــي روما ونشرت بعنوان (صوّتوا لقانون الطلاق ليتزوجوا بغزارة) .

***** ****** ** *

(٠)(٠) (٠)(٠) (٠))

" نتـــائـــج البحــــــث "

===============

وحمـــدا للـــه ــ عز وجل ــ فقد انتهيت من هذا البحث الـــــى النتائج التاليـــة :

اولا : ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، ويباح للحاجة اليه عنـــــد الضرورة "١" .

ثانيا : اتفاق الفقهاء على ان الزوج يملك استعمال حق التطليـــــق "٢"

ثالثا : ان اباحة استعمال الزوج حق التطليق ــ عند وجود الحاجــة ــ مقيدة بشروط ثلاثة "٣" .

الاول من الشروط : ان يستعمل الزوج طلقة واحدة فقط عنـــد ارادة الفرقة ،فيحرم عليه ان يطلق زوجتـــه ثلاثا بلفظ واحد "٤" .

الثاني من الشروط : ان يطلق في زمن طهر المراة ،فيحرم عليه ان يطلق الزوجة زمن الحيض والنفاس "٥" .

الثالث من الشروط : ان يكون الطهر المراد ايقاع الطلاق فيـــه قد خلا من الملامسة الزوجية ،فيحرم عليـــه ان يطلق الزوجة في طهر لامسها فيه "٦" .

رابعـــا : اذا خالف الزوج هذه الشروط او احدها عند التطليق كـــان اثماً لارتكـــابه المحظور .

===

١ ــ راجع صفحة /١٧ و ١٨ من هذه الرسالة .

٢ ــ راجع صفحة / ٢٠ ــ ٢٢ من هذه الرسالة .

٣ ــ راجع صفحة /٢٣ من هذه الرسالة .

٤ ــ راجع صفحة / ٣٤ من هذه الرسالة

٥ ــ راجع صفحة / ٢٥ و ٦١ من هذه الرسالة .

٦ ــ راجع صفحة /٦٢ و ٦٣ من هذه الرسالة .

خامســا : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ولزومه مع المعصيــــة للـــه عز وجـــل "١ " .

سادسا : وقوع الطلاق زمن الحيض والنفاس ولزومه مع المعصية "٢ "

سابعــا : وقوع الطلاق في طهر لامسها فيه ولزومه مع المعصية "٣ " .

ثامنــا : للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها ، في عقد الزواج او بعده "٤ " ويعتبر تمليكا لحق التطليق "٥ " ، موقتا لزمن معين ، او عــاما لكل الاوقات "٦ " .

تاسعــا : للزوجة طلب تطليقها امام مجلس القضاء وتجاب الى طلبهـــا لرفع الضرر عنها اذا امتنع الزوج عن تطليقها ، ولم ترض بالمقام معه في حالات تكاد تكون ذات الاسباب التي تدعو الزوج الى التطليـــق وهي التالية :-

١ـ على يد الحكمين في حالة الشقاق والنزاع وتعذر الاصلاح "٧ " .

٢ ـ على يد القاضي في الحالات التالية . :

أ ـ اذا عسر الزوج بنفقتها بالمعروف "٨ " .

ب ـ اذا وجدت به احد العيوب الجنسية او المرضية " ٩ " .

جـ ـ اذا غاب عنها وكان معلوم المكان ، بعد ان يكتب اليه القاضي ، بالقدوم اليها ، او حملها اليه ، او تطليقها ، ، وامتنــاعه عن ذلك ، ولم يكن له عذر مانع ، بعد مضي سنة من تاريخ ورود الخبر بوصول كتاب القاضي اليه ، لاحتمال ان يقصد اضـرارها بغيبته ، اخذا بمذهب المالكية في هذه القضية "١٠ " .

==

١ ـ راجع صفحة ٦٠ / من هذه الرسالة .

٢ ـ راجع صفحة ٦١ / من هذه الرسالة

٣ ـ راجع صفحة ٦٥ من هذه الرسالة

٤ ـ راجع صفحة / ٧ من هذه الرسالة .

٥ ـ راجع صفحة / ٧٤ من هذه الرسالة

٦ ـ راجع صفحة / ٧٦ من هذه الرسالة .

٧ ـ راجع صفحة / ٩٠ من هذه الرسالة .

٨ ـ راجع صفحة ٩٨ من هذه الرسالة .

٩ ـ راجع صفحة / ١٠٣ من هذه الرسالة .

١٠ ـ راجع صفحة ١٠٦ من هذه الرسالة .

احد عشر : ان اباحة التطليق في اليهودية عند الربانيين ليست مقيدة بشروط تحد من التعسف فيه "١" وهي عند القرائين تجعل منه وسيلة للتشهير بالزوجة ضرورة اثبات المسوغ امام القضاء "٢" .

اثنا عشر : ان تحريم الطلاق في النصرانية وجعل الانفصال الجسدي بديلا عنه ، مع بقاء الزوجين مرتبطين بعقد الزواج يجر الى مفاسد اجتماعية كثيرة "٣" ولا يحل مشاكل الحياة الزوجية في حالاتها المستعصية "٤" .

ولذا خرجت اكثر الدول النصرانية على الكنيسة في هذا التحريم ، واقرت الطلاق بمقتضى قوانين مدنية "٥"

ثلاث عشر : ان القوانين المدنية التي اخذت بمبدأ الطلاق في اوروبا لم تكن على درجة من التنظيم الحقوقي الذي يكفل معالجة الخلافات الزوجية المستعصية على اساس سليم نظرا لترددها بمقتضى التعديلات المتوالية — في توسيع او تضييق دائرة الطلاق بين الزوجين "٦" .

اربع عشر : ان تشريع الطلاق على النظام الذي جاءت به الشريعة الاسلامية يحفظ حق كل من الزوجين في الفرقة ، على نحو يحد من التعسف فيه ، اذا اقترن ذلك بتربية دينية ، تقوم على تقوى الله عز وجل ، عند كل من الرجل والمراة في حياتهما الزوجية .

والله اعلم ، ونسبة العلم اليه اسلم .

---

١ — راجع صفحة / ١٠٥ — ١٠٩ من هذه الرسالة .
٢ — راجع صفحة / ١٠٥ — ١١٩ من هذه الرسالة .
٣ — راجع صفحة / ١٠٦ من هذه الرسالة .
٤ — راجع صفحة / ١٢٤ — ١٢٧ من هذه الرسالة .
٥ — راجع صفحة / ١٢٨ — ١٣٣ من هذه الرسالة .
٦ — راجع صفحة / ١٣٤ — ١٣٨ وعلى الخصوص صفحة / ١٣٩ وما بعدها من هذه الرسالة

وبعد فالى هنا ينتهي هذا البحث ، والله - عز وجل - اسأل - ان اكون قد وفقت في اعطاء هذا الموضوع المتشعب حقه من الدراسة ، ولا يسعني الا ان اختمه بقول العماد الاصفهاني - رحمه الله - اذ يقول : " اني رأيت انه لايكتب انسان كتابا في يوم ، الا قال في غده : لو غير هذا لكان احسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان اجمل ، وهذا من اعظم العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر) .

فسبحان من تنزه عن النقص (وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم "(١) .

كما اسأله - عز وجل - ان يتقبل مني هذا العمل ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وان يثيبني عليه ويغفر لي ما قصرت ، ولا يؤاخذني بما نسيت ، وان يوفقني الى مواصلة البحث ، والسير في خدمة هذا الدين ، وان يعصمني من الخطأ والزلل ، وان يجعلني من الناجين من عذابه ، الامنين يوم حسابه ، الثابتين على كلمة التوحيد ، في السر والعلن ، وبالقلب واللسان انه سميع الدعاء ، مجيب الرجاء ، واسع العطاء .

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) "(٢)" وهو حسبي ونعم الوكيل .

(رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين) "٣" .

(فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين) "٤" .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ، وعلى آله واصحابه ، واتباعه ومن سار على طريقته ، واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وكتبه العبد الفقير الى ربه - عز وجل - الشيخ محمد رشيد رضا ابن الشيخ راغب ابن محمد علي ابن الشيخ عبد القادر القباني ، البيروتي ، الحسني ، الحسيني ، المولود في بيروت في شهر شعبان عام ١٣٦١ هجرية . الموافق ١٥ ايلول / ١٩٤٢ ميلادية .

وكان الفراغ من تأليفه وطبعه بالتمام والحمد لله عصر يوم الاثنين الواقع في ٢٦ / شوال عام ١٣٩٥ من هجرة سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الموافق ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥ من ميلاد سيدنا عيسى عليه السلام .

---

١ - الاية ٢٧ / من سورة الروم
٢ - الاية ٢٧ / من سورة ابراهيم
٣ - الاية ١٥ / من سورة الاحقاف
٤ - الاية ١٠١ / من سورة يوسف

" المراجع "

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي
الطبعة الاولى ـ دار الكتب المصرية ١٣٦٤
هجرية .

" مراجع في التفسير "

٣ ــ احكام القرآن : للامام ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ــ تحقيق علي البجاوى . الطبعة الاولى ــ عيسى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨ م .

٤ ــ احكام القرآن : للامام ابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ــ الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ المطبعة البهية المصرية ، لعبد الرحمن محمد ١٣٤٧هـ .

٥ ــ البحر المحيط : لاثير الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الاندلسي ، الشهير بابي حيان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الطبعة الاولى ــ دار السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

٦ ــ تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧ ــ الجامع لاحكام القرآن الكريم ــ : لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي الطبعة الاولى ــ دار الكتب المصرية ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩ م .

٨ ــ جامع البيان في تفسير القرآن : للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى . المطبعة الميمنية بمصر .

٩ ــ روح البيان لاسماعيل حقي المتوفى سنة ١١٣٧هـ طبعة استانبول ١٩٢٨م.

١٠ ــ الفتوحات الالهية : لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، الشهير بالجمل . المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ ــ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١١ ـ القرطين : لابن مطرف الكناني ، الطبعة الاولى ـ الخانجي بمصر ١٣٥٥هـ
١٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل : لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ=١٩٦٦م
١٣ ـ لطائف الاشارات : للامام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري ٣٧٦ـ ٤٦٥ هـ ـ دار الكتاب العربي بالقاهرة .
١٤ ـ المفردات في غريب القرآن : للراغب الاصفهاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١هـ ١٩٦١ م
١٥ ـ مجمع البيان في تفسير القران : للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، من علماء الامامية في القرن السادس الهجري ـ مطبعة العرفان ، صيدا ١٣٥٦هـ =١٩٣٧ م
١٦ ـ اضواء البيان : للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مطبعة المدني بالقاهرة .
١٧ ـ تفسير البيضاوي : للقاضي البيضاوي ، دار الطباعة العامرة بمصر ١٣٠٣هـ .
١٨ ـ التفسير الكبير : للامام فخر الدين الرازي ، مكتبة عبد الرحمن محمد بالازهر الشريف .
١٩ ـ تفسير المنار : للسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ دار المنار بمصر .

"مـراجـع"

فـي

الحـديـث

٢٠ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث : تاليف جماعة من المستشرقين بالاشتراك مع محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة بريل في النبـوي . مدينة لايدن ،بهولندة ١٩٥٥م .

٢١ ـ صحيح البخاري : للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري ،المطبعة البهية المصرية لعبد الرحمن محمد ١٣٤٨هـ

٢٢ ـ صحيح مسلم : للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري مطبوع مع شرح النووي عليه .

٢٣ ـ مختصر صحيح مسلم : لابي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ،طبعة جديدة بالاوفست الناشر :مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، ومحمد اميـن دمج ،بيروت .

٢٤ ـ سنن ابن ماجة :لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ،المتوفى سنـة ٢٧٥ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٢هـ=١٩٥٢م

٢٥ ـ ابي داود : للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٢٦ ـ سنن ابي داود :للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن عمرو بن عامر المتوفـى سنة ٢٧٥ هـ ، مطبوعات مع شرحها معالم السنن للخطابي ، الطبعة الاولى ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢هـ =١٩٣٣م

٢٧ ـ سنن الدارمي : لابي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التيمي ،السمرقندي ،الدارمي ،المتوفى سنة ٢٥٥هـ المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ ،طبعة جديدة بالاوفسـت بدار احياء السنة النبوية

٢٨ ـ سنن النسائي : لابي عبد الله احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بـن دينار النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

٢٩ ـ السنن الكبرى : لابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الاولى ـ مطبعة دائـــرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٣هـ .

٣٠ ـ المسند : للامام احمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩م .

٣١ ـ الموطأ : للامام مالك بن انس الاصبحي . الطبعة الاولى ـ دار النفائس بيروت ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١ م .

٣٢ ـ المصنف : لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الاولـــى ، مطابع دار القلم في بيروت ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

٣٣ ـ الاثـار : لقاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى ، المتوفى سنـة ١٨٢ هـ ـ تحقيق ابي الوفا .
الطبعة الاولى ـ لجنة احياء المعارف النعمانية بالهنـــد مطبعة الاستقامة بمصر ، ١٣٥٥ هـ .

٣ ـ الاثار : للامام محمد بن الحسن الشيباني . طبعة ابو الحسنـــات محمد عبد الحي اللكنوى.

٣٥ ـ جامع مسانيد ابي حنيفة :لقاضي القضاة ابي المؤيد محمد بن محمود بن بن محمد الخوارزمي . ، الطبعة الاولى ـ دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٢هـ .

٣٦ ـ الترغيب والترهيب في الحديث الشريـــف : لابي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق محـــي الدين عبد الحميـــد ، المكتبة التجارية الكبـرى بالقاهرة ، لمصطفى محمد .

٣٧ ـ فتح البارى شرح صحيح البخـارى : للامام احمد بن على بن حجر العسقلاني ، المطبعة البهية المصرية ، لعبد الرحمن محمد ، ١٣٤٨هـ .

٣٨ ـ شرح النووى على صحيح مسلم : للامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووى المولود سنة ٦٣١هـ طبع في مصر .

٣٩ ـ معالم السنن شرح سنن ابي داود : للامام ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ الطبعة الاولى ، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .

٤٠ ـ المنتقى شرح الموطأ : للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث ، الباجي الاندلسي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الاولى ، مطبعة دار السعادة بمصر ـ ١٣٣٢ هـ

٤١ ـ شرح معاني الاثار : للامام ابي جعفر الطحاوي . المطبعة الانصاري لمحمد خان بالهند ، ١٣٠٢ هـ .

٤٢ ـ الاعلام بفوائد عمدة الاحكام : لابن الملقن ابي حفص عمر بن ابي الحسن علي بن ابي العباس احمد الشافعي ، الشهير بابن ابي الحسن النحوي . مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم ٥٣٣٥ / عام .

٤٣ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان القاري . المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٠٩ هـ .

" مراجع في مصطلح الحديث ، والرجال والتراجم "

٤٤ ـ التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة الانصاري ـ في بلدة الدهلي بالهند .

٤٥ ـ نصب الراية في تخريج احاديث الهداية : للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الاولى ، مصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م . طبعة المجلس العلمي (الهند) طبعة بالاوفست

٤٦ ـ الاحكام الكبرى : لابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم ٢٩١ / حديث .

٤٧ ـ مختصر الاحكام : لابي محمد بن الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي . مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم ٤٠١ / حديث .

٤٨ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواردة في الشرح الكبير للرافعي : لابي حفص بن ابي الحسن علي الاندلسي الاصل ثم المصري المعروف بابن الملقن النحوي مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم ٣٥٥ / حديث .

٤٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس : للمحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ • مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١ هـ •

٥٠ ـ المغني في الضعفاء : للامام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق نور الدين عتر • الطبعة الاولى ، دار المعارف سوريا ، حلب ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م

٥١ ـ مشاهير علماء الامصار : للامام محمد بن حبان البستي • مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م

٥٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م •

٥٣ ـ لسان الميزان : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ • مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣١ هـ •

٥٤ ـ خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال : للامام صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي ، الانصارى ولد سنة ٩٠٠ هـ ، وصنف هذا الكتاب سنة ٩٢٣ هـ • ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ •

٥٥ ـ تهذيب التهذيب : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ • مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٧ هـ ، طبعة بالاوفست دار صادر بيروت •

٥٦ ـ الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد • دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م •

٥٧ ـ الاصابة في تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م •

٥٨ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، النمري ، القرطبي ، المالكي ،
٣٦٣ـ٤٦٣ · مطبوع
بذيل الاصابة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

ـ الاعـلام : أخير الدين الزركلـي · المطبعة العربية بمصر ، الموسكي ١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م ·

٦٠ ـ طبقات الحنابلة : لابي يعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م ·

٦١ ـ معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة · طبعة المكتبة العربية بدمشق · الاولى ـ دار القلم بالقاهرة ، ١٩٦٥م ·

" مراجع في الفقه الحنفـي "
=================

٦٢ ـ شرح العيني على متن الكنز : للامام ابي محمد محمود العيني :المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠هـ ·

٦٣ ـ حاشية الطحاوى : للامام احمد الطحاوى الحنفي · طبعة جديدة بالاوفست على الدر المختـار دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ·

٦٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدى : للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ · مطبوع مع شرحـه فتح القدير بالمكتبة الكبرى بالقاهرة ·

٦٥ ـ فتح القدير شرح الهداية : للامـام كمال الديـن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمـام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ـ المكتبة التجاريـة الكبرى بالقاهرة ·

٦٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائـع : للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ · الطبعة الاولى المطبعة الجمالية بمصر للخانجي ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م ·

٦٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي" ، المطبعة العلمية بمصر .

٦٨ ـ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : للشيخ امين الشهير بابن عابدين ـ المطبعة العلمية بمصر .

٦٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الطبعة الاولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق . مصر ، ١٣٢٣هـ .

٧٠ ـ رد المحتار على الدر المختار : للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٢٠هـ .

٧١ ـ المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الاولى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ

٧٢ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : للامام ابي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ـ المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ـ طبعة استانبول ، مطبعة محمد عارف ١٣٢١هـ .

٧٣ ـ اللباب شرح مختصر القدوري : للشيخ عبد الغني الشهير بـ (الغنيمي الميداني) تلميذ ابن عابدين ، الفه سنة ١٢٦٨هـ مطبوع بهامش الجوهرة النيرة . طبعة استانبول ١٣٢١هـ

٧٤ ـ مجمع الانهر : للمحقق عبد الله الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ (داماد افندى) طبعة استانبول ١٣١٩هـ .

---

٢ " مــراجع فــي الفقــه المالكـــــي "

٧٥ ـ المدونة الكبرى : للامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي ـ مطبعة السعادة في مصر ١٣٢٣هـ طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت .

٧٦ ـ المقدمــات : لقاضي قرطبة ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ مطبعة السعادة في مصر ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت

٧٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ـ المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق ، مصر .

٧٨ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل : لابي عبد الله محمد الخرشي ، الطبعة الاولى المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣١٦هـ .

٧٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ . طبعة جديدة بالاوفست دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ومكتبة النجاح ـ ليبيا .

٣ـ " مراجع في الفقه الشافعي "

٨٠ ـ الام : للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر ١٣٢٢ هـ .

٨١ ـ الوجيز في فقه الامام الشافعي : للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . مطبعة الاداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ .

٨٢ ـ روضة الطالبين : للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي ، الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت الحازمية .

٨٣ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج : للامام شهاب الدين بن احمد بن حجر الهيثمي ، طبع في مصر .

٨٤ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج : للامام شمس الدين محمد بن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين احمد الرملي المتوفى سنة ٩٧٣هـ المطبعة الزاهية بمصر ، طبعة محمد افندى حسني ، ١٢٩٢هـ ،

٨٥ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ =١٩٣٣م .

٨٦ ـ شرح البهجة : للشيخ زكريا الانصاري ، المطبعة الميمنية بمصر .

٨٧ ـ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ المطبعة العامرة بمصر ١٣١٧هـ

٨٨ـ شرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه : للشيخ زكريا الانصارى ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩هـ .

٤ـ مراجع في الفقه الحنبلي ٠

=============

٨ ـ المغني مع الشرح الكبير : للشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المصرية ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ.

ـ الكـافي : لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ الطبعة الاولى ـ المكتب الاسلامي بدمشق ٠

٩١ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للامام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٠ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧هـ ٠

٩ ـ الفروع : للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ـ الطبعة الاولى ـ دار مصر للطباعة بالفجالة ٠ ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م ٠

٩٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، فرغ من تاليفه ١٠٤٦ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال استاذ الفقه والتوحيد بالازهر الشريف ٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ٠

٩ ـ كتاب الفنون : لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ـ دار المشرق ـ بيروت ١٣٩١هـ = ١٩٧١م ٠

٥ ـ مسائل الامام احمد : لابي داود السجستاني صاحب السنن ، وقف على طبعه السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار ـ الطبعة الاولى مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٥٣هـ ٠

٩٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٠ الطبعة الاولى مطبعة الحكومة السعودية ١٣٨٦هـ.

٩ ـ معجم الفقه الحنبلي : مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي ـ طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ٠

٩٨ـ إغاثة اللهفان : لابي عبد الله محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزية ـ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠هـ .

٩٩ـ اعلام الموقعين : للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، المتوفى سنة ٧٥١هـ المطبعة المنيرية بمصر .

٥ ـ الفقـــــه الظاهـــــري

١٠٠ ـ المحلى : لابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ـ مطبعة الامام بالقلعة بمصر .

٦ ـ مراجع في الفقـــــه الزيـــــدي

١٠١ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقـــه الكبيـــــر : للقاضي شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياغي الحسيمي اليمني الصنعاني المتوفى في صنعان سنة ١٢٢١هـ ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .

١٠٢ ـ المنتزع المختار من الغيث المدرار : للشيخ عبد الله بن مفتاح ـ طبع في مصر ١٣٣٢هـ

١٠٣ ـ مسند الامام زيد : للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب . مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٦٦م .

١٠٤ ـ الازهـار : للامام احمد بن يحيى بن المرتضى من ائمة الزيدية باليمـــن المتوفى سنة ٨٤٠هـ ـ مطبوع مع السيل الجرار للامام محمد بن علي الشوكاني ، طبع المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .

١٠٥ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهيـــــة : للامام ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ المطبعة المصرية ببولاق ، ١٢٦٦هـ

٧ ــ مراجـــع في الفقـــه الامامـــي

١٠٦ ــ شرائع الاسلام : للامام جعفر بن الحسن ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ،الملقب بالمحقق الحلي ،المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق الشيخ محمد جواد مغنية ٠

١٠٧ ــ المختصر النافع :لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف في الجمهورية العربية المتحدة ١٣٧٦هـ ٠

١٠٨ ــ اللمعة الدمشقية : للامام ابي عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن حامد النبطي الجزيني ويلقب بالشهيد الاول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ٠ مطبوع مع شرحه الروضة البهية ،مطابع دار الكتاب العربي بمصر ٠

١٠٩ ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، ويلقب بالشهيد الثاني ،المتوفى سنة ٩٦٥هـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ٠

٨ ــ مراجع في الفقـــه الاباضـــي

١١٠ ــ النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ الطبعة الثانية ــ دار الفتح ــ بيروت ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م

مراجع فـــي اصـــول الفقـــه

١١١ ــ المستصفى :للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٠ الطبعة الاولى المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م

١١٢ ــ شرح التلويح على التوضيـــح : للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ وشرح به تنقيح الاصول للقاضي صدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ مكتبة محمد علي صبيح بميدان الازهر الشريف ــ القاهرة ٠

١١٣ — العرف والعادة في رأى الفقهاء : للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سنة ، المدرس بكلية الشريعة — جامعة الازهر — مطبعة الازهر — ١٩٤٧م

مراجع في كتب اللغة

===============

١١٤ — لسان العرب : للامام ابي الفضل جمال الدين محمد جلال الدين ابي العز مكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري المصرى الانصارى الخزرجي . الطبعة الاولى — المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، طبعة اجزاء كاملة من ١٣٠٠ — ١٣٠٧هـ .

١١٥ — القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى الطبعة الثانية المطبعة الحسينية المصرية بجوار الازهر الشريف ١٣٤٤هـ .

١١٦ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي : للامام احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ — المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦م

١١٧ — الفوائد السمية : للشيخ محمد بن حسن بن احمد الكواكبي :الطبعة الاولى المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣٢٢هـ

١١٨ — طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لابن حفص النسفي :المطبعة العامر بمصر ١٣١١هـ طبعة طبعة جديدة بالاوفست دار المثنى — بغداد .

" مراجع عامة "

=============

١١٩ — براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة : للمحدث الفقيه الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي عضو هيئة كبار العلماء بمصر . مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ

١٢٠ — القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع : للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية سابقا . الطبعة الاولى — المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٠هـ .

١٢١ — رفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق : للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا . المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥هـ .

١٢٢ — الاشفاق على احكام الطلاق . : للشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا . مطبعة مجلة الاسلام بمصر .

١٢٣ — مجموعة اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق : يتضمن ابحاثا القيت في المهرجان المذكور عام ١٣٠٢ هـ . منها بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان التعسف في استعمال الحق وبحث اخر للدكتور الشيخ محمد فهمي ابو سنة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي

١٢٤ — الاحوال الشخصية : للدكتور مصطفى السباعي — طبع في دمشق .

١٢٥ — احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج — مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

١٢٦ — الاحوال الشخصية : للشيخ محمد ابو زهرة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي بمصر ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م

١٢٧ — احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي : للدكتور يوسف موسى ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

١٢٨ — نظام الاحوال الشخصية في السودان : للدكتور الصديق محمد الامين الضرير ، المحامي في المحاكم الشرعية رئيس قسم الشريعة الاسلامية بجامعة الخرطوم طبعة معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة ، ١٣٧٨هـ =١٩٦٨ م

١٢٩ — بحو

١٢٩ — بحوث في التشريع الاسلامي واسانيد قانون الزواج والطلاق في مصر : للشيخ محمد مصطفى المراغي — طبع في القاهرة ١٣٤٦هـ ١٩٢٧م .

١٣٠ — نظام الطلاق في الاسلام : للشيخ احمد محمد شاكر — مطبعة النهضة بمصر ١٣٥٤هـ .

١٣١ — الطلاق في الشريعة الاسلامية : للدكتور احمد الغندور ، الاولى — دار المعارف بمصر ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م .

١٣٢ ــ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق فــي الشريعة الاسلامية : للدكتور عبد الرحمن الصابوني ــ الطبعة الثانية بيروت ١٩٦٨م .

١٣٣ ــ الطلاق في الاسلام : لمولانا محمد علي ، ترجمة السيدة حبيبة يكن ــ مكتبــة صادر ــ بيروت ١٩٥٠م .

١٣٤ ــ محاسن الاسلام : للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري المتوفــى سنة ٥٤٦ هـ مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

١٣٥ ــ حجة الاسلام البالغة : للامام الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبــد الرحيم الدهلوي ــ تحقيق السيد سابق ــ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٣٦ ــ روح الاسلام : للسيد امير علي ، تــرجمة أمين محمود الشريف ــ سلسلة الالف كتاب ــ مكتبة الاداب ومطبعتها بمصر ١٩٦١م

١٣٧ ــ الاسلام في حياة المسلم : للدكتور محمد البهي وزير الاوقاف وشؤون الازهر سابقا . دار الفكر بيروت ١٩٧٠ .

١٣٨ ــ الفكر الاسلامي المعاصــر مشكلات الاسرة والتكافــــل : للدكتور محمد البهي ــ المكتبة العصرية ــ صيدا بيروت ١٩٦٦م

١٣٩ ــ تاريخ العرب العام : للمستشرق الفرنسي ل . ا . سيديو ــ ترجمة عادل زعيتر مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٦هـ = ١٩٤٨م

١٤٠ ــ الشفاء : للشيخ الرئيس ابن سينا ــ طبع في مصر

١٤١ ــ عبقرية محمد صلى الله عليه وسلـــــم : لعباس محمود العقاد ــ مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٢ ــ الفلسفة القرآنية : لعباس محمود العقاد ، مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٣ ــ المرأة في القرآن : لعباس محمود العقاد مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٤ ــ المرأة المسلمة : لمحمد فريد وجدي طبع في مصر .

١٤٥ ــ اصول الشرائع : للمشترع الانجليزي بنتام ــ الطبعة الاولى ــ المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق مصر ــ ١٣٠٩هـ .

مراجع في الاحوال الشخصية لغير المسلمين

١٤٦ ـ

١٤٧ ـ الوسيط في الاحوال الشخصية : للدكتور احمد سلامة ـ الطبعة الاولى
لغير المسلمين دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٨ م

١٤٨ ـ الاحوال الشخصية : لجميل الشرقاوى ـ الطبعة الثانية دار النهضة
لغير المسلمين العربية بالقاهرة ١٩٦٥م .

١٤٩ ـ تنظيم الاحوال الشخصية : للدكتور فؤاد شباط ـ طبعة معهد الدراسات
العربية العالية بالقاهرة ١٩٦٦م .

١٥٠ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين : للدكتور عبد الناصر العطار استاذ الاحوال
الشخصية لغير المسلمين بكلية الشريعة
جامعة الازهر ـ مطبوعة على الالة الكاتبة

١٥١ ـ الاناجيل الاربعة : يوحنا ـ مرقس ـ متى ـ لوقا .

مراجـــــع اجنبيـــــة

١٥٢ ـ الموسوعة العالمية : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS
France, S. A 1968, Volume 5, Deuxième Publication,
Décembre 1970, Editeur à Paris.

١٥٣ ـ الموسوعة البريطانية : ENCYCLOPAEDIA BRITANNIC
Volume 7 - WILLIAM BENTON, Publisher,
Printed in the U.S.A. 1966.

PETIT LAROUSSE, Illustré 1973,
Librairie Larousse, Paris 6e .

١٥٤ ـ قانون العائلة في التشريعات الغربية :
LE DROIT DE LA FAMILLE
dans les législations occidentales
Docteur Claude Chaiban
Faculté de Droit - Université Libanaise.

DROIT CIVIL
Planiol .

مراجع من المجلات والصحـــــف

١٥٥ ـ صحيفة الاهرام : تصدر في مصر القاهريـــة

العـــدد	التـــاريخ
١٩٦٢/٣/٢٨	(مارس) اذار
١٩٦٦/٢/٢٧	(فبراير) شباط
١٩٦٦/٤/٦	(ابريل) نيسان
١٩٦٦/١٢/١٤	(ديسمبر) كانون اول
١٩٦٧/١٢/١٧	(ديسمبر)كانون الاول
١٩٦٩/٦/ ٥	(يونيو) حزيران
١٩٦٩/١١/ ٢٢	(نوفمبر) تشرين الثاني
١٩٦٩/١١ / ٢٩	(نوفمبر) تشرين الثاني
١٩٦٩ /١٢/ ١	(ديسمبر) كانون الاول •
١٩٧٠/١٠ / ١١	(اكتوبر) تشرين اول
١٩٧٠/١٢/ ٣	(ديسمبر) كانون الاول
١٩٧٠ /١٢ / ٥	(ديسمبر)كانون الاول

١٥٦ ـ صحيفة الاخبار :تصدر في مصر
عدد ١٩٧٠/١٢/٣ (ديسمبر) كانون الاول
عدد ١٩٧٠/١٢/١٣ (ديسمبر) كانون الاول •

١٥٧ ـ مجلة القانون والاقتصاد :بحث للشيخ محمد ابو زهرة في موضوع الاسرة تصدر في مصر عدد مارس و(ابريل) ١٩٥٤ السنة الرابعـــة والعشرين مطبعة جامعة القاهرة •

١٥٨ ـ مجلة المجتمع العربي : تصدر في مصر •

١٥٩ ـ مجلة الصياد :تحقيق اجرته بارعة مكناس في ايطاليا يوم الاستفتاء على قانون اباحة الطلاق في ايطاليا ـ تصدر في بيروت العدد ١٢٩٣ الصادر في ١٩٦٩/٦/٢٦ حزيران .